جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

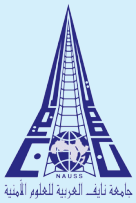

مركز
الدراسات
والبحوث

مكافحة الاتجار بالبشر

الرياض
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

٥٤٦

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

مكافحة الاتجار بالبشر

الرياض
الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ⓒ (٢٠١٢)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ
المملكة العربية السعودية. ص. ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (ـ١ـ٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (ـ١ـ٩٦٦)
البريد الإلكتروني: Src@nauss.edu.sa
Copyright© (2012) Naif Arab University
for Security Sciences (NAUSS)
ISBN 5 - 00 - 8006- 603- 978
P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA
Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa.

ⓒ (١٤٣٣هـ) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض
١٤٣٣هـ

١٥٨ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٥ ـ ٠٠ ـ ٨٠٠٦ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ تجارة الرقيق ٢ ـ الرق ٣ ـ البغاء أ ـ العنوان

ديوي ٣٦٤,١٥ ١٤٣٣/٤٥٠١

رقم الايداع: ١٤٣٣/٤٥٠١

ردمك: ٥ ـ ٠٠ ـ ٨٠٠٦ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

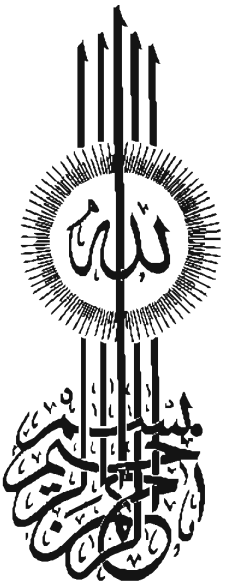
بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة لـ
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

نظمت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الحلقة العلمية «مكافحة الاتجار بالبشر» في مدينة الرياض بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة الدولية للهجرة للهجرة
خلال الفترة من ٢٧/ ٢ ـ ٢/ ٣/ ١٤٣٢هـ الموافق ٢١ ـ ٢٥/ ١/ ٢٠١٢م

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتويـــات

جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

اللواء.د. علي بن هلهول الرويلي ٣

دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر

د. مصطفى محمد موسى ١٩

الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة

اللواء .د. عادل حسن علي ٥٥

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشـخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمـل لاتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحة الجريمـة المنظمة عـبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠م)(متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة)

أ.د. بابكر عبد الله الشيخ ٨٣

جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

اللواء.د. علي بن هلهول الرويلي

جهود الجامعة في مكافحة الاتجار بالبشر

ان ظاهرة الاتجار بالبشر ليست حديثة، بل هي قديمة قدم التاريخ مذ اضطهد الإنسان أخاه الإنسان ومارس ضده أشد أنواع الجرائم. في الوقت الذي خلقه الله في أحسن تقويم وكرمه وأحسن تكريمه قائلاً جل في علاه ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾(سورة الإسراء) والمقصود من بني آدم في الآية الكريمة هو الإنسان بغض النظر عن دينه وجنسه ولونه. ولقد تعرض لهذه الظاهرة سيدنا يوسف على نبينا وعليه السلام عندما باعه البدو السيارة إلى عزيز مصر الذي اشتراه منهم بمبلغ زهيد ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴿٢٠﴾﴾(سورة يوسف). بالرغم أن هذه الظاهرة (الاتجار بالبشر) حرّمت في كافة الشرائع السماوية والقوانين الإنسانية والدولية إلا ان المجتمعات البشرية في مختلف مناطق العالم مارست الرق بأشكاله وأنواعه المختلفة.

١ . تعريف الاتجار بالبشر

عرّفته الأمم المتحدة بأنه تجنيد أو نقل أو إنتقال أو إيواء أو استقبال أفراد عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو أي صور اخرى للإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال النفوذ أو استغلال نقاط ضعف أو منح أو تلقي الأموال أو الامتيازات للحصول على موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بغرض الاستغلال لأغراض الدعارة أو صور أو الاستغلال الجنسي أو العمالة أو الخدمة القسرية أو العبودية أو الممارسات الشبيهة بها أو الأشغال الشاقة أو انتزاع الأعضاء إلى غير ذلك.

وعرفتـه منظمة العفـو الدولية بأنه انتهاك حقوق الإنسـان بما فيها الحق في السـلامة الجسـدية والعقليـة والحيـاة والحريـة وأمن الشـخص والكرامة والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة والخصوصية والسكن والأمن.
ومن مظاهر الاتجار بالبشر :

١ـ الاتجار في الأطفال .

٢ـ الاتجار بالنساء.

٣ـ الاتجار بالسجناء.

٤ـ تجارة الأعضاء البشرية.

٥ـ الرق.

٢ .أساليب الاتجار بالبشر

١ ـ الخطف.

٢ ـ الاحتيال.

٣ـ الخداع.

٤ـ الاستغلال.

٥ـ التهديد بالقوة.

٦ـ التسخير لعمل قسري.

٣ .الجهود العربية والدولية

بالرغم من أن ظاهرة الاتجار بالبشر ظاهرة معزولة في دول العالم العربي لاعتبـارات دينية وثقافية، بيد أنها قامت باعتـماد تشريعات وقوانين لمكافحة

هذه الظاهرة وذلك حماية لمواطنيها في سياق الجهود الدولية التي انبثقت عنها الاتفاقيات التالية:

١ـ الاتفاقية الدولية حول تجريم الاتجار بالرقيق الأبيض عام ١٩٠٤م.

٢ـ الاتفاقية الدولية حول تجريم الرقيق الأبيض ١٩١٠م والمعدل عام ١٩٤٨م.

٣ـ الاتفاقية الدولية حول الاتجار بالنساء البالغات ١٩٣٣م وعدل في ١٩٤٧م.

٤ـ الاتفاقية الدولية حول تجريم الاتجار بالنساء والأطفال عام ١٩٢١م.

٥ـ اتفاقية خطر الاتجار بالأشخاص واستغلال الدعارة ١٩٥١م.

٦ ـ اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م.

٧ـ البروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال عام ٢٠٠٠م.

وعقدت الندوات والمؤتمرات العلمية الدولية للبحث في هذه الظاهرة الإنسانية وصدرت عنها الكثير من البروتوكولات المتعلقة بحماية الإنسان من التجارة بالإنسان..

٤ . جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مكافحة الاتجار بالبشر

تعد جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ظاهرة الاتجار بالبشر أحد أخطر مهددات الأمن الإنساني، ويغذي هذه الظاهرة الحروب والصراعات والفقر والتخلف وغيرها من مهددات الأمن العالمي.

ومـن منطلق أهداف الجامعة الرامية إلى تعزيز التعاون العلمي والأمني وإثـراء البحـث العلمـي في مجـالات الدراسـات الأمنيـة والإسـتراتيجية والاستشـارية كافـة كان للجامعـة مجهوداتهـا المتميـزة في مجـال مكافحـة الاتجـار بالبـشر وذلـك مـن خـلال كلياتهـا ومراكزهـا وإداراتهـا المختلفة. ونستطيع أن نصنف هذه المجهودات تحت:

١ـ الجهود العلمية.

٢ـ الأبحاث والدراسات.

٣ـ تقديم الاستشارات.

الجهود العلمية

وتتـم مـن خلال كليات ومراكـز الجامعة بصورة مبـاشرة وغير مباشرة على النحو التالي:

١ـ كلية الدراسات العليا

أ ـ المناهج الدراسية

١ـ السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية.

٢ـ الظواهر الإجرامية المستحدثة.

٣ـ حقوق الإنسان والتشريع الجنائي الإسلامي.

٤ـ علم ضحايا الجريمة.

٥ـ الجرائم المستجدة.

٦ ـ حقوق الإنسان والعدالة الجنائية.

٧ ـ حقوق الإنسان والقانون الجنائي.

ب ـ الرسائل العلمية

١ـ مكافحة الاتجار بالأطفال.

٢ـ العنف الأسري ضد المرأة في المجتمع السعودي.

٣ـ تجريم العنف الأسري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

٤ـ العنف الأسري وعلاقته بالأمن النفسي.

٥ـ مخيمات إيواء اللاجئين.

٦ ـ حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية.

٧ـ جرائم خطف الأحداث في الإجراءات الجنائية في الشريعة الإسلامية ونظم المملكة العربية السعودية والقواعد والمواثيق الدولية.

٨ ـ حقوق ضحايا الجريمة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية.

٩ـ الجرائم ضد الإنسانية ، مفاهيمها وأبعادها.

١٠ ـ حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون.

١١ ـ المؤسسات السعودية لحقوق الإنسان ودورها في حماية حقوق الإنسان.

١٢ ـ الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.

٢ـ كلية العلوم الإستراتيجية

أ ـ المناهج الدراسية

١ـ نظرية الأمن الإنساني.

٢ـ الأمن الاجتماعي.

٣ـ الجرائم ضد الإنسانية.

٤ـ حقوق الإنسان والعدالة الجنائية.

٣ـ كلية التدريب

أ ـ الحلقات العلمية المنفذة ضمن برامج العمل بين عامي ١٩٨٠ و ٢٠٠٩م:

١ـ الآثار المترتبة على تهريب المهاجرين غير الشرعيين ٢٠٠٤م.

٢ـ مكافحة الاتجار بالأطفال ٢٠٠٦م.

٣ـ اللاجئون في المنطقة العربية ، مسؤوليات الدول وممارستها تجاههم ٢٠٠٦م.

٤ـ مكافحة الاتجار بالبشر ٢٠٠٨م.

٥ ـ نماذج من نظم العدالة العربية والدولية (١) ٢٠٠٨م.

٦ ـ نماذج من نظم العدالة العربية والدولية (٢) ٢٠٠٨م.

٧ ـ مكافحة الاتجار بالبشر ٢٠٠٩م.

٨ ـ طرق تحليل الآثار البيولوجية في حوادث الاعتداءات الجنسية ٢٠٠٩م.

ب ـ الجانب البحثي، مراكز الدراسات والبحوث

الإصدارات العلمية

١ـ مكافحة الإجرام المنظم.

٢ـ العنف العائلي.

٣ـ الجرائم الجنسية.

٤ـ معايـير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة.

٥ ـ التعاون التقني العربي الدولي في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة.

٦ ـ أمن الطفل العربي .

٧ ـ الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها .

٨ ـ الجريمة المنظمة: التعريف والأنماط والاتجاهات .

٩ ـ واقع الجريمة وآفاقها في الوطن العربي .

١٠ـ الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها .

١١ ـ حقوق الإنسان في الإسلام .

١٢ـ حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (جزءان).

١٣ـ سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع.

١٤ـ الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي.

١٥ ـ المحاماة وحقوق الإنسان في الإسلام.

١٦ ـ جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية.

١٧ ـ التحقيق في الجرائم المستحدثة.

١٨ ـ الحقوق السياسة والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية.

١٩ ـ جرائم العنف وسبل المواجهة.

٢٠ ـ مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية.

٢١ ـ إيذاء الأطفال:أنواعه، وأسبابه، وخصائص المتعرضين له.

٢٢ـ واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي.

٢٣ـ العنف الأسري في ظل العولمة.

٢٤ـ تشغيل الأطفال والانحراف.

٢٥ ـ علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية.

٢٦ ـ الفساد والجريمة المنظمة.

٢٧ ـ الهجرة غير المشروعة والجريمة.

٢٨ ـ جرائم الاحتيال والإجرام المنظم.

الندوات والمحاضرات العلمية

١ ـ سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع ٢٠٠١م.

٢ ـ مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ٢٠٠٤م.

٣ ـ الجرائم والأطفال: مشاركة الأطفال في الجرائم واستغلالهم .

٤ ـ دور أجهزة الشرطة المختلفة في التصدي لمشكلات الهجرة .

٣ـ الجانب الاستشاري

أ ـ إدارة التعاون الدولي

المشاركات في الأنشطة العلمية المحلية والإقليمية والدولية

المشاركات العربية:

١ ـ الاجتماع الأول للجنة مكافحة الجرائم المنظمة، تونس ١٩٨٧م.

٢ ـ الاجتماع الثاني للجنة مكافحة الجرائم المنظمة، تونس ١٩٨٨م.

٣ ـ الاجتماع الثالث للجنة مكافحة الجرائم المنظمة، تونس ١٩٨٩م.

٤ ـ الاجتماع الثاني للجنة الجرائم المستجدة، تونس ١٩٩٤م.

٥ ـ الاجتماع الثالث للجنة الجرائم المستجدة، تونس ١٩٩٥م.

٦ ـ الاجتماع الرابع للجنة الجرائم المستجدة، تونس ١٩٩٦م.

٧ ـ الاجتماع الخامس للجنة الجرائم المستجدة، تونس ١٩٩٧م

٨ ـ الاجتماع السادس للجنة الجرائم المستجدة، تونس ١٩٩٨م.

٩ ـ الاجتماع السابع للجنة الجرائم المستجدة، تونس ١٩٩٩م.

١٠ ـ ندوة القانون الدولي الإنساني، الرياض ٢٠٠٢م.

١١ ـ مؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب، الرياض ٢٠٠٤م.

١٢ ـ الاجتماع الثاني عشر للجنة المتخصصة بالجرائم المستحدثة، تونس ٢٠٠٤م.

١٣ ـ ندوة الاتجار بالأعضاء البشرية، أبو ظبي ٢٠٠٤م.

١٤ ـ ندوة مشاكل الأطفال مجهولي الهوية، الكويت ٢٠٠٤م.

١٥ ـ ندوة القانون الدولي الإنساني، الأردن ٢٠٠٤م.

١٦ ـ الاجتماع الثالث عشر للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة، تونس ٢٠٠٥م.

١٧ ـ الاجتماع الثاني بخصوص تهريب الأطفال، صنعاء ٢٠٠٦م.

١٨ ـ الاجتماع التشاوري الثاني حول تهريب الأطفال، الرياض ٢٠٠٦م.

١٩ ـ اجتماع اللجنة السعودية اليمنية حول مكافحة تهريب الأطفال، جدة ٢٠٠٦م.

المشاركات الدولية:

١ـ المؤتمر الدولي لحقوق الطفل، بروكسل ١٩٨٧م.

٢ـ اجتماع اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، فيينا ١٩٩١م.

٣ـ المؤتمر الثامن عشر للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ميلانو ١٩٩١م.

٤ ـ اجتماع مجموعة العمل الدولية حول مشروع قانون الجرائم ضد الأمن الإنساني، كورمربير (إيطاليا) ١٩٩٢م.

٥ ـ مؤتمر حماية ضحايا الجريمة، برلين ١٩٩٣م.

٦ ـ المؤتمر الوزاري للجرائم المنظمة، نابولي ١٩٩٤م

٧ ـ المؤتمر الدولي التاسع لمكافحة الجريمة، القاهرة ١٩٩٥م.

٨ ـ مؤتمر الجريمة المنظمة، باريس ١٩٩٦م.

٩ ـ اجتماع لجنة العدالة الجنائية حول الاتجار بالبشر، فيينا ٢٠٠٤م.

١٠ ـ المؤتمر الدولي العاشر لمكافحة الجريمة، فيينا ٢٠٠٠م

١١ـ اجتماع المجلس الاستشاري العالمي، روما ٢٠٠٣م.

١٢ـ مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر للعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة، بانكوك ٢٠٠٥م.

١٣ـ المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، عمّان ٢٠٠٥م.

١٤ـ مؤتمر الاستغلال الجنسي للأطفال، إيطاليا ٢٠٠٩م.

٤ـ إصدارات الإدارة العلمية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر:

١ـ موقف الإسلام من الاتجار بالبشر ـ ا.د. عكرمة سعيد صبري.

٢ـ الاتجار بالبشر وجهود المملكة في محاربته – سمو الأمير د . تركي بن محمد بن سعود الكبير.

٣ـ حق اللجوء بين الشريعة والقانون الدولي للاجئين ـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٤ـ الاتجار بالبشر في التعليم الأمني ـ أ.د. عبدالرحمن بن إبراهيم الشاعر.

٥ ـ مكافحة الاتجار بالبشر – ناصر بن راجح الشهراني.

٦ ـ المنظور الوطني والدولي لمكافحة الاتجار بالبشر ـ أ.د. محمد بن يحيى مطر من جامعة جونز هوبكنز.

ب ـ إدارة العلاقات العامة والإعلام

قامت إدارة العلاقات العامة والإعلام من خلال مجلة الأمن والحياة بجهود متميزة، حيث ناقشت قضية الاتجار بالبشر من منظورات عدة جاءت على النحو التالي :

١ـ الجرائم والأطفال .

٢ـ العنف العائلي.

٣ـ أطفال الشوارع.

٤ـ العنف ضد المرأة مشكلة إقليمية أم عالمية؟.

٥ ـ عمالة الأطفال.

٦ ـ العنف الأسري.

٧ ـ اللاجئون محنة الشعوب الفقيرة.

٨ ـ أنماط الإساءة للأطفال.

٩ ـ تهريب البشر.

١٠ ـ حقوق الطفل في المواثيق الدولية.

١١ ـ العنف ضد المرأة.

١٢ـ أفلام العنف والإباحة وعلاقتها بالجريمة.

١٣ـ البصمة الوراثية وعلاقتها بإنكار أو إثبات النسب.

١٤ـ البنوك الجينية.

١٥ـ العنف داخل الأسرة ظاهرة تهدد استقرار المجتمع.

٥ . تقدير المجتمع الدولي لجهود الجامعة

كان لمكافحة الاتجار بالبشر صدى دولي، حيث أشار التقرير الذي صدر عن وزارة الخارجية الأمريكية عام ٢٠٠٦م الى هذه الحلقة وأهميتها.

ومن جهة أخرى أشار تقرير مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بفيينا الذي صدر عام ٢٠٠٩م إلى الحلقة العلمية التي نفذتها الجامعة مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة.

وفي حفل التخرج الذي رعاه صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز ولي العهد ووزير الداخلية ورئيس المجلس الأعلى للجامعة تم إطلاق إصدار الأمم المتحدة «دور الإسلام في مكافحة الاتجار بالبشر» وذلك بحضور مدير مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في القاهرة الأستاذ محمد أحمد عبدالعزيز وخبير الأمم المتحدة أ.د. محمد يحيى مطر الذي يعمل في جامعة جونز هوبكنز الأمريكية.

وفي السياق ذاته وبحضور المفوض السامي لشؤون اللاجئين السيد انطونيو غوتيريس، تم اطلاق إصدار المفوضية بعنوان «اللجوء بين الشريعة والقانون» وقد تناول الكتاب قضايا مهمة في حقوق الإنسان في الإسلام، وتركيز الشريعة على قضايا البشرية والبشر بشكل عام.

المراجـــع

١ . إصدارات كلية الدراسات العليا.

٢ . إصدارات كلية العلوم الإستراتيجية.

٣ . إصدارات كلية التدريب.

٤ . إصدارات مركز الدراسات والبحوث.

٥ . إصدارات إدارة العلاقات الدولية.

٦ . إصدارات إدارة العلاقات العامة.

دور وسائل الإعلام
في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر

د. مصطفى محمد موسى

دور وسائل الإعلام
فـــي الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر

تمهيد

تسـهم هذه الورقة في تناول ما يجب أن يكون عليه دور وسائل الإعلام خاصة الإعلامي ومحتوى الرسالة الإعلامية بدقة وموضوعية بما يمكنها من أداء دورهـا في الحـد من ظاهرة الاتجار بالبشر وفـق منهجيات علمية ومهنية رصينـة ومتطورة، حتى تسـتفيد الأجهـزة المعنية والناس مما تطرحه وسـائل الإعلام في تطوير أدائها وتعزيز الشراكة بينها وبين وسـائل الإعلام في البلاد ودول العـالم لنشر المعرفة بوعـي وإدراك في زمن يقوم فيه الإعلام بدور مهم كإحـدى أبرز القـوى المحركة والمؤثرة في المجتمعات وأهـم المنابر التي تنشر الوعي.

لذلـك يتطلب الأمـر التمييز بـين المصطلحات حتى تـزداد المعرفة عن إدراك خاصـة مصطلحـات المكافحـة والوقايـة والعلاج؛ لأن هـذه الورقة تطرح في حلقة علمية بعنوان «مكافحة الاتجار بالبشر».

ويعد مفهوم مكافحة تجارة البشر أفضل من مفهوم ضبطها، لأن المصطلح الأول أوسع، فهو يشمل الضبط والهيمنة، ويتناول في معناه العام فكرة حماية المجتمع من نشـاط المجرم. كما أن الدراسـة العلميـة في ميدان مكافحة تجارة البـشر تقـع بنوع خاص من ضمن وظيفة علم كشـف الجريمـة الذي يتناول طرق الشرطة والإدارة المرتبطة في كشـف الجرائم والمجرمين مسـتعيناً بكافة فـروع المعرفة. فهو يهدف إلى كشـف المجرمين وتحديدهـم والتضييق عليهم

وإقامـة الأدلة. ويسـتعين هذا العلـم في أداء وظيفته الفنيـة بمزيج من العلوم التي يمكن اعتبارها فروعاً له، مثل: التحقيق والبحث الجنائي.

وتعـد عمليـة مكافحة تجارة البشر بمفهومها السـابق، إحـدى عمليات الضبـط الاجتماعي التـي يضمن بها المجتمـع امتثال أفـراده أو جماعاته للقيم التي يأخذ بها والنظم التي يسير عليها، حفاظاً لكيانه وسلامته وتقدمه ونموه وتحقيقاً لحياة آمنة هانئة مستقرة لأفراده.

ويتطلب ذلك من المجتمع أن يدفع عن نفسـه الأخطار التي تهدد حياته أو على الأقل تهدد الاستقرار النسبي الذي ينشده معتمداً في ذلك على وسائل عـدة: بعضها يتسـم بطابع القهـر والجبر والإلـزام، مثل: القوانـين واللوائح الإدارية والمدنية والجنائية وغيرها من العلوم الجنائية.

والبعض الثاني يتميز بالحفز والإغراء والإيحاء، مثل: العقائد والأخلاق والأعراف والتقاليد والتربية وغيرها.

والبعـض الآخر التوعية بوسـائل الإعلام ولاشـك في كون تجارة البشر أحـد مصادر الخطـر الذي يهدد أمن المجتمع ومن ثـم يتطلب منه مكافحتها. وعـلى ذلـك تعد عملية مكافحـة هذه التجـارة إحدى العمليـات الاجتماعية المتفرعة من العملية الواسعة للضبط الاجتماعي. التي يقول عنها الدكتور بدر الدين علي في بحثه المعنون «تحديد مفهوم مكافحة الجريمة» والمنشـور في مجلة الأمـن العام المصرية العدد (٢٠) بأن تلك العملية تتوقف في تأثيرها على نوع الهيئة الاجتماعية التي تمارس الضبط الاجتماعي وكذا نوع الوسيلة المستعملة.

ففـي المجتمعـات المتمدينـة المعـاصرة وبأحجامهـا الكبـيرة ورقعاتهـا الشاسـعة وثقافاتها المتباينة وتغيراتها الاجتماعية السريعة وأساليبها المعقدة في الحيـاة، أصبحت مقتضيات الأخلاق أضعف من أن تنجح في ضبط سـلوك

الأفـراد وتطلب الأمر اعتماد عمليات الضبط بصفة رئيسـه على قوة خارجية ملزمة يتوفر فيها الفاعلية والشمول وهي قواعد القانون.

كـما أصبح من الضروري أن تعتمد السـلطة العامـة في مباشرة عمليات الضبـط الاجتماعـي وعملية مكافحة تجـارة البشر بصفة خاصـة على أجهزة متخصصـة تدرك طبيعة هذه الجريمة والأمور المحيطة بها والمشـكلات التي تواجهها، ويسهر على تحقيق الاستقرار والطمأنينة في المجتمع.

وعـلى ذلك يمكن ملاحظة الدور الهام الذي تحتله عملية مكافحة تجارة البشر في ممارسة وظيفة الضبط الاجتماعي.

وتنـدرج عمليـة مكافحـة هـذه الجريمـة تحـت العمليـات الاجتماعية التـي يضمن بها المجتمع امتثـال أفراده للقيم التي يؤمن بها والنظم السـائدة فيـه حفظاً لكيانه وسـلامته وتقدمه وتهيئـه لحياة آمنة مسـتقرة لأفراده، وهو المقصود أساساً من عملية الضبط الاجتماعي.

التمييز بين الوقاية والمكافحة والعلاج من تجارة البشر:

يتطلب التمييز بين مفاهيم مصطلحات: الوقاية والمكافحة والعلاج من الاتجار بالبشر تحديد:

أ ـ العمليات التي تعبر عنها هذه المصطلحات.

ب ـ الأفراد الخاضعون لهذه المصطلحات.

جـ ـ بيان وضع المجرم بالنسبة لكل عملية.

د ـ العلوم الجنائية المختصة بهذه المصطلحات.

هـ ـ السياسة الجنائية وهذه المصطلحات.

١ ـ العمليات التي تعبر عنها المكافحة والوقاية والعلاج من تجارة البشر

سنحاول التمييز بين مفاهيم المصطلحات الثلاثة: الوقاية والمكافحة والعلاج بتحديد العمليات التي تعبر عنها هذه المصطلحات.

فمصطلح الوقاية: يعبر عن عملية منع قيام المجرم بنشاطه الإجرامي.

أما مصطلح مكافحة: فيدل على عملية حماية المجتمع من تجارة البشر.

فالوقاية تعني اقتلاع جذور جريمة تجارة البشر ومنع أسبابها. في حين ينصب مصطلح العلاج على المجرم ويعبر عن عملية إعادة تأهيل المحكوم عليه.

٢ـ الأفراد الخاضعون للوقاية والمكافحة والعلاج من تجارة البشر

يخضع لعملية الوقاية كافة أفراد المجتمع ويخضع لعملية المكافحة أفراد المجتمع المنحرفون.

ويخضع لعملية العلاج كل من ضبط وأدين وحكم عليه بالعقوبة في تجارة البشر.

٣ـ وضع المجرم في الوقاية والمكافحة والعلاج

يختلف وضع المجرم في قضايا تجارة البشر في الوقاية عنه في المكافحة أو في العلاج.

فبالنسبة لعملية الوقاية من الجريمة لا يوجد مجرم بالفعل للتعامل معه لصعوبة ذلك وكل ما لدينا هو بعض المعرفة بأسباب الجريمة.

أما في مجال المكافحة فإن المجرم طليق، يسعى إلى ارتكاب الجريمة مهدداً أفراد المجتمع.

في حين أن المجرم في عملية العلاج محكوم عليه بعقوبة وتحت سيطرة المسئولين وخاضع للوائح وبرامج إعادة التأهيل ونظرة المجتمع إليه فيها رغبة في المساعدة إذ إن اكتساب ثقته ضروري لنجاح عملية إعادة التأهيل.

٤ ـ العلوم الجنائية المختصة بالوقاية والمكافحة والعلاج من تجارة البشر

تدخل الوقاية والمكافحة والعلاج ضمن اختصاص أحد العلوم الجنائية في مجال الدراسة العلمية لهذه المصطلحات الثلاثة على الوجه التالي:

ـ تدخل الوقاية من جريمة تجارة البشر ضمن وظيفة علم الإجرام. إذ إنه يبحث في سببية السلوك الإجرامي التي ترتبط بدورها بعملية الوقاية.

ـ وتقع مكافحة هذه الجريمة في نطاق علم التحقيق والبحث الجنائي لكشف الجريمة ويهدف هذا إلى كشف القائمين على تجارة البشر، وإقامة الأدلة، مما يؤدى بدوره إلى حماية المجتمع من هذا السلوك الإجرامي.

ـ في حين أن علاج المجرم يعتبر ـ بصفة خاصة ـ ضمن اختصاص علم العقاب الذي يبحث أساساً في فلسفة وأهداف وأنواع العقوبة، وهي التي تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه.

٥ ـ السياسة الجنائية والوقاية والمكافحة والعلاج من تجارة البشر

ـ بالنسبة للوقاية من هذه الجريمة فإن القوانين المتعلقة برعاية الأحداث وتشغيل العاطلين تعتبر ـ على سبيل المثال ـ من ضمن صور السياسة الجنائية في مجال الوقاية من هذه الجريمة.

ـ أما بالنسبة لمكافحة هذه الجريمة فإن قانون الجزاء (العقوبات) وقانون الإجراءات الجنائية تضمن صور السياسة الجنائية في مجال المكافحة.

ـ في حين أن نظم ولوائح المؤسسات العقابية تضمنت صور السياسة الجنائية في مجال العلاج.

١ . وسائل مكافحة تجارة البشر

ترتبط عملية مكافحة تجارة البشر في المجتمع بالسياسة الجنائية القائمة فيه.

إذ تشتمل السياسة الجنائية في أي مجتمع على القوانين واللوائح والنظم والأجهزة والتدابير الموجهة نحو حماية المجتمع من أخطار المجرمين وجرائمهم.

غير أن عملية مكافحة الجريمة لا تقتصر على صور السياسة الجنائية النابعة من السلطة الحاكمة فحسب، بل يدخل في إطارها العام مختلف الجهود التي يقوم بها أعضاء المجتمع المدني من هيئات علمية وإعلامية ووسائلها المختلفة في النشر والأفراد والقطاع الخاص، وبينما تشكل تلك الجهود غير الرسمية بالتضافر مع التدابير الجنائية الرسمية دوراً موجهاً بصورة مباشرة نحو مكافحة تجارة البشر فإن هناك من الضوابط الاجتماعية الأخرى ما يساعد إلى حد ما على تماسك الإطار العام لهذه العملية مثل دور الدين والعرف والتربية والرأي العام الذي تشكله وسائل الإعلام.

وعلى ذلك تساعد في مكافحة عملية تجارة البشر الجهات التالية:

١ـ جهاز شرطة متخصص لمكافحة هذه الجرائم، وتزويده بالإمكانات المادية من نظم معلومات وتكنولوجيا تلك النظم والإمكانات البشرية.

٢ـ تنظيم الجهاز القضائي وإجراءات المحاكمة بأسلوب يفوت على المذنب فرصة الإفلات من العدالة من جهة ويحمي بقدر الإمكان المتهم البرئ.

٣ـ سن القوانين أو تعديلها بما يساير ويلائم تطور النمط الإجرامي.

٤ـ تعاون أعضاء المجتمع المدني مع المسئولين الرسميين في الوقوف أمام النشاط الإجرامي للاتجار بالبشر. والاستفادة من وسائل الإعلام والنشر كالمجلات الدورية المتخصصة والصحف والسينما والتليفزيون في نشر الوعي بأساليب وإجراءات الوقاية للحد من وقوع ضحايا لهذه الجريمة.

٥ـ الاهتمام بالإحصائيات التي تجريها الأجهزة المتخصصة لمكافحة تجارة البشر لمعرفة مدى انتشارها وتطورها وتصاعدها، وكذا الإحصاءات التي تجريها أجهزة مكافحة هذه الجرائم وسرعة التصدي لها.

٦ ـ الاهتمام بعلوم كشف هذه الجريمة والاستفادة من نتائج الدراسات والبحوث في الحد من الجريمة وضبطها.

٧ ـ إعلام واعي ومدرك بالمعرفة عن تجارة البشر.

وسوف نتناول تعريف عملية الإعلام وعناصره وكيفية إعداد هذه العناصر حتى يكون لها دور فعال للحد من ظاهرة الاتجار بالبشر. خاصة الإعلامي ومحتوى الرسالة الإعلامية.

وتركزت مصادر معلوماتنا في هذا الموضوع في المرجع والمواقع الإلكترونية التالية:

أولا: http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads /2010/09/charts- in - Arabic1.pdf

ولقد تم الحصول منه على المراجع التالية باللغة العربية وهي:

١ـ كتيب إرشادي للبرلمانيين بعنوان «مكافحة الاتجار بالأشخاص» صادر عن الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، ويقع في ١١٢ صفحة مقسمة في ثمانية فصول تحت العناوين التالية

أ ـ الإطار القانوني الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

ب ـ تعريف الاتجار بالأشخاص في التشريعات الوطنية.

جـ ـ تجريم ومعاقبة كل أشكال الاتجار بالأشخاص.

د ـ الاعتراف بالأشخاص المتجر بهم باعتبارهم ضحايا يستحقون التمتع بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

هـ ـ منع الاتجار بالأشخاص.

و ـ تدابير مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص على الصعيد الدولي.

ز ـ رصد الأنشطة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر وتقارير الإبلاغ عنها.

حـ ـ تعزيز دور المجتمع المدني.

٢ـ «مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية» إعداد محمد يحي مطر معهد العلوم الدولية المتقدمة في جامعة جونز هوبكنز ونشره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويقع في ٥٤ صفحة ومقسم إلى تسعة فصول تحت العناوين التالية:

أ ـ تعريف الاتجار بالأشخاص بمقتضى القانون الدولي.

ب ـ النظام القانوني الإسلامي: مصادر القانون (الشرع) ومدارس التفسير.

جـ ـ القانون الموضوعي: أحكام حظر عناصر الاتجار بالأشخاص باعتباره شكلاً من أشكال السرقة بمقتضى القانون الدولي والشريعة الإسلامية.

د ـ مبدأ تجريم الاستغلال في الشريعة الإسلامية.

هـ ـ حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى القانون الدولي والشرع الإسلامي.

و ـ طبيعة جريمة الاتجار بالأشخاص في أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالجرائم والعقوبات.

ز ـ تشريعات معاصرة بشأن حظر الاتجار بالأشخاص في العالم الإسلامي.

٣ ـ «أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، من منظور دولي مقارن»، إعداد محمد يحيي مطر المدير التنفيذي لبرنامج الوقاية من الاتجار بالبشر وتقع في (٥٨) صفحة ويتضمن العناوين التالية:

أ ـ مقاربة تركز على الضحية: بناء على مبادئ القانون الدولي.

ب ـ الاتجار بالأشخاص وفقاً لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة الأطفال والنساء.

جـ ـ الاتجار بالأشخاص وفقاً لاتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص.

د ـ الاتجار بالأشخاص وفقاً للقانون الأمريكي لحماية الضحايا الصادر سنة ٢٠٠٠م، وتعديلاته (سنتي ٢٠٠٣ـ ٢٠٠٥م).

هـ ـ القوانين المتعلقة بالاتجار بالأشخاص بما يتمشى والقانون الدولي والتشريعات المحلية.

ثانياً: موقع بحث www.Google:

تحت عنوان «التقارير الصحفية حول الاتجار بالبشر»، ومنه تم الحصول على دليل تدريب المحررين الصحفيين.

ثالثاً: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة ar.wikipedia:

ومنه يمكن معرفة مفهوم الاتجار بالبشر والفئات المستهدفة وهم: الأطفال والنساء والعمالة المنزلية وضحايا نزع الأعضاء وضحايا الجرائم الإلكترونية.

٢ . تعريف عملية الإعلام وعناصرها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

يقصد بكلمة عملية في قاموس المصطلحات الإدارية العناصر التي يتكون منها الإعلام التي بدونها لا نكون بصدد عملية إعلامية.

فعملية الإعلام هي عملية اتصال والاتصال ـ بصفة عامة ـ يتكون من مرسل ومرسل إليه ووسائل وغرض محدد.

فعملية الإعلام في مكافحة تجارة البشر هي عملية إنسانية أمنية مستمرة يقوم بها الإعلامي المدرب لتوجيه رسالة بالوسائل المباشرة أو غير المباشر إلى المرسل إليه لتحقيق غرض محدد.

أما الإعلام فهو إخبار الناس بكل ما يتعلق بالاتجار بالبشر بوساطة وسائل الإعلام.

وعلى ذلك يمكن تعريف عملية الإعلام بأنه اتصال إنساني مستمر يقوم به المرسل لتوجيه رسالة عن الاتجار بالبشر إلى المرسل إليه بالوسائل لتحقيق غرض محدد.

٢ .١ العملية الإعلامية

هـو الإخبـار عن كل مـا يتعلق بالاتجـار بالبشر بوسـائل مباشرة لا غير المباشرة.

يتضح من التعريفات السـابقة عناصر عمليـة الإعلام في مجال مكافحة الجريمة عامة ومكافحة الاتجار بالبشر وتتركز في:

العنصر الأول: المرسل

يشـمل بمفهوم واسـع، رجال الإعلام المدربين مـن صحفيين وكتاب ومفكرين.

ويعتبر المندوب الصحفي هو المختص في وسائل الإعلام بمتابعة ونشر الأخبار والبيانات والمعلومات لإعلام الجمهور بما كشفت من تجارة البشر.

فمن المعروف أن الصحف ووسائل الإعلام الأخرى تخصص مندوبين لها، يختص كل منهم بقطاع معين من قطاعات الأنشطة التي يغطي أخبارها، فيوجـد مندوبـون يتخصصون في تغطيـة أخبار تقنية المعلومـات والإنترنت والاتصـال والكمبيوتر، وآخرون لتغطية أخبار الجرائم، وغالباً ما تكون بين المندوبـين ورجال المكافحـة والمختصين في مكافحة تجارة البشر صلات طيبة بحكم الاهتمامات والعمل المشترك.

ومـن خلال هذا التعاون المشـترك يمكن تحقيق إعـلام فعال وصحيح، فيمكن نشر أخبار معينة بأسـلوب مناسـب تؤدي إلى ضبط المجرم وإرشـاد

الجمهور إلى الوسائل التي يمكن بتفاديها أن يصبح ضحية بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

على كل حال، يتطلب أن يتفهم كل أطراف عملية الإعلام، رجال الإعلام، ورجال الأمن والقضاء المتخصصين في هذا المجال، أن العلاقة بينهم علاقة تفاهم وتعاون وتنسيق بتبادل وتقدير كل طرف لظروف وطبيعة مهنة الطرف الآخر من أجل الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر.

العنصر الثاني: المرسل إليه

وهم الناس والمستهدفون منهم للاتجار بهم.

العنصر الثالث: الوسائل

سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ممثلة في وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة وهي الصحف وملحقاتها والمجلات المتخصصة ومواقعها على شبكة الانترنت.

العنصر الرابع: محتوى الرسائل الإعلامية

وتتمثل في محتوى التحقيقات التي يتم إجراؤها بمعرفة الإعلاميين.

العنصر الخامس: الغرض المحدد من الإعلام وكيف يتحقق؟!

يسعى الإعلام إلى إخبار كل من المتعاملين سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين: عن كل ما يتعلق بالاتجار بالبشر بوساطة وسائل الإعلام المباشرة وغير المباشرة.

فالغرض المحدد للإعلام في مجال هذه الدراسة هو الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر التي تتمثل في المساعدة على تحقيق الأهداف الرئيسية في حفظ أمن الأشخاص (طبيعيين أو اعتباريين) والمجتمع.

وتحقيـق الغـرض المحدد للإعـلام في مجال هذه الدراسـة يتم من خلال أهـداف أبرزها نـشر الوعي من خلال التوعية، بما تتضمنـه تلك التوعية من حس أمني.

ويتحقـق الإعـلام بمفهومـه السـابق بمبـادرة مـن رجـال الإعـلام المتخصصـين، وذلـك بتزويـد الصحـف والمجـلات بأخبار الاتجـار بالبشر وبنصائـح الوقايـة والعلاج لأخـذ الحيطة ولترغيـب النـاس في التعاون مع الأجهزة المختصة بصفة عامة أو في قضية معينة لكشف المجرم أو ضبطه.

لذلك يجب تثقيف المجتمع حول مشاكل الاتجار بالبشر بمساعدة رجال الإعلام لضبط وكشف القائمين عليها.

وللوقايـة والمكافحـة والعـلاج من الاتجـار بالبشر من منظـور إعلامي ولتحقيق الأهداف التالية:

١ـ تغيـير حس أشـخاص (طبيعيين ـ اعتباريـين) المجتمع تجاه الاتجار بالبـشر ونظـام العدالـة الجنائية، من خـلال نشر الواقـع حول هذه الجريمة ودور نظام العدالة الجنائية في مكافحتها.

٢ـ تعميـق الوعـي بماهية الاتجـار بالبشر وأضرارها وخسـائرها وكيفية مواجهتها.

٣ـ الاهتـمام بنشر أخبار تلك الجريمة ومتابعتها بصفة شـبه يومية ورقياً وإلكترونياً.

ويتحقـق الـدور الفعـال لوسـائل الإعلام في الحـد من ظاهـرة الاتجار بالبـشر بتدريـب الإعلامـي عـلى محتـوى الرسـالة الإعلامية؛ لأنه مسـئول عنهـا مهنيـاً وعلميـاً وأخلاقيـاً للحد من الاتجـار بالبشر لذلـك اهتم مجلس

البحـوث والتبـادل الـدولي (آيريكـس) في عـام ٢٠٠٣م بدعـم مـن مكتب الشـؤون التعليمية والثقافيـة في وزارة الخارجية الأمريكيـة، ومكتب متابعة ومكافحـة الاتجـار بالبشر التابـع لوزارة الخارجيـة الأمريكيـة، بوضع دليل تدريـب المحررين والصحفيين على التقاريـر حول الاتجار بالبشر، وفي إبريل عـام ٢٠١٠م قـام مجلـس البحـوث والتبـادل الـدولي (آيريكس) مـع مركز خدمـات التنميـة (CDS) بمصر وفي إطـار منحـه (S.SGTIp - 09 - GR 0053 ـ) مـن مكتب متابعة ومكافحة الاتجـار بالبشر التابع لوزارة الخارجية الأمريكيـة بإعداد دليل تدريب المحرريـن والصحفيين في مصر على التقارير الصحفيـة حول الاتجار بالبشر، وهو دليل لا يهدف إلى التعلم الذاتي من قبل المشاركين ولكنه دليل لتدريب المدربين ويمكن الجمع بين المعلومات الواردة في هـذا الدليل مـع مصادر أخرى لإعـداد التحقيقات والهـدف العام لدليل التدريب هو زيادة وتحسين المعلومات المتاحة في وسائل الإعلام العامة حول مشكلة الاتجار بالبشر من أجل تعزيز الوعي العام وحماية الضحايا المحتملين وتشجيع العمل الحكومي والمدني لمكافحة الجريمة ومساعدة الضحايا.

والتدريـب ضروري للإعلاميـين في مجـال مكافحـة الاتجـار بالبـشر للأسباب التالية:

١ـ قلة المعلومات المتاحة عن الاتجار بالبشر في وسائل الإعلام.

٢ـ لا تعرض المعلومات على الجمهور العام من خلال الوسائل التقليدية المطبوعة والمرئية والمسموعة.

٣ـ صياغة المعلومات لا تضع حالات الاتجار بالأشـخاص ضمن إطار مفهوم الاتجار.

٤ـ عدم دقة المعلومات العامة حول الاتجار بالبشر.

٥ ـ إلقاء اللائمة على ضحايا الاتجار بالبشر.

٦ ـ أسلوب عرض المعلومات التي تتاح على هيئة مشاهد مصورة بشكل تلصصي أو خبطة صحفية وليس للإعلام والتحذير، كأن الاتجار بالبشر لا يمكن أن يحدث إلا للآخرين.

٧ ـ عدم تقديم فكرة عن الهيئات أو المنظمات غير الحكومية أو الحكومية التي تقدم الخدمات والبرامج للحد من الاتجار بالبشر.

٣ . الإعلامي ذو الفاعلية والكفاية للحد من ظاهرة الاتجار بالبشر

يجب حتى نكون بصدد إعلامي ذي فاعلية وكفاية مستمرة أن يلم بمعلومات حول الموضوعات التالية حتى يمكن عمل تقرير للحد من هذه الظاهرة وهي:

١ ـ تعريف الاتجار بالبشر ووضعه القانوني في الدول.

٢ ـ الإحصاءات حول الاتجار بالبشر.

٣ ـ أسباب الاتجار بالبشر.

٤ ـ الفاعلون الرئيسيون في الاتجار بالبشر.

٥ ـ الآليات وحيل الخداع للاتجار بالبشر.

٦ ـ المشكلات التي يواجهها الضحايا.

٧ ـ علاج المشكلة في الدول.

٨ ـ تقانات الإعلاميين لعمل التقارير الإعلامية عن الاتجار بالبشر.

٩ ـ القضايا الأخلاقية التي تثيرها التغطية الإعلامية للاتجار بالبشر.

١٠ ـ أساليب بث تلك المعلومات عن الاتجار بالبشر.

٤ . محتوى الرسائل الإعلامية للحد من ظاهرة الاتجار بالبشر

يأخذ المتلقي (المرسل إليه) للرسالة الإعلامية، إجابات (معلومات) عن الأسئلة التالية في مجال الاتجار بالبشر وبذلك يصبح لديه وعي وإدراك بهذه المشكلة عن طريق التحقيقات المقروءة أو المرئية أو المسموعة وهذه الأسئلة تتركز فيما يلي:

١ـ ماهية الاتجار بالبشر ؟ وهل تشكل مشكلة لدى الدول ؟

٢ـ من هم الضحايا ؟

٣ـ من هم المتاجرون وكيف يسهمون في الاتجار بالبشر ؟

٤ـ كيف تعرض وسائل الإعلام قضايا الاتجار بالبشر ؟

يراجع في ذلك:

أ ـ الاتجار بالجنس: http://www.youtube.com/watch?v=٨xf ivGmLHI&feature=player_embeedded

Http://Jorday.Net/News/129/Article /9554/2009 ـ 08 ـ 18.Html

ب ـ الاتجار بالأطفال: http://www.youtube.com/ watch?v=mV_Pril433E

جـ ـ الاتجار بالأعضاء البشرية: http://www.cofs.org/drstories.htm

http://www.youtube.com/watch?v=zM41O7oEbBY

د ـ عمالة الأطفال: http://www.youtube.com/watch?v=WKZRRT mKrU&NR=1

٥ ـ ما هو تعريف الاتجار بالبشر؟

٦ ـ ما هو الفرق بين الاتجار بالبشر وتهريب البشر؟

أ ـ الاتجار بالبشر جريمة ضد الفرد.

ب ـ تهريب البشر جريمة ضد الدولة.

غالباً ما يتم استغلال الأشخاص الذين يتم تهريبهم، لأنهم لا يتمتعون بمركز قانوني سليم. وغالباً لا يعرفون حقوقهم.

أما الاتجار بالبشر فلا يتطلب الانتقال، ويمكن الاتجار بالأشخاص داخل الوطن أو حتى الحي الذي يعيشون فيه.

الاتجار يحدث عندما يستخدم الجاني القوة أو الخداع أو القسر للسيطرة على الشخص من خلال التحكم النفسي، العاطفي، الجسدي، أو الحبس المادي، واستغلال الشخص لتحقيق مكاسب شخصية.

وعلى ذلك فإن الجاني هو المتاجر وليس الشخص الذي يتم الاتجار به.

الموافقة المبدئية على الوضع لا قيمة لها إذا اتضح أن الوضع المتفق عليه غير صحيح أو تم إكراه الشخص، ثم استغلاله بعد ذلك على

سبيل المثال إذا كانت هناك من تسعى للعمل كخادمة ووافقت على هذا العمل ولكن أسيئت معاملتها بعد ذلك وتم احتجازها واستغلالها (أي الاتجار)، فالموافقة الأصلية (قبول وظيفة لا تعفي من أن هذا الشخص أصبح ضحية).

وبالمثل إذا أجبر شخص على ارتكاب جريمة (مثل بيع أو نقل المخدرات أو العمل بالدعارة) في حين أن في حالة الاتجار بهم، لا يكونون مسئولين قانوناً عن هذه الأعمال؛ لأنها تتم تحت التهديد القسري.

٧ـ ما هي القوانين واللوائح والمبادرات الحكومية ؟

يمكن تحديث ذلك من التقرير السنوي حول الاتجار بالبشر الذي يصدر عن وزارة الخارجية الأمريكية والتقرير السنوي الإقليمي للأمم المتحدة حول الاتجار بالبشر والمنظمة الدولية للهجرة وكذلك المنظمات غير الحكومية التي تعمل محلياً لمكافحة الاتجار بالبشر.

٨ ـ ما هي الإحصاءات حول الاتجار بالبشر ؟

من الصعب الوصول إلى أرقام دقيقة حول الاتجار بالبشر لأن الطبيعه الإجرامية لهذا النشاط أنه سري أو شبه سري.

ففي مصر مثلاً: معظم الاتجار يكون في شكل الزواج العرفي أو المؤقت داخل البيوت التي تباع فيها الفتيات الفقيرات للعمل في المنازل الخاصة، وداخل المزارع أو المصانع التي لا تتبع اللوائح التنظيمية، وخلال العمال المهاجرين.

أ ـ العديد من الضحايا لا يتركون منازلهم، ولكنهم يستعبدون في المكان الذي يعيشون فيه أو في أحيائهم.

ب ـ العديد من الضحايا لا يقومون بالإبلاغ عن الاتجار بهم أو قد لا يعتبرون أنفسهم ضحايا لجريمة.

جـ ـ كثير من الناس لا يعرفون أن هناك مصطلح «الاتجار بالأشخاص» وبالتالي لا يدركون معناه عندما يرون أو يسمعون عن ذلك.

٩ ـ ما هي أسباب الاتجار بالبشر؟

أ ـ انعدام فرص أو خيارات العمل.

ب ـ سواء المعاملة في المنزل.

جـ ـ اليأس بشأن المستقبل في المجتمع الأصلي.

د ـ الضغوط من الأسرة أو المجتمع لتوفير الاحتياجات الخاصة للآخرين.

هـ ـ عدم وجود نظام للرعاية الاجتماعية أو الخيرية لتقديم الدعم المالي إلى الأسر المعرضة للخطر.

و ـ عدم وجود آليات مناسبة لتنظيم الأسرة أو التبني أو الوصول إليها.

عوامل الجذب

أ ـ الحاجة الماسة للمال أو المأوى.

ب ـ المزيد من فرص العمل في مكان آخر.

جـ ـ وظائف برواتب أعلى.

د ـ الرغبة في الزواج من الأثرياء.

هـ ـ تزايد الطلب على الأعضاء البشرية حول العالم.

و ـ تزايد الطلب على الرضع أو الأطفال.

ز ـ الاحتياج إلى البالغين والأطفال الممكن التخلي عنهم بعد أدائهم لأعمال إجرامية أو القيام بأعمال شاقة.

١٠ ـ ما هي أرباح المتاجرين بالبشر؟

تقدر الأمم المتحدة أن الاتجار يمثل صناعة تدر أرباحاً سنوية تقدر بنحو ٣١,٦ مليار دولار، وينتج عنها ما يقدر من ١,٥ مليار دولار في شمال أفريقيا ومنطقة الشرق الأوسط. ووفقاً لتقديرات منظمة العمل الدولية فإن ما يصل إلى ١,٢ مليون طفل في العالم هم من ضحايا الاتجار بالبشر.

١١ ـ ما هي حوافز المتاجرين بالبشر؟

أ ـ الاتجار مربح جداً (ولاسيما الاتجار بالجنس). والمتاجرون غالباً ما يشترون الأشخاص بأثمان قليلة، وفي بعض الأحيان قد يستردون كل ما أنفقوه في غضون أسبوع واحد.

ب ـ من الممكن الاتجار بالشخص إلى ما لانهاية، على عكس المخدرات أو السلع الأخرى غير المشروعة.

جـ ـ في بعض الأحيان (الوكلاء أو الناقلون أو المستغلون) قد يحصلون على المال من الأسرة مقابل التخلص من الأطفال لديها.

د ـ عدم وجود نظم لمراقبة أو إنفاذ المعايير القياسية لظروف العمل (وخاصة في المصانع المستغلة للعمال، والمزارع وداخل منازل)، وهو ما لا يسمح بالاتجار والاستعباد غير الظاهرة، في بعض

البلـدان قـد لا يكـون ذلـك مخالفـاً للقانـون، وإذا كانت هناك قوانين تمنع ذلك فإنها غالباً ما لا تكون مطبقة جيداً.

هـ ـ في كثير مـن الأحيان، تتم معاقبة الضحايـا بدلاً من المتاجرين ونـادراً ما يحأول الضحايا مقاضاة المتاجرين أو حتى المسـاعدة في ملاحقتهم قانونياً، على المسـتوى العالمي، وهناك قبول واسع للأيدى العاملة الرخيصة أو حتى المجانية.

١٢ ـ من هم الضحايا المحتملون للاتجار بهم ؟

الأطفال، النساء، الرجال.

١٣ ـ من هم المتاجرون المحتملون ؟

أ ـ الآباء والأزواج والأمهات وآباء الأزواج والزوجات والأشقاء وأبناء العمومة.

ب ـ أصدقاء العائلة.

جـ ـ سماسرة الزواج.

د ـ وسطاء التخديم بالمنازل.

هـ ـ سماسرة ووسطاء بيع وتجارة الأعضاء البشرية. وأناس آخرون يجب التحقق من انخراطهم في هذه القضية. وهم الناس الذين:

ـ يعرضـون أو يبيعون أو يسـتغلون الأطفال للجرائم الصغيرة في الشارع أو التسول أو تجارة المخدرات.

ـ يعرضـون أو يحتجزون العمال في المنازل في ظل ظروف أشـبه بالعبودية (بما في ذلك ساعات العمل المفرطة، وعدم توفير

أي شكل غير العمل، وافتقاد حرية الدخول والخروج من المنزل).

ـ عرض أو استخدام وخلق الطلب على الخدمات الجنسية، والبغايا، والصور الإباحية للقاصرات.

ـ يتاجرون بالبنات والزوجات أو النساء الأخريات مع السماسرة أو «الأزواج».

ـ يوظفون العمالة المهاجرة أو العمالة الوطنية للسخرة في العمل القسري.

١٤ ـ من هم الأشخاص الذين من المحتمل أن يتيحوا أو يسهموا في حدوث الاتجار بالبشر ؟

أ ـ المسئولون الفاسدون أو غير المدركين، بما في ذلك الشرطة وحرس الحدود ومسئولي التأشيرات والسفارات والمحامين.

ب ـ الأخصائيون الاجتماعيون وموظفو المنظمات غير الحكومية الذين لا يدركون هذه الجرائم أو لا يقدمون المساعدة للضحايا.

جـ ـ الأشخاص الذين يقومون بإجراء الزواج غير الرسمي (العرفي).

د ـ سماسرة الزواج والتخديم بالمنازل.

هـ ـ صناع القوانين الذين لا يهتمون بالمشكلة.

و ـ الأطباء والعاملون الآخرون في الرعاية الصحية الذين يتواطؤون مع المتاجرين.

ز ـ وسائل الإعلام التي تقبل الإعلان عن توظيف العمالة المشكوك فيها، وخدمات السفر والزواج دون توجيه التحذير للعملاء المتوقعين.

١٥ ـ ما هي الحيل المستخدمة للاتجار بالأشخاص ؟

أ ـ نادر ما يتم الإعلام بالمخاطر الصحية القصيرة أو الطويلة الأجل للتبرع بالأعضاء، التي قد تمنعهم بعد ذلك من القيام بالعمل البدني.

ب ـ يتم خداع النساء بالزواج الكاذب من رجال بالخارج، الذين لا يعاملونهن «كزوجات» ولكن كخادمات أو عاهرات. ومن غير المعروف كم من «الزيجات» الخادعة تتم.

جـ ـ الآباء والأمهات في المناطق الريفية غالباً ما لا يعرفون الظروف التي سيعمل أو يعيش فيها أطفالهم عند إرسالهم للعمل كعمال أو خدم.

د ـ من الممكن أن يقوم الوالدان أو الكبار البالغون بخداع الأطفال بغرض الاستغلال الجنسي أو غيره لأنهم يعرفون أن من غير المحتمل أن الأطفال سيبلغون عن هذه الجرائم، أو حتى قد لا يدركون أنه خطأ طالما حثهم على ذلك الآباء أو أولياء أمورهم.

هـ ـ قد يقع الضحايا نتيجة لخداع ضحايا الاتجار الآخرين الذين قد لا يستعيدون حريتهم إلا بتجنيد ضحايا جدد.

١٦ ـ ما هي المشاكل التي قد تكون الضحية وضحايا الاتجار الآخرين عانوا منها؟

أ ـ ضحايا الاتجار اللاتي يعملن في تجارة الجنس غالباً ما يعانين من مشاكل صحية مثل الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وآلام الحوض، والشروخ الشرجية، والمشاكل البولية من الحمل غير المرغوب فيه، والاغتصاب والبغاء، والإجهاض غير المأمون.

ب ـ ضحايا الاتجار بالبشر الذين يعملون بالخدمة في المنازل والمصانع والمزارع وما إلى ذلك غالباً ما يعانون من ضعف البصر (أو العمى الجزئي) من العمل في القاعات المضاءة بشكل خافت، وآلام الظهر المزمنة، ومشاكل السمع، والقلب والأوعية الدموية أو الجهاز التنفسي، ومشاكل سوء التغذية أو تأخر النمو والكدمات والجروح والحروق، وفي بعض الأحيان ندوب من آثار الاعتداء الجسدي والتعذيب.

جـ ـ بسبب الوصمة التي تلتصق بضحايا الاتجار، فإن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية قد ترفضهم في كثير من الأحيان، أو ترفض توظيفهم بسبب العار أو السجلات الجنائية التي توضع لهم بعد إساءة استغلالهم.

د ـ غالباً ما يعاني الضحايا من مشاكل تعاطي المخدرات والصدمات النفسية، والاكتئاب، ونوبات الفزع والصدمات الثقافية، ومشاعر العجز والعار، والحرمان والرفض..الخ. كثيراً ما لا يسمح للضحايا بممارسة شعائرهم الدينية، أو ارتداء نوعية الملابس التي يرتدونها في أوطانهم، أو يجبرون على القيام بأمور تتعارض مع معتقداتهم الأخلاقية أو الدينية.

هـ ـ من الناحية القانونية فإن ضحايا الاتجار قد لا يستطيعون الوصول إلى: وثائق الهوية والشرطة والمحامين والمترجمين الفوريين (إذا كانوا في الخارج)، والأطباء والملاجئ الآمنة للحصول على المساعدة. وقد يواجهون أيضاً ملاحقة جنائية لا لزوم لها، أو حتى خطر الموت على الحدود وفي كثير من الأحيان يتم سجن الضحايا أو معاقبتهم، ولاسيما البغاء أو التسول. وغالباً ما يتم ترحيل الأجانب دون أي دعم أو مساعدة طبية أو اجتماعية. من الممكن أن يقوم حرس الحدود بإطلاق النار على من يعبرون الحدود بطريقة غير مشروعة وقد يكون هؤلاء الناس في الواقع ضحايا للاتجار ويعبرون الحدود رغماً عنهم ولا تتاح لهم الفرصة لتوضيح وضعهم.

١٧ ـ كيفية مكافحة الاتجار بالبشر ؟

أ ـ خطط العمل الحكومية على المستويين الوطني والإقليمي.

ب ـ التدريب على إنفاذ القوانين التي تركز على الاتجار.

جـ ـ حملات التوعية الوطنية (في الأماكن العامة والمدارس).

د ـ وحدات خاصة للتحقيق والملاحقة القانونية للمتاجرين.

هـ ـ الحضور الإلزامي للفتيات إلى المدارس.

و ـ برامج محو الأمية.

ز ـ التدريب على مهارات العمل لتمكين المرأة.

حـ ـ تحسين صورة الملاجئ وتحسين الملاجئ الموجودة لضمان الأمان.

ط ـ قروض المشروعات الصغيرة وللفئات الضعيفة.

ي ـ قيام شركات الطيران وشركات النقل بنشر معلومات حول الاتجار.

ك ـ التفتيش وتنظيم العمل بالمزارع والمصانع.

ل ـ صياغة قوانين أفضل لملاحقة المتاجرين.

م ـ التحقيقات والتقارير حول الموضوعات التي قد ينظر إليها على أنها من المحرمات مثل الاتجار بالبشر.

ن ـ إجراء البحوث حول الاتجار بالبشر.

س ـ خدمات أفضل للضحايا بما في ذلك الملاجئ على المناطق الحدودية، وتقديم المشورة والمساعدة الطبية والقانونية.

ع ـ التقبل الأفضل للمحنة التي يعانيها الضحايا.

ف ـ خطط التعاون الإقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر.

١٨ ـ ما هي القضايا الأخلاقية التي تثيرها التغطية الإعلامية للاتجار بالبشر ؟

أ ـ عدم الكشف عن الهوية

وهذا يطرح عدة أسئلة حول أساليب التغطية الإعلامية للاتجار بالبشر.

يقصد بالأسلوب الطريقة من القول والعمل، ويقصد بأساليب التغطية الإعلامية كيفية عدم الكشف عن الهوية أو ذكر الأسماء، أي متى يجب على الإعلاميين إخفاء هوية الضحايا وأقاربهم، لأن قصص الضحايا ضرورية لتغطية الاتجار بالأشخاص وهي من العوامل التي تشد المشاهدين والقراء

والمستمعين، وكلما نسبت المعلومات والمقولات إلى مصادر معينة ومحددة تعتبر من الممارسات الإعلامية الجيدة لأنه:

- يساعد على إثبات أن المعلومات منسوبة إلى شخص حقيقي.
- يتيح للجمهور تقييم صحة المعلومات من خلال معرفة المصدر، وما إذا كان هذا الشخص يتمتع بالمصداقية لما أعرب عنه من مزاعم أم لا.
- تضيف المزيد من المصداقية للصحفي أو المذيع ووسيلته الإعلامية، إلا أنه من المحتمل أن لا تتحدث الضحية إلى الصحفي إذا تم الكشف عن هويتها، كما أن الكشف عن هوية الضحية من الممكن أن يخلق المشاكل وربما خطورة على الضحية.

ويجب ضمان عدم ذكر الاسم:

- إذا كان ذلك يهدد سلامة الضحية وينبغي إخفاء هوية الضحية إذا كان هناك أي خطر للانتقام من الضحية مهما كان صغيراً.
- إذا كان ذلك يسبب الحرج للضحية وقد يكون ذلك أقل وضوحاً من مسألة السلامة، ومع ذلك، ففي حالات الاتجار بالجنس، من الأفضل إخفاء هوية الضحية لتجنب وصم الضحية أو عائلتها بالعار.
- إذا كانت هناك أسباب قانونية لإخفاء الهوية وينطبق ذلك عادة على ضحايا الاغتصاب أو القاصرين المتورطين في الاستغلال الجنسي.

يقصد بعدم الكشف عن الهوية في الإذاعة والتلفزيون يعني تغيير الاسم «استخدام اسم مستعار»، تمويه وإخفاء صوت ووجه الشخص.

ويمكن القيام بذلك من خلال تصوير المقابلة من خلف رأس الشخص، أو تصوير مقابلة بطريقة «السيلويت» (التصوير في إضاءة تجعل وجه الضحية في مظلمة منظمة أو إخفاء الوجه بالأشكال الهندسية مثل عدم توضيح ملامح الوجه أو تغطية الوجه بدائرة سوداء.

وينبغي أن تكون اللقطات للضحية من الخلف، وتكون لقطات واسعة بما يكفي لعدم التعرف على تفاصيل جسم الضحية. كما يجب عدم ارتداء ملابس قد تكون مميزة للضحية بحيث يمكن للأشخاص المحيطين بالضحية التعرف عليها (أي المتاجرين بالضحية) يمكن للصحفيين لضمان عدم الكشف عن الهوية في الوسائل المطبوعة وضع اسم آخر للضحية (وإعلام القراء بذلك)، أو عدم ذكر أي اسم على الإطلاق على سبيل المثال، يمكن تعريف المصدر على أنه (مي) مع وضع ملاحظة بما يلي: «تم تغيير اسم الضحية لأنها تخشى الانتقام من المتاجرين بها، وأنها قد تصبح منبوذة في مجتمعها»، ومن المهم أيضاً تقديم معلومات كافية عن المصدر المجهول لإقناع القراء بأن هذا شخص حقيقي، دون تحديد له أو لها على سبيل المثال، يمكن وصف الضحية بأن «يديها خشنة» بعد أيام من العمل في المنزل ويمكن وصف مظهر الشخص، أو لهجته أو تصرفاته ولكن بعبارات عامة.

٢ ـ النمطية والإثارة:

يكشف الإعلامي أن المتاجر هو المجرم وليس الضحية، وهذا يتطلب منه ما يلي: أن يشرح بوضوح كيف تم خداع أو إكراه الضحية في المراحل الأولى ومن ثم تمكن بعد ذلك المتاجرون باحتجازهم للاستغلال (على سبيل المثال عن طريق سرقة جوازات السفر، أو من خلال التهديد باستخدام العنف أو باستخدامه فعليا).

وينبغي أن لا تكون اللغة مغالية أو تنازلية أو مصدره للأحكام.

والاتجار هو قصة إنسانية مؤلمة وهي تتحدث عن نفسها وليس من الضروري إضفاء طابع الإثارة عليها، كما أن القيام بذلك قد يكون فيه إساءة للضحايا. وفي حالات الاستغلال الجنسي، يجب على الإعلاميين الحرص على عدم الخوض في عناصر الإثارة الحسية للقصة. ومن الضروري تقديم ما يكفي من التفاصيل لشرح القصة وإظهار مدى خطورة الوضع، ولكن لا أكثر من ذلك.

وبالنسبة لتقانات مواد البث، يجب أن يكون الإعلامي حذراً للغاية عند استخدام المواد الأرشيفية عن العاهرات، لأن ذلك من الممكن أن يظهر بعض الأشخاص الذين ليسوا من ضحايا الاتجار.

٣ـ الحيادية والنزاهة

يجب أن يكون دور الإعلامي حيادياً وموضوعياً وغير منحاز. وهذا أمر مهم على نحو خاص مع القصص التي تتناول الاتجار بالبشر والحياد يعني أن يراعي الإعلامي تمثيل جميع أصوات الجهات ذات الصلة في القصة الواردة في التقرير. ويجب على الإعلامي أن يكون واضحاً إذا رفض أي من الطرفين التعليق أو تعذرت مقابلته لإبداء تعليقه ويجب على جميع التحقيقات والتقارير الصحفية أن تتسم بالتوازن، وتتيح عرض آراء جميع الأطراف المعنية في القصة كما ينبغي على الإعلامي أن لا يدلي برأيه في الموضوع.

وفي حالة الاتجار حيث يكون هناك الادعاء بحدوث جريمة، فمن المهم عدم الحكم المسبق على نتيجة القضية الجنائية حتى عند التعاطف الشديد مع المدعي، وإذا كانت ضحية الاتجار توجه اتهاماً لشخص معين سيتم ذكر اسمه، فمن الضروري أولاً محاولة الوصول إلى هذا الشخص أو ممثله القانوني.

وذلـك ينطلـق أيضـاً إذا كانـت الضحية تدعـي بتهمة الفسـاد أو عدم الكفـاءة ضد أحد المسـؤولين. ففي بعـض الأحيان يكون مثـل هذا الادعاء بمثابـة تشـتيت للانتبـاه بعيداً عن القصة الأساسـية، وعـلى الإعلامي النظر في مـا إذا كان هذا العنـصر ضرورياً للقصة أم لا. وعـلى الجانب الآخر، فإن المسـئولين العموميـين عليهم واجب المسـاءلة من قبل الجمهـور، والرد على الأسئلة حول مسؤولياتهم الرسمية.

وإذا كانـت هنـاك تهمـة موجهـة لشـخص مـا، يجـب عـلى الإعلاميين مراعـاة واتباع القوانين والقواعـد الأخلاقية المنظمـة للصحافة، وعدم نشر أسـماء المشـتبه فيهم بالاتجار حتى تثبت أمام محكمة قانونية، وعدم نشر أسماء الضحايا إلا بعد الحصول على إذن بذلك.

ويترتـب على حياد وموازنة الإعلامي ودوره في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر ما يلي:

١ ـ مصداقية التغطية.

٢ ـ حصول الجمهور على صورة كاملة بالوضع القائم للاتجار بالبشر.

٣ ـ لا يصبح الإعلامي موضع الاتهام بأنه منحاز لأحد الطرفين.

٤ ـ تمكين الأطراف المعنية من أن تتحدث عن نفسها.

٤ ـ أسلوب توضيح قصة عن الاتجار بالبشر بالمواد المرئية

بالنسـبة للبث، إذا لم تسـتطع محطة التلفزيون بالتصوير الخارجي، فمن الممكـن الاعتماد عـلى المواد الأرشـيفية لتوضيح قصص الاتجـار بالبشر على المستوى الدولي.

إذا تم استخدام مواد أرشيفية عن الاتجار بالجنس، فلابد من عنونتها بكل وضوح على أنها مواد من الأرشيف، لتجنب إعطاء انطباع بأن الناس في الصورة هم ضحايا فعليون من مكان معين ويجب على الصحفي أن يشرح بوضوح أن الصور هي لتوضيح المشكلة بشكل عام من خلال استخدام عبارات عامة مثل «الاتجار بالنساء والفتيات في تجارة التخديم المنزلي التي بدأت منذ الستينيات من القرن العشرين..» ويجب على الإعلامي أيضاً التأكد من أنه لا يمكن التعرف على أي من الأشخاص في هذه اللقطات الأرشيفية».

كما أن الصور الأرشيفية للأنواع الأخرى من الاتجار غير المشروع تكون أيضاً محفوفة بالمخاطر، إذا كان من الممكن تحديد الأشخاص أو المنظمات، مثل المزرعة أو المصنع، وليس موضوع التحقيق المعروض.

في بعض الأحيان يكون من الصعب توفير المواد المرئية للقصص التي لها موضوعات حساسة، وكما أنه من المهم حماية إخفاء الهوية لهذا الموضوع، فمن الضروري عدم الزج بأشخاص في هذه القصة إذا لم يكونوا متورطين فيها فعلياً. فعلى سبيل المثال، إذا تم عرض لقطات أو صور لبعض النساء في أحد الشوارع لتوضيح إحدى قصص الاتجار، فمن الضروري الإشارة بعلامة واضحة على المرأة المقصودة، بحيث لا يظن الجمهور عن طريق الخطأ أن النساء الأخريات في الصورة هم أيضاً من الضحايا.

بالنسبة للمواد المطبوعة، فمن المهم عدم تحديد أي شخص أو منظمة أو شركة وربطها بشكل غير مقصود مع الاتجار، وذلك قد يحدث كنتيجة لمحاولة حماية الموضوع الفعلي أو توضيح القصة. استخدام الصورة العامة التي ليس لها سمات للتعرف عليها (مثل العلامات) قد تكون هي المناسبة، وخاصة إذا كانت العلامات واضحة مع التوضيح أنها لا تمثل الأشخاص

الحقيقيين للقصة. وينبغي عدم استخدام الصور لتوضيح أن الصحفي تحدث إلى شخص ما (على سبيل المثال أحد المتاجرين) إذا لم يكن ذلك قد حدث بالفعل. وفي حالات الاستغلال الجنسي، لا يجوز استخدام الصور التي التقطها بشكل متلصص.

والرسومات والأشكال التوضيحية، مثل الخرائط وشعارات المنظمات من الممكن أن تساعد، كما يمكن استخدام الرسومات كبدائل ممكنة للصور.

٥ ـ الدقة

تتحقق الدقة بأن يكون الإعلامي واثقاً من أن كل جزء من المعلومات التي يقدمها حقيقة، وأن يكون مقتنعاً بأن الأشخاص الذين يحصلون منهم على تأكيدات (سواء للوقائع أو الآراء) لديهم خبرة أو تجربة تؤهلهم للقيام بذلك.

يجب أن يكون الإعلامي حذراً للغاية بشأن استخدام التقانات المخادعة. فبعد المراجعة الشاملة لجمع البيانات، والتحقق من الوقائع والمقابلات، والتشاور مع رؤساء التحرير وغيرهم من الخبراء، قد يفكر الإعلامي في استخدام تقانات التحقيق، مثل التصوير السري أو التظاهر بأنه عميل للخوض في ما يبدو أنه نشاط غير قانوني.

ولكن على العكس يجب على الإعلامي التعريف التام بكل موضوع هو بصدده، وما هو نوع البرنامج الذي يتم تسجيله، أو القصة التي يتم كتابتها، وما هو دور الشخص في أي من هذه الأمور وقبل المقابلة، يجب تحديد ما إذا كان سيتم نسب هذه المعلومات إلى هذا الشخص مع ذكر اسمه وهويته، أو سيتم الاتفاق على عدم الكشف عن الهوية.

في حـالات التغطية لمواد البث، يجب عدم خداع الشـخص الذي تجرى معـه المقابلـة من خلال تسـجيل الحـوار قبل البـث الحي، أو تسـجيل بعض المقولات خارج نطاق المقابلة.

الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة

اللواء .د. عادل حسن علي

الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة

تقديم

يعتبر الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية، تنهى عنه التعاليم والمبادئ الدينية التي تقوم بكفالة حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية، فلقد كرم الله الإنسان في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ (سورة الإسراء)، ويختلف هذا النوع من التجارة من حيث محله عن التجارة بمفهومها الاقتصادى إذ يتخذ من الإنسان موضوعاً له، فيجعله سلعةً ومحلاً للعرض والطلب، ويتيح تداوله واستغلاله بوسائل غير مشروعة تشكل انتهاكاً يتنافي مع التعاليم الدينية والقوانين والأعراف الدولية[1].

وقد حرص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، بوصفه مثلاً أعلى مشتركاً ينبغى أن تبلغه كافة شعوب العالم، على النص في مادته الأولى على أنه «يولد

---

(١) وقد بيّن المستشرق الألمانى «آدم متز» أن العتق يعد مبدأ من مبادئ الإسلام فيقول: «كان في الإسلام مبدأ في مصلحة الرقيق، وذلك أن الواحد منهم كان يستطيع أن يشتري حريته بدفع قدر من المال، وقد كان للعبد أو الجارية الحق في أن يشتغل مستقلاً بالعمل الذي يريده، وكذلك كان من البر والعادات المحمودة أن يوصي الإنسان قبل مماته بعتق بعض العبيد الذين يملكهم»، بل رفع من شأن العبيد حتى جعل سيدنا محمد ﷺ - كما يقول المفكر المسيحى نظمى لوقا: «العبدان والأحابيش سواسية وملوك قريش!» (مشار إليه في ورقة العمل المقدمة من اللواء الدكتور علاء الدين شحاته، لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، التي نظمها مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة المصرية في ٢٠/ ٦/ ٢٠١١م.

جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة الإنسانية وفي الحقوق»، وفي مادته الثانية على أنه «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق الواردة به بدون تمييز من أى نوع»، وتعود المادة الرابعة لتؤكد حق كل إنسان في الحرية بالنص على أنه «لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق و الاتجار بالرقيق بجميع صورهما»، وهو ما حرصت المادة الثامنة من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة من الأمم المتحدة على النص عليه[1].

ورغم عدم وجود إحصاءات دقيقه حول الاتجار بالبشر، فإن التقارير الدولية تشير إلى اتساع نطاقه في العقود الأخيرة، وهو ما ارتبط بعولمة الاقتصاد والاتصالات وتحرير الأسواق وتزايد أنشطة الشركات عابرة القارات، مما كان له تأثير سيئ في سهولة تخفي أنشطة الاجرام المنظم في طى الأنشطة التجارية المشروعة.

١ . مفهوم الاتجار بالبشر

يتكون مفهوم الاتجار بالبشر من مصطلحين هما:

الأول: الاتجار وهو يتعلق بسلعةً معينة لها كيان مادى يمكن تداولها بيعاً وشراءً في مقابل ثمن أو قيمة مادية محددة.

---

(١) ويمثل ما سبق ثمار نضال المجتمع الدولى طويلاً لحماية حق الإنسان في الحرية والكرامة منذ نهاية القرن التاسع عشر في مؤتمر برلين عام ١٨٨٥، وتبلور عن صدور اتفاقية منع الرق في جنيف عام ١٩٢٦م، وتحريم السخرة والعمل الإجبارى باتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠م، ورقم ٥ لسنة ١٩٥٧ كما تم تجريم الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بالاتفاقية الصادرة عام ١٩٤٩م.

الثانـي: البـشر فهم مـن يتم المتاجـرة فيهم وبهم عـلى اعتبار أنهم سـلعة من الممكـن تداولهـا وتحريكها من بلـدٍ لآخر مع اعتبـاره خاضعاً في هذه الحالة لقوانين العرض والطلب[1].

وكان للمنظـمات والـوكالات الدوليـة المختلفة عدة طـروح لتعريفات مختلفة ومتباينة وفقاً لبرنامج كل منظمة أو وكالة حتى أصبح التوصل لتعريف قانونى موحد ومقبول أمراً غايةً في الصعوبة، وكذلك كثيراً ما كانت تفشـل المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بسبب مشكلات التعريف واختلاط المفاهيم بين العبودية والعمالة القسرية وتهريب والاتجار بالبشر.

وقـد اعتمدت الأمم المتحدة في عـام ٢٠٠٢م، اتفاقية الجريمة المنظمة، وأضافـت لهـا ملحقين عني أحدهمـا بتهريب المهاجريـن، وكان الآخر معنياً بمنـع وحظر ومعاقبة الاتجـار بالبشر خاصةً النسـاء والأطفال، حيث عرف الاتجـار بالبشر بمايـلى «يقصد بتعبير الاتجار بالبشر تجنيـد أو نقل أو انتقال أو إيـواء أو اسـتقبال أفراد بواسـطة التهديد بالقوة أو اسـتعمالها أو أي أشـكال أخـرى من أشـكال الإكـراه أو الاختطـاف أو الاحتيال أو الخداع أو إسـاءة اسـتعمال السلطة أو استغلال نقاط الضعف أو منح مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شـخص له سـيطرة على آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحـد أدنى الدعارة أو صور أخرى للاسـتغلال الجنسـى والعمالة أو الخدمة القسرية والعبودية أو الممارسات الشبيهة بها أو نزع الأعضاء».

---

(١) انظر: اللواء على سـيد عماره، ورقة عمل بعنوان (الاتجار بالبشر «مفاهيمه، أسبابه، مقوماتـه، طـرق مكافحته»)، مقدمـه لندوة الاتجـار بالبشر بـين التجريم وآليات المواجهة، مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة في ٢٠/ ٦/ ٢٠١٠م.

وعرفته منظمة العفو الدولية بأنه «انتهاك لحقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهنية والحياة العائلية وحرية التنقل والخصوصيات .....»[1]، وينقسم التعريف السابق إلى ثلاثة عناصر هى:

الأول: الأفعال: هى تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم.

الثانى: الوسائل المستخدمة لارتكاب الأفعال: بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية.

الثالث: لأغراض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير: أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[2].

---

(١) كما تطرقت بعض القوانين إلى حماية ضحايا الاتجار بالبشر وعرفتها بـ«الاتجار لغايات جنسية وهنا يتم الإجبار على ممارسة الجنس تجارياً بالقوة والإكراه والخداع أو حال عدم بلوغ الواقع تحت الإكراه لسن الثامنة عشرة وكذا تجنيد وإيواء ونقل وتوفير شخص للعمل بالقوة والخداع والإكراه أو للقيام بعمل شاق بغير رضاه كسخرة أو ضمانا لدين».

(٢) هناك بعض القوانين الوطنية التي تأخذ بالتعريف السابق، وهناك قوانين أ خرى تستخدم تعريفاً يشير إلى أشكال محددة من الاستغلال الجنسي مثل الممارسة الجنسية الصريحة والتسول والمواد الإباحية واستخدام الأشخاص في أعمال الجرائم والسياحة الجنسية والجنس التجارى، الذي يختلف عن الجنس غير التجاري،==

٢ . أسباب انتشار جريمة الاتجار بالبشر

يتمثل أبرزها فيما يلى:

الأول: أنهـا تجارة سـهلة وسريعة الربح: حيـث إن ربحها يقارب ربح تجارة السـلاح والمخدرات، حيث يتطلع الفقراء للعيش في مستوى أفضل ويسـتغل من يقوم بالاتجار بالبشر ذلك، حيث يسـهل لهم بيع بعض أعضاء جسـمهم تحت دعوى «التـبرع» أو تزويج بناتهم القصر وهم لا يدركون مدى خطورة ذلك.

الثانـى: عدم وجـود قوانين رادعة: لكثير من مظاهـر وصور الاتجار بالبشر، أو إمكانيـة التحايل عـلى القوانين المنظمة لذلك، أو قـدرة على تنفيذ القوانين المنظمة لمكافحة الاتجار بالبشر، وذلك كله يشجع على إهدار تلـك القوانين ويلغـي أثرها في إحداث الردع العـام والخاص ويهيئ لظهور ضحايا جدد للاتجار بالبشر.

الثالـث: إختـلال وضعف الـوازع الدينى وغياب الضمـير: لدى بعض من يمارسـون الاتجـار بالبشر كوسـائل للضبـط الاجتماعى، ممـا يجعلهم يقومون بذلـك كبعض الأطباء والممرضـات أو عصابات خطف أو بيع أو استغلال الأطفال والفتيات في أعمال منافية للآداب.

== واسـتغلال الأشـخاص في الصراعـات المسـلحة وفي البحـوث الطبيـة الحيوية غير القانونيـة والخلاعـة والتبني غير القانـوني والزواج غير القسري والمـواد الإباحية للأطفـال والعمل بـدون أجر، وقد تبنـت قوانين وطنية أخـرى تعريفاً أضيق من التعريـف الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة ، حيث تعرف بعض القوانين الاتجار بالأشـخاص على أنه فقط الاتجار لأغراض الاسـتغلال الجنسي بينما تعرفه قوانين أخرى من زأوية علاقته بالعمل القسري.

الرابع: انتشار الفقر والبطالة والأمية: وما يرتبط بها من عجز قد يدفع البعض للسفر للخارج تحت دعوى «العمل»، وخداع المتاجرين بالبشر والآمال الوهمية التي يطرحونها، بالإضافة إلى القهر الذي يتعرضون له عندما يعملون تحت سطوة بعض الظالمين من التجار ومستغلي ظروف الحاجة، أو يدفع البعض لبيع أعضائه تحت دعوى «التبرع» بها.

الخامس: التطلعات الشخصية غير الواقعية: التي غالباً ما تؤدى إلى الوقوع في شرك المتاجرين بالبشر، خاصةً عند الأقليات المضطهدة التي تعانى انتهاكاً لحقوقها المدنية والقانونية، فترى في الهجرة حياة أفضل ومجتمعاً أحسن، ولكن لا تلبث أن تكتشف أنها أصبحت ضحية للاتجار بالبشر.

السادس: العادات والعرف والتقاليد التي تميز بين الجنسين: يمكن أن تكون سبباً في انتشار الاتجار بالبشر، حيث تبيح تلك العادات والأعراف للأب أو الولي حق التصرف في الأنثى التي لاتجد إلا القبول والطاعة دون أن يكون لها حق الاعتراض، متمثلاً في حالات زواج القاصرات من الأثرياء من خلال وسطاء يتربحون من ذلك.

السابع: توفر العوامل المشجعة على زيادة الطلب للاتجار البشر: ومنها ممارسة الجنس وازدياد الطلب على العمالة غير القانونية والرخيصة والمستضعفة، وزيادة فرص السياحة الجنسية وزيادة المواقع الإباحية، وتوسع الخيارات المتاحة للمستهلكين من خلال سهولة استخدام الوسائل التكنولوجية ومنها الإنترنت بما يسمح بزيادة فرصة عقد صفقات الاتجار بالبشر.

٣ . عالمية الظاهرة ومدى ارتباطها بالعولمة

ترتبط ظاهرة الاتجار بالبشر باعتبارها ظاهرة عالمية ومحلية في ذات الوقت بمجموعة من القضايا منها مايلى:

القضية الأولى: عولمة الظواهر الاجتماعية من خلال المسارات التالية:

١ـ عولمة المعايير والضوابط من الظواهر ذات الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تكون وفقاً لمقاييس ومعايير دولية تلتزم بها جميع الدول.

٢ـ أن التعامل مع الظاهرة لم يعد أمراً داخلياً (محلياً) وإنما أصبح الجزء الأهم منه يتطلب العلاقة بين ظاهرة الاتجار بالبشر والتعاون الدولى، وقد تجسد هذا في مجموعة المؤتمرات الدولية التي نظمتها الأمم المتحدة، وشاركت وفود الدول والمنظمات غيرالحكومية.

٣ـ أن التعامل مع الظاهرة لم يعد مسئولية الحكومات فقط وإنما أصبح للمنظمات غير الحكومية دور أساسي في مكافحة الاتجار العالمى للبشر، يتمثل في التقدم الملموس في مكافحة تلك الظاهرة، من خلال الشراكات بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية[١].

القضية الثانية: عولمة الجريمة بمعناها الواسع من خلال المسارات التالية:

١ـ ارتبطت العولمة بظاهرة عولمة الجريمة مثل الجريمة المنظمة والمافيا وتبييض الأموال، وتجارة المخدرات وتجارة السلاح ودعارة الأطفال وتجارة الرقيق الأبيض وغيرها من الجرائم، ومن ثمَّ لم يعد

(١) وهو ما يشير إليه تقرير وزاره الخارجية الأمريكية الصادر في ١٢ يونيو ٢٠٠٧م، التي وصل عددها نحو ٩٥منظمة غير حكومية.

في وسع أية دولة تطوير سياسة وطنية للتعامل مع هذه الجرائم دون أن تأخذ في حسبانها الأبعاد الدولية وضرورات التعاون الدولى.

٢ـ ارتبطت العولمة أيضاً بظاهرة تعدد الجرائم المرتبطة ببعضها وتداعيات صورها وتوحد أهدافها، وهو ما يمكن أن نطلق عليها الجرائم المركبة أو الجرائم العنقودية، حيث ترتبط جرائم الاتجار بالبشر بجرائم غسل الأموال أو بجرائم الدعارة والاستغلال الجنسى أو بجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية ونزع الأعضاء أو بجرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم ذات الارتباط والتداعيات التعددية .

ونعرض لصور الارتباط المتبادل بين أنشطة الاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات، كأحد مظاهر إرتباط العولمة بظاهرة تعدد الجرائم المرتبطة ببعضها، ومنها الصور التالية:

الأولى: استخدام ذات خطوط التهريب التي سبق اختبارها من قبل العناصر الإجرامية، في تمرير أو تنفيذ عمليات الجلب والاتجار غير المشروع بالأفراد والمخدرات إلى جانب الممنوعات والمهربات الأخرى.

الثانية: استغلال الحاجة المادية الشديدة للضحايا من المهاجرين غير الشرعيين والمغتربين والهاربين في تنفيذ عمليات تهريب ونقل المواد المخدرة عبر حدود الدول وبين أقاليمها الداخلية، وربما في أعمال زراعة النباتات غير المشروعة أو تصنيع المواد المخدرة أو أي من العمليات الخطرة الأخرى.

الثالثة: استغلال الأفراد المتجر بهم في مجال الدعارة والأعمال الجنسية غير المشروعة في ترويج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وبعض العقاقير الدوائية التي يشاع إساءة استخدامها، خاصةً ما يرتبط منها بالأفكار المغلوطة حول تحسين القدرة أو القوة الجنسية.

الرابعة: استخدام المواد المخدرة في إتمام عمليات تغييب الوعي والاعتداء على الأفراد المستهدف استضعافهم واسترقاقهم واستغلالهم بعد توريطهم في مشكلات مختلفة، وكذا استخدام هذه المواد في الوصول بهؤلاء الأشخاص إلى مراحل الإدمان أو الاعتماد الكامل حتى يظلوا أسرى لهذه المواد، وفي حالة طاعة وخضوع كامل لمستغليهم من الأشخاص والعصابات الإجرامية.

الخامسة: استخدام المخدرات المشروعة طبياً في حالات سرقة واستئصال الأعضاء البشرية أو الحصول عليها بالإكراه أو الاحتيال أو بأي وسيلة أخري غير مشروعة، الأمر الذي يعود باستخدامها إلى مجال عدم المشروعية، وتأتي هنا بصورة أبشع عندما يستخدمها متخصصون على درجة من العلم والمعرفة، الأمر الذي يقتضي مواجهة تشريعية خاصةً للجناة في هذه الحالة[1].

السادسة: تقديم المواد المخدرة للأفراد المستغلين للحصول على أداء مضاعف ـ ولو لفترة ـ بتوفير المواد المنشطة أو المسكنات القوية التي تعينهم على تحمل متاعب المجهودات الشاقة والأعمال غير المألوفة والمخالفة للطبيعة البشرية والقتالية، وربما توفر هذه المواد كوسيلة للترفيه، وفي أغلب الأحوال تكون إساءة الاستخدام والوصول إلى الإدمان والاعتماد عاملاً فاعلاً في القضاء على هؤلاء الأشخاص على

(١) لمزيد من التفصيل، انظر: قرارات لجنة المخدرات: «رقم ٤٨/ ١ (٢٠٠٥م) بشأن تبادل المعلومات عن الاتجاهات المستجدة في تعاطي المواد غير الخاضعة منها للمراقبة بمقتضى الاتفاقات الدولية لمراقبة المخدرات وفي الاتجار بتلك المواد؛ والقرار ٥٢/ ٨ (٢٠٠٩م) بشأن استخدام التكنولوجيا الصيدلانية لمكافحة استخدام العقاقير التي تيسر الاعتداء الجنسي (الاغتصاب أثناء الموعد الغرامي).

المستوى الإنساني بما تسببه من أمراض ومتاعب صحية وما ينجم من تدمير أو وفيات نتيجة الجرعات الزائدة.

السابعة: استخدام المواد المخدرة والأموال الناتجة عن التعامل فيها في تمويل الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالاتجار في البشر.

٤ . نطاق مسرح جريمة الاتجار بالبشر

يمكن تحديد المقصود بمسرح الجريمة، من خلال ثلاثة مسارات هى:

الأول: هو مكان ارتكابها.

الثانى: الأماكن التي تحتوى على الآثار المادية المتخلفة عن ارتكاب الجريمة.

الثالث: المساهمة الجنائية، مما يخرج به من مكان الارتكاب الضيق.

وعندما نتسائل هل مسرح الجريمة هو مكان ارتكابها؟ تكون الإجابةإنه عندما يرتكب الجريمة شخص واحد يكون مسرح الجريمة هو مكان ارتكابها، ويمتد المسرح إلى كل فاعل أصلي ويتسع مسرح الجريمة عن مكان ارتكاب الجريمة[1]، وعند تعدد الفاعلون الأصليون وتواجدهم جميعاً وقيامهم بأدوار مختلفة على مسرح الجريمة وبهدف واحد هو ارتكاب الواقعة الإجرامية.

ويشكل مسرح الجريمة صعوبة في تحديد مكان ارتكاب الجريمة والاختصاص حال امتداده عبر الدول، وهنا يجب التفرقة بين ارتكاب الجريمة من شخص واحد عبر دول أو يتعدد الجناة المساهمون في ارتكاب الجريمة في عدة دول، وفي الحالة الأولى الخاصة بالجرائم التي تقع من شخص

---

(١) انظر: لواء دكتور محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، الجزء الأول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، ١٩٩١م، ص١١٥و ما بعدها.

واحـد ولكن النشـاط الإجرامى والنتيجة تتحقق في عدة دول، وهنا يشـمل مسرح الجريمة أكثر من دولة لتعدد أماكن الارتكاب وحدوث النتيجة.

ويتحـدد الاختصـاص في نظرية السـلوك الإجرامي التي تعتد بسـلوك الجانى الإجرامى سواءً أكان إيجابياً أم سلبياً، ووفقاً لهذه النظرية يعتبر مسرح الجريمـة هو المكان أو الأماكـن التي ارتكب فيها الجانى نشـاطه الإجرامى، فالدولة محل هذا النشـاط هى المختصـة، ويرى البعض أن هذه النظرية تحقق السـهولة في إجـراءات التحقيـق، وبصفـةٍ خاصة الانتقـال ومعاينـة أماكن ارتكاب النشـاط[1]، وهناك نظريـة النتيجة التي تعتد بمكان حدوث النتيجة الإجرامية[2]، لأن السـلوك لا يمكن أن يؤدى إلى اكتمال الجريمة ما لم تتحقق النتيجة، وهناك أيضاً النظرية المختلطة، وتأخذ بالمكان الذي وقع فيه النشاط الإجرامى ومكان تحقق النتيجة على قدم المسأواة وهذه النظرية مزج لنظريتى النشـاط الإجرامـى والنتيجة، فيعتبر مـسرح الجريمة مكان النشـاط ومكان النتيجة، أو أى مكان تقع فية إحدى الآثار المباشرة للنشاط مع توافر العلاقة السببية[3].

---

(١) انظر: الدكتور حازم مختار الحاروني، نطاق تطبيق القاضى الجنائي للقانون الأجنبي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧م، ص١٥٨.

(2) Bouzat P.Et Pinatel J. ,"Traite De Droit Penal Et De Criminologie" Paris, 1976- p .1630 .

(٣) وقد أخذت دول كثيرة بهذه النظرية من بينها فرنسا بعد صدور قانون الإجراءات الجنائيـة الفرنسي سـنة ١٩٥٨م في المادة(٦٩٣) إجـراءات جنائية ويأخذ القانون الانجليزى بهذه النظرية أيضـاً، والقانون البلجيكى واليونانى والألماني والايطالي والدنماركي والسويدي والسويسري.

Merle Et Vitu, ,"Traite De Droit Criminel" Paris, 1967 Et 1979 p. 36.

ومـن هذا المنطلـق، يتضمن مـكان ارتـكاب الجريمة مكان النشـاط[1] الإجرامى والنتيجة، مع ضرورة وجود رابطة سببية بينها وبهذا يكون مسرحاً للجريمة كل نشاط إجرامى أو جزء منه تحقق في أى دولة مع حدوث النتيجة المرتبطة بالنشـاط الإجرامى بمعنى أن كل مكان حدثت[2] فيه النتيجة يكون مسرحـاً للجريمـة، وهذا في حالة وحدة الشـخص مرتكـب الجريمة وتعدد أماكـن الارتكاب والنتيجة، أما في حالة تعـدد الفاعلين مرتكبى الجريمة مع تعدد الدول المرتكبة فيها الجريمة فيكون مسرحاً للجريمة الدول التي وقعت بها الأدوار التي شكلت الجريمة.

وبالنسـبة للجرائم المسـتمرة يكون مسرح الجريمة في كل مكان يتحقق الاسـتمرار فيـه، وفي جرائم الاعتياد تعد مرتكبـة في كل مكان تحقق فيه فعل التكرار، وفي الجرائم السلبية يمتد مسرح الجريمة إلى كل دولة كان يتعين على الجانـى أن يقـوم بالعمل الذي امتنع عنه فيه، وإذا وقف النشـاط الإجرامى، عند حد الشروع فإن الجريمة تعتبر مرتكبة في الدولة التي حدث فيها النشاط الإجرامـى، ويمتد أيضاً الاختصـاص إلى الدولة التي كان متوقعاً أن تتحقق فيهـا النتيجـة، كما في حالـة الشروع في تهريب أشـخاص من الدولـة (أ) إلى الدولـة (ب)، ولكـن وقفت الواقعة عند حد الـشروع في الدولة (أ)، في هذه الحالة يرى البعض أن يمتد الاختصاص إلى الدولة (ب) التي كان متوقعاً أن تتم النتيجة فيها[3].

---

(١) انظر: الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص ١١٧.

(٢) انظـر: الدكتـور محمـد محيي الدين عـوض، نظريـة الفاعل الأصلى والاشـتراك في القانون السـودانى مع المقارنة مع الشرائع الأنجلوسكسـونية والتشريع المصرى، مجلة القانون والاقتصاد، عدد مارس ويونيو ١٩٥٦م، ص١٤١.

(٣) انظر: دكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، ص١٣٠ ومابعدها.

ونخلص مما سبق، إلى أن مسرح الجريمة العابر للدول والقارات[1]، يتسع لكل الأنشطة الإجرامية والنتائج والأدوار الأصلية والثانوية للمجرمين التي تتم على أقاليم الدول المختلفة وتعبر إلى أقاليم أُخرى سواءً تم هذا في جرائم الدعارة العابرة والمنظمة أو الاتجار بالأطفال والنساء، أو الاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية، أو المساهمة في تهريب المهاجرين غير الشرعيين باعتبارها جرائم منظمة[2].

٥ . صور الاتجار بالبشر

تتمثل أهم صور الاتجار بالبشر، فيمايلي:[3]

الأولى: البغاء المنظم والاتجار بدعارة الرقيق الأبيض، الذي تقوم صورة الاستغلال فيه بصفة رئيسية في الآتى:

١ـ استغلال حالة الفقر والبؤس والاستضعاف لدى النساء وتجنيدهن في شبكات الدعارة (ومن أبرز النماذج في ذلك البغاء «السياحة الجنسية».

٢ـ خداع النساء بإيجاد فرص عمل شريفة في المدينة، أو في دول أخرى، وحال انتقالهن من الريف إلى المدينة أو من دولهن إلى دول أخرى

---

(١) عبارة عن اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع الجريمة وتقوم بهذه المهمة في مصر هيئة الشرطة انظر: محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ١٩٩٤م، ص١٠٠.

(٢) انظر: فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٩.

(٣) انظر: محمد خليفة المعلا، «الاتجار بالبشر»، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة «الاتجار بالبشر»، معهد تدريب ضباط الشرطة، أبوظبى، ١٩-٢٠/ ٦/ ٢٠٠٥، ص٢٤٠ ومابعدها.

يقسرن أو يوضعن في ظروف تجبرهن على ممارسة البغاء لمصلحة تلك الشبكات.

الثانية: الاتجار الجنسى بالأطفال (١٨ سنة فما دون) بصورة مادية أو في الصور والأفلام الإباحية[١].

الثالثة: استئجار الأرحام بأوجه وطرق غير مشروعة من مدخل استغلال الفقر وحالات الاستضعاف بين النساء.

الرابعة: التبني غير المشروع، وعادةً مايتم ذلك عن طريق الآتى:

١ ـ خطف الأطفال وعرضهم للتبني الذي هو بيع ورق صريح.

٢ـ إغراء المستضعفين في الدول الفقيرة لبيع أطفالهم ومن ثمَّ استغلالهم تجارياً في صورة من الصور المباشرة أو ببيعهم لراغبي التبني لغرض الإشباع النفسي أو لأي أغراض أخرى.

الخامسة: الاتجار بالأعضاء البشرية، الذي تتعدد أساليبه ووسائله، ومن أبرزها:

١ـ إغراء الفقراء بالمال، لنزع بعض أعضائهم التي يمكن أن يستمروا بدونها في العيش (كإحدى الكليتين مثلاً).

٢ـ خطف الأشخاص ونزع أعضائهم قسراً.

---

(١) وفي هذا الشأن نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، على أن (الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال أمر ممقوت، سواء تم عن طريق الإكراه أو العنف أو جراء أجر نقدي أو عيني، حيث يعامل الطفل الضحية كأداة جنسية وتجارية مما يجعله شكلاً من أشكال الرق المعاصر).

٣ـ تجنيد الأطباء الجراحين للقيام بنزع بعض الأعضاء من الضحية عن طريق الحيلة والخداع أو دون علمها أثناء العمليات الجراحية المشروعة.

السادسة: الاتجار بالبشر في مجالى الهجرة المشروعة والهجرة غير المشروعة، ومن صور ذلك «استغلال ظروف الفقر والاستضعاف والاستجلاب في إطار الهجرة المشروعة بشروط مجحفة، وعدم عدالة ظروف العمل والتشغيل، أو سوء المعاملة الإنسانية من بعد الاستقدام، في المصانع والمزارع والمنازل وغيرها من أماكن العمل».

السابعة: استغلال ظروف الراغبين في الهجرة من حيث:

١ـ تنظيم عمليات الهجرة غير المشروعة مقابل مبالغ كبيرة.

٢ـ نقل وإيواء المهاجرين غير الشرعيين في مقابل المال بوسائل وأساليب خطرة تعرض حياتهم للخطر.

٣ـ استغلال المهاجرين غير الشرعيين من بعد الوصول، عن طريق الابتزاز المستمر، أو القسر على العمل بشروط مجحفة، أو استغلالهم في الأعمال الإجرامية في مجال الجريمة المنظمة.

الثامنة: الاستغلال الجنسى عبر شبكة الإنترنت، فمع تزايد أعداد مستخدمي الشبكة العنكبوتية خاصةً من الأطفال أوقعت المنظمات الإجرامية بعدد كبير من الأطفال عن طريق إغوائهم والإيقاع بهم لإنتاج وتصنيع وعرض وتوزيع الصور الإباحية للأطفال مع استغلالهم للحصول على مكاسب مالية أو إشباعاً للرغبات الجنسية الآثمة.

٦ . أبرز مجالات الاتجار بالأطفال

ترتكز أبرز مجالات الاتجار بالأطفال فيمايلي[١]:

الأول: الرغبة في الحصول على أيدي عاملة رخيصة في الأنشطة والأعمال التي تتطلب العمالة الكثيرة والدائمة، مثل أعمال الزراعة، وأعمال المناجم، وفي المصانع السرية، والورش، وما شابه ذلك.

الثانى: الدفع بهؤلاء الأطفال الضحايا في الأعمال التي تصنفها منظمة العمل الدولية على أنها أعمال خطرة ولا يصح أن يعمل الأطفال فيها، مثل العمل في المصانع التي تستخدم المواد والإشعاعات الكيميائية، والمبيدات الحشرية، أو في الأعمال التي تستخدم الماكينات والآلات الصناعية الخطرة، وذلك تحت ستار من السرية، بهدف الربح من ورائهم.

الثالث: الطلب المتزايد في مجال التبني من قبل الأسر المحرومة من الإنجاب، وخاصةً الأسر الغنية، ولاسيما في المجتمعات الرأسمالية، حيث تتلهف هذه الأسر على الحصول على أطفال حديثي الولادة بهدف تبنيهم[٢].

---

(١) انظر: اللواء الدكتور ممدوح حامد عطية، ورقة عمل بعنوان «مخاطر ظاهرة الاتجار بالبشر على الأمن القومي المصري»، مقدمة لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة المصرية في ٢٠/ ٦/ ٢٠١٠م.

(٢) وقد يتم سرقة هؤلاء الأطفال حديثى الولادة من الأم الفقيرة التي لديها أبناء كثيرون، وقد يخبرونها كذباً بأن وليدها توفى أثناء أو بعد الولادة، ومن جانب آخر، قد يتم الضغط على هذه الأم التي تعول أسرة فقيرة أو إكراهها حتى توافق على بيع وليدها، أو أحد أبنائها في مقابل حصولها على المال للأنفاق على باقي الأبناء.

الرابع: في مجال استغلال الأعضاء البشرية، حين يتم سرقة هؤلاء الأطفال الضحايا من ذويهم غالباً، ويتم إخضاعهم قسراً للعمليات الجراحية، وسرقة أعضائهم لصالح المرضى الأثرياء[1].

الخامس: من الأسباب الدافعة للاتجار في الأطفال خاصةً الإناث منهم استغلالهن في الأعمال المنافية للآداب، وأعمال الدعارة التي تقوم بها العصابات المنظمة ، التي يطلق عليها تجارة الرقيق، حيث يتم دفعهن للعمل في الحانات، أو نوادي القمار، وما إلى ذلك[2].

السادس: المجالات التي يتم استغلال الأطفال فيها المواقع الإلكترونية الإباحية على شبكات الإنترنت التي تعرض هؤلاء الضحايا في أوضاع مسيئة من قبل بعض الشواذ، والمسيئين للأطفال.

السابع: يوجد شكل آخر يمكن اعتباره من أشكال الاتجار في الأطفال خاصةً الإناث، وهو الذي يتخذ شكل الزواج المبكر للفتيات صغار السن اللاتي تقل أعمارهن عن ست عشرة سنة، ويكثر هذا الشكل لدى الأسر الفقيرة التي ترتفع لديها معدلات الإنجاب، وبالتالي تمثل إعالة الأبناء عبئاً عليهم، فيعملون على تزويج الفتيات في سن صغيرة، وغالبا لكبار السن الأثرياء[3].

(١) وتوضح منظمة الصحة العالمية أن تجارة الأعضاء البشرية آخذةً في الإزدياد في الفترة الزمنية الراهنة، نظراً لقلة المتبرعين.

(٢) وفي هذا الصدد يشير تقرير منظمة العمل الدولية إلى تزايد أعداد الأطفال المشتغلين في أعمال الدعارة بنحو ١,٨ مليون طفل، وبالطبع يعانون من كل صنوف الانتهاكات الجسدية، والجنسية، التي تؤثر على صحتهم البدنية، والنفسية، والعقلية بصورة ملحوظة.

(٣) إذ يأخذ الأب ثمناً زهيداً في مقابل تزويج ابنته، التي تلقى معاملة سيئة من قبل هذا الزوج الذي لا يهدف إلى تكوين أسره بالمعنى المعروف وإنما إلى إشباع رغباته فقط.

الثامـن: مجال الخدمة المنزليـة، حيث تجبر بعض الأسر الفقـيرة أطفالها للعمل لدى الأسر الأخرى، في مقابل أجر يتقاضاه المسئولون عنهم، ويترتب على ذلك حرمانهم من الالتحاق بفرص التعليم في المراحل الأساسـية بصفة خاصة، وعدم الاهتمام بشـئونهم المختلفة التي ينبغي مراعاتها في هذه السن المبكرة.

التاسع: التسول من خلال تشغيل الأطفال الضحايا من قبل بعض العصابات، بغـرض التسـول لصالحهـم، وفي بيع بعـض المنتجات البسـيطة، وقد يسري الأمر إلى تشويه أجسادهم من أجل الاستجداء بهم، واستدرار الشفقة عليهم، وفي الحصول على منح ومساعدات من الآخرين.

٧ . تداعيات الاتجار بالبشر

أخذت الممارسـات الدولية مسـاعيها في مواجهة جرائم الاتجار في البشر ومحاولـة إبرام الاتفاقيـات الدولية وإصدار المواثيق والإعلانـات وما يعقبها مـن بروتوكـولات، وأعقبها مسـاعي التشريع الوطني لكل دولـة بصياغة ما أفرزته تلك الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق في شكل تشريعات تواجه تلك الجرائم.

وقد رأت الدول أهمية تدريب السلطات المختصة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على كيفية حماية ضحايا الاتجار ومراعاة حقوق الإنسان، وذلك مـن خلال رفع كفاءة العنصر البشري وتنمية القـدرات والمهارات والارتقاء بمستوى الآداء الأمني، وتتمثل تداعيات الاتجار بالبشر فيمايلي[1]:

(١) ويشار في ذلك إلى أن جرائم البغاء والاستغلال الجنسى للنساء والأطفال ـ التي يعتبر المجنـي عليهم فيها ضحايا الاتجار غير المشروع ـ ليسـت مشـهودة في البلاد بحكم طبيعة القيم السـائدة دينيـا وأخلاقياً على خلاف الدول المعروفـة بوجود عصابات دولية متخصصة في هذا النشاط بحكم طبيعة المجتمعات بتلك الدول ==

الأول: انتهاك حقوق الإنسان: حيث يعد الاتجار بالبشر صورة صارخة لانتهاك حق الإنسان في الحياة والحرية، كما تنتهك تجارة الأطفال حقوق الطفل في العيش في بيئة يتمتع فيها بالحماية والحرية من أي شكل من أشكال سوء المعاملة والإستغلال، وهي الحقوق الأساسية التي عنى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الثاني: دعم الجريمة المنظمة: إذ يعتبر الاتجار بالبشر ثالث أكبر الأنشطة الإجرامية عالمياً طبقاً للأمم المتحدة، وطبقاً لما ذكرته وكالة الاستخبارات الأمريكية حيث تأتي تلك التجارة في المرتبة الثالثة بعد تجارتي السلاح والمخدرات، كما ترتبط تلك التجارة بغسل الأموال وتزوير وثائق السفر.

الثالث: إضعاف هيبة الدولة: فحيثما تزدهر الجريمة المنظمة يضعف حكم القانون، وتجاهد الكثير من الحكومات للعمل على ممارسة سلطاتها من فرض القانون والسيطرة على الحدود والمنافذ، إلا أن النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والصراعات السياسية تؤدي إلى عجز الحكومات عن حماية ضحايا تجارة البشر من نساء وأطفال.

== التي سادت فيها قوانين الوفرة والرفاهية فتختلف عن العلاقات الجنسية الطبيعة ولجأت إلى العلاقات الشاذة لاسيما بين الأطفال حديثي السن وتخصصت تلك العصابات في الاتجار وتهريب الأشخاص عبر الحدود من عدة بلدان واستغلال ضحاياهم في تصوير الأفلام الجنسية أو تقديمهم لبيوت الدعارة والاسترقاق والعمل القسري وما شابه من كافة صور الاتجار في البشر .

٨ . وسائل توفير الحماية لضحايا الاتجار بالبشر[١]

عمدت اتفاقية باليرمو والبروتوكول المكمل لها، إلى إدراج جرائم الاتجار بالبشر ضمن «الجرائم الخطيرة» التي توجب على الدول الأطراف الالتزام بالتعاون في مواجهتها، وحث سُلطاتها المختصة (القضائية والأمنية) على اتباع إجراءات أكثر مرونة وفعالية بشأنها، خاصةً فيما يتعلق بالتعرف على العائدات الإجرامية واقتفاء أثرها وتجميدها ومصادرتها، والتصرف فيها، وتسليم المجرمين، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتحقيقات المشتركة، وأساليب التحري الخاصة، ونقل الإجراءات الجنائية، وحماية الشهود وذويهم، ومساعدة الضحايا وتعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والهجرة ومراقبة الحدود، وجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن الجرائم المنظمة والسياسات والتدابير المتخذة لمكافحتها، والتدريب والمساعدة التقنية، والتنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية، والإجراءات الوقائية الرامية لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ولقد جاء بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، المكمل لهذه الاتفاقية ليؤكد في أربع من مواده (٦، ٧، ٨، ٩) على تواصل إهتمام المجتمع الدولي بحماية ومساعدة ضحايا هذا الاتجار، وليضع تحت بصر الدول الأطراف حزمة متكاملة من التدابير والإجراءات، التي يتعين عليها الأخذ بها،

(١) التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الإصدار الثامن لمركز بحوث الشرطة، بأكاديمية الشرطة يناير ٢٠٠٦م، ص١٣٨. ولقد قامت مصر بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها ووافقت عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية في أغسطس ٢٠٠٤ وصدق مجلس الشعب عليها في عام ٢٠٠٥م، ومن ثمَّ فهناك التزام دولي للعمل بموجبها.

وأهمها[1] (تقديم مختلف أوجه الرعاية القانونية والاجتماعية والصحية للضحايا – تقنين أوضاع الضحايا في الدول المستقبلة، بما يسمح ببقائهم على إقليمها، بصفة مؤقتة أو دائمة ـ تيسير إجراءات إعادة الضحايا إلى أوطانهم ـ تدابير أخرى «حماية الضحايا من معأودة الإيذاء ـ مكافحة عوامل استضعاف الضحايا المهيئة للاتجار ـ الحد من الطلب المحفز على استغلال الضحايا»).

ولمزيد من إضفاء الحماية على ضحايا الاتجار بالبشر، فإن البروتوكول قد اعتبر أن هذه الجريمة تتوافر في حق فاعليها حتى ولو تمت بناءً على موافقة ورضا الشخص الضحية على استغلاله في أحد الأعمال المشار إليها، ومعنى ذلك أن رضا المجنى عليه باستغلاله لا يعتبر سبباً مبيحاً للجريمة أو معفياً للجاني من المسئولية والعقاب، كما دعا البروتوكول أيضاً الدول المنضمة إليه للمبادرة بتجريم الاتجار بالبشر حتى ولو توقف على حد الشروع في ارتكاب الجريمة أو مجرد المساهمة في ارتكابها بطريق التواطؤ أو التنظيم والتوجيه وهو الأمر الذي يعني مزيداً من أحكام دائرة ملاحقة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تتوزع بينها الأدوار وتتكتم بذكاء ودهاء في الاتجار بالبشر[2].

---

(١) انظر: مصطفى طاهر، إطلالة على القانون الاتحادى لمكافحة الاتجار بالبشر، ص٢٧.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع المادة (٣) الفقرة (٢)، المادة (٥) فقرة (أ)، (ب)، من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصةً النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٥)، الدورة (٥٥)، نوفمبر ٢٠٠٠م.
http://www.Unn.edu/humanits/arab/P/orgCrime.html

كما قام مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بتحديد ثلاثة تحديات رئيسية تواجهها الحكومات في حربها ضد ظاهرة الاتجار بالبشر[1]، (الأول): خفض الطلب على السلع المصنعة عن طريق استخدام العمالة المسخرة أو السلع المسعرة بأقل من قيمتها من إنتاج عمالة رخيصة في المزارع والمناجم أو الخدمات الجنسية التي يقدمها الرقيق، (الثاني): تعقب المجرمين ممن يتربحون من ضعف الأشخاص الذين يحاولون الهروب من الفقر والبطالة والجوع والظلم، (الثالث): حماية ضحايا الاتجار خاصةً النساء والأطفال.

ويبرز مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة أهمية إيجاد مؤسسات لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، حيث تبدو حماية الضحايا أمراً بديهياً، إلا أنه من الناحية العملية، غالباً ما تتم معاملتهم كمجرمين، وقد يواجهون تهماً لانتهاكهم قوانين الهجرة أو لمزاولة الدعارة، والمعاملة الإنسانية والحساسة ليست مجرد ضرورة معنوية، بل إنها ترفع من إمكانية تغلب الضحايا على خوفهم الذي نتفهمه، بحيث يتقدمون للشهادة ضد من أساءوا استغلالهم.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلقد أقر صراحةً بأن المتاجرة بالبشر لأغراض الرق الجنسي تعتبر استعباداً وجريمة ضد الإنسانية، وطبقاً لهذا النظام الأساسي، فإن المسئولية الجنائية تقع على من يرتكبون أو يساعدون أو يعاونون أو يأمرون بالجرائم.

ويعد تقرير وزارة الخارجية الأمريكية بشأن الاتجار بالبشر هو التقرير الأكثر شمولاً في العالم حول جهود الحكومات في محاربة الأشكال الخطيرة

---

(١) التقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، مايو ٢٠٠٤م، (www.unodc.org).

من الاتجار بالبشر، وهو يتناول الدول التي تم تحديدها على أنها دول مصدر، أو دول عبور، أو دول مقصد لضحايا الاتجار بالبشر[1].

التوصيات

١ـ تأكيد دور المؤسسات الدينية والتربوية والتعليمية في إبراز القيم الأخلاقية والمبادئ الدينية التي تدعو لنبذ كافة أشكال الاتجار بالبشر.

٢ـ تبنى سياسة إعلامية لخلق مناخ عام رافض لكافة أشكال الاتجار بالبشر باعتباره سلوكاً يتنافي مع القيم الأخلاقية والدينية السمحة.

٣ـ إعداد الكوادر الإعلامية المؤثرة في وجدان الرأي العام لإبراز الآثار السلبية لجريمة الاتجار بالبشر والامتداد نحو إنتاج مواد درامية بالوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة لرفع الوعى الجماهيري بخطورتها.

٤ـ تدريب العاملين بجهات إنفاذ وتطبيق القانون في إطار رفع القدرات الوطنية على مواجهة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القواعد والمعايير الدولية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وإجراءاته.

---

(١) ويغطى تقرير الاتجار بالبشر الفترة من شهر نيسان/ أبريل ٢٠٠٨م ـ آذار/ مارس ٢٠٠٩م، وخلال هذه الفترة شهدت المعركة ضد الاتجار بالبشر حدثاً هاماً يشكل معلماً في تاريخها، إذ سن أكثر من نصف دول العالم قوانين جنائية تحظر كل أنواع الاتجار بالبشر، وتحظى بعضها بالمعايير الدنيا المبينة في بروتوكول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ الخاص بالاتجار بالبشر من خلال تقديمه التعويض لضحايا الاتجار بالبشر عن طريق الإجراءات القضائية في المحاكم وغيرها من الحمايات. التقرير الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية، ٢٠٠٩م (USINFO-GOV).

٥ـ رسم سياسات اجتماعية لإيجاد قناعة جماهيرية برفض ممارسات العناصر التي تتعامل في مجال الاتجار بالبشر واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحيلولة دون توافر الظروف الملائمة لانتشار الجريمة.

٦ ـ دعوة منظمات المجتمع المدنى للمساهمة في مساعدة المجني عليهم لتمكين الأجهزة المعنية على المستويين الحكومي وغير الحكومي لإنفاذ البرامج الصحية والنفسية لإعادة تأهيلهم.

٧ ـ تعميق التكامل بين جهات إنفاذ وتطبيق القانون والأجهزة الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة للمجني عليهم.

٨ ـ إنشاء مراكز لاستضافة المجنى عليهم وتدريب القائمين عليها على الأساليب العلمية المتطورة وفقاً للمعايير والمبادئ الدولية المقررة في هذا الشأن.

٩ ـ تطبيق السياسات التي تستهدف تأهيل المجني عليهم صحياً ونفسياً بما يضمن إعادة اندماجهم في المجتمع.

١٠ ـ دعم التعاون الدولي في مجال المواجهة الأمنية لجرائم الاتجار بالبشر وتبادل الخبراء والمعلومات.

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية

أحمـد فتحـي سرور، الوسـيط في القانـون العقوبـات، دار النهضـة العربية، ١٩٨٥م.

حازم مختار الحارونى، نطاق تطبيق القاضي الجنائي للقانون الأجنبي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧م.

علاء الدين شـحاتة، ورقـة عمل بعنوان «العلاقـة التبادلية بين أنماط الاتجار بالبشر والمخدرات والإجـرام المنظم»، مقدمة لندوة الاتجار بالبشر بـين التجريم وآليـات المواجهة، التي نظمهـا مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة المصرية في ٢٠/ ٦/ ٢٠١١م.

على سـيد عـماره، ورقـة عمل بعنـوان «الاتجـار بالبـشر: مفاهيمه، أسـبابه، مقوماته، طرق مكافحته»، مقدمه لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليـات المواجهـة، مركـز بحـوث الشرطـة بأكاديميـة الشرطة في ٢٠/ ٦/ ٢٠١٠م).

فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د.ت).

محمـد خليفـة المعـلا، ورقة عمـل مقدمـة إلى نـدوة «الاتجار بالبـشر»، معهد تدريب ضباط الشرطة، أبوظبي، ١٩ـ٢٠/ ٦/ ٢٠٠٥م.

محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ١٩٩٤م.

محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، الجزء الأول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، ١٩٩١م.

محمد محيي الدين عوض، نظرية الفاعل الأصلى والاشتراك في القانون السوداني مع المقارنة مع الشرائع الأنجلوسكسونية والتشريع المصري، مجلة القانون والإقتصاد، عدد مارس ويونيو ١٩٥٦م.

محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م.

مصطفى طاهر، إطلالة على القانون الاتحادى لمكافحة الاتجار بالبشر.

ممدوح حامد عطية، ورقة عمل بعنوان «مخاطر ظاهرة الاتجار بالبشر» ، مقدمة لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة المصرية في ٢٠/ ٦/ ٢٠١٠م.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Bouzat P.Et Pinatel J. ,"Traite De Droit Penal Et De Criminologie" Paris, 1976.

Merle Et Vitu, "Traite De Droit Criminel" Paris, 1967 Et 1979.

ثالثاً: التقارير الدولية

التقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، مايو ٢٠٠٤م (www.unodc.org).

التقرير الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية، ٢٠٠٩م (USINFO-GOV).

رابعاً: مواقع الإنترنت

http://www.Unn.edu/humanits/arab/P/orgCrime.html

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(باليرمو ٢٠٠٠م)(متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة)

أ.د. بابكر عبد الله الشيخ

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠م) (متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة)

مدخل عام لموضوع الدراسة

أفرز الواقع المعاش مجموعة من الجرائم المستحدثة لم تستطع العديد من المجتمعات ملاحقتها بنصوص تشريعية لتجريمها والمعاقبة عليها، وبصفة خاصة إذا كانت تهم المجتمع الدولي بأسره، باعتبارها جرائم عابرة للأوطان، تتفادى وسائل الملاحقة من خلال نقل ممارساتها الإجرامية إلى تلك الدول التي تعاني نقصاً تشريعياً أو غائبة تماماً، مما يؤدي إلى نقل هذه الأنماط من الجرائم من مجتمع (دولة) إلى آخر.

ويعتبر مفهوم أو مصطلح الاتجار بالأشخاص (البشر) كجريمة أو عدة جرائم من المصطلحات الحديثة نسبياً، اكتسب أهمية خاصة نتيجة لما يحدثه من انتهاك للحريات الأساسية للإنسان التي تحفظ كرامته الإنسانية.

وقد اتخذت هذه الجريمة الطابع عبر الوطني، حيث تنتقل من مجتمع إلى آخر وتخترق حدود الدول، فأصبحت ظاهرة مجتمعية محلية وعالمية مؤرقة. وعلى الرغم من تعدد أسبابها، يمكن إرجاعها وتمحورها بالأساس حول غياب القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية لمكافحة الاتجار بالأشخاص أو لعدم تفعيل ومراقبة القوانين القائمة وفق الاتفاقيات الدولية الحامية، إذا

عـادة مـا ينبري المجتمـع الدولي لمعالجة مثـل هذه الأوضاع مـن خلال إبرام اتفاقات أو معاهدات دولية.

وعـادة ما يعقب المعاهـدات والاتفاقات الدولية عـلى وجه الخصوص بروتوكـولات (بروتوكـول) يتنـاول موضوعـاً متخصصـاً في موضـوع أو موضوعـات معينة يـرى المجتمع الـدولي أهميتهـا الآنية والمسـتقبلية لتغطية النقص التشريعي، أو لزيادة الوعي في موضوع معين.

ويؤدي البروتوكول وظيفتة، وتكمن أهميته في معالجة قضايا تفصيلية لا يمكن إدراجها في الاتفاقية الأم، وهذا ما ينطبق تماماً على ظاهرة الاتجار بالبشر بسـبب تعقد أسـبابها وتعدد مظاهرهـا، ومن ثم لا بد من وضـع بروتوكول خاص يتناول هذه الجريمة فيما لو ارتكبت في إطار الجريمة المنظمة.

ثـم يأتي التشريـع الوطني لتشريـع القواعد القانونية متضمنـة لما أفرزته هـذه الاتفاقيـات والبروتوكـولات في تشريعاتها لتلافي أو سـد هـذا النقص التشريعي لمواجهة خطر جرائم معينة.

وتتنـاول هـذه الدراسـة جرائم الاتجار بالأشـخاص من خـلال الأطر القانونية والتشريعية الدولية المناهضة لهذه الظاهرة.

وتستند هذه الدراسة بشكل أساس على البروتوكولات الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م (باليرمو).

وتكمـن أهميـة تناول هذا الموضـوع (البروتوكول) مـن أهمية الموضوع الـذي تتناولـه، فالتوقيع على اتفاقيـة الأمم المتحدة لمكافحـة الجريمة المنظمة عـبر الوطنية وبروتوكولهـا المتعلق بالاتجار بالأشـخاص، مثـال واضح على أهمية القضية المطروحة وعلى وجه التحديد البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالأشـخاص وبصفـة خاصة النسـاء والأطفـال باعتبـار أن الاتجـار بالبشر

(الأشـخاص) هو الخطر الذي ينبغي التصدي له والتعامل معه بفاعلية، من قبـل المجتمع الـدولي والدول كل على انفـراد، فليس هنـاك دولة محصنة من مظهر هذه الجريمة.

وتهـدف هـذه الدراسـة بصـورة أساسـية إلى المسـاهمة في زيـادة الوعي بخطـورة جرائـم (جريمة) الاتجار بالأشـخاص. ومن ثم اتخـاذ الإجراءات الفعالـة لمكافحتها، وذلك من خلال إبراز جهـود المجتمع الدولي وانعكاس ذلك على القوانين الوطنية (الداخلية).

وتأسيساً على ما سبق ولتناول هذا الموضوع من جوانبه القانونية المرتبطة بالمبادرات الدولية تم تقسيم الدراسة على النحو التالي :

١ . المنظور القانوني لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشـخاص (٢٠٠٠م) والاتفاقيات والإعلانات المرتبطة به.

٢ . التعريـف ببروتوكـول منـع وقمـع ومعاقبـة الاتجـار بالأشـخاص وجذوره التاريخية.

٣ . دواعي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وأحكامه العامة.

٤ . الأشـكال الحادة للاتجار بالأشخاص الواردة في البروتوكول ومدى التزام الدول الأطراف في تنفيذ بنوده.

٥ . العلاقة بين بروتوكول تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.

٦ . انعكاسات بروتوكول الاتجار بالأشخاص على الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر.

استنتاجات الدراسة.

١ .المنظـور القانـوني لبروتوكـول منـع وقمـع ومعاقبـة الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٠م) والاتفاقيات والإعلانات المرتبطة به

١ .١المنظـور القانوني لبروتوكول منـع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص

يؤكـد الانضـمام إلى الاتفاقيـات الدوليـة لمكافحة الاتجار بالأشـخاص (البشر) إلى القناعة الراسـخة التي يجب أن تسود كل النظم القانونية بالمنظور الحقوقي لهذه الحالة باعتبارها إحدى القضايا الهامة للعدالة الجنائية، ولما تمثله من انتهاك صارخ لحقوق الإنسـان باعتبار أن حقوق الإنسـان كل لا يتجزأ، وبأن الحالة تشـتد لتوظيف المعايير الدولية المسـتقرة لحقوق الإنسـان كإطار مشـترك للتحـرك المطلوب لمحـاصرة جرائم الاتجـار بالأشـخاص، وتوفير المسـاندة والحماية لضحايا هذه الجرائم[١]. على الرغم من أن المنظور الحقوقي ليـس كافياً لوحده أو في حد ذاته للتعامـل مع ظاهرة الاتجار بالبشر بأبعادها ومشـكلاتها وتداعياتهـا المختلفة والمعقـدة، مما يتطلب أيضاً إيجاد سياسـات جنائية أكثر شمولاً.

الصفة الإلزامية لبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص

اختلفـت اتجاهـات الفقه الجنائـي المقارن في مـدى إلزاميـة الاتفاقيات والبروتوكـولات بعـد المصادقة عليهـا وتوقيعها من قبل الدولـة، هل تطبق بصـورة تلقائيـة من قبل القضـاء الوطني أم لا بد من تدخـل المشرع الوطني وإصدار نصوصها في شكل تشريع قانوني ملزم للمحاكم.

ويلاحـظ أن الاتجـاه العام في هـذا المجال أن نصوص هـذه الاتفاقيات والبروتوكـولات الملحقـة بها مجرد ميثاق شرف يخلو مـن الصفة الإلزامية في

التجريم وتوقيع العقاب، مما يجعل هـذه الاتفاقيات والبروتوكولات المرفقة بها غير كافية إنما يجب إصدار تشريع جنائي مستقل يجرم السلوك الذي كان موضوعاً للاتفاقية أو البروتوكول كما هو الحال تماماً بالنسبة لجريمة (جرائم) الاتجار بالأشخاص.

ومـن ثم لا بـد وأن تتضمن التشريعات الوطنيـة مضمـون ومبادئ ما جـاء في المواثيـق والمعاهدات والبروتوكـولات، بما لا يتعـارض مع قيم كل دولة.

ويفضـل في هـذه الحالـة أن يصدر قانـون جنائي تكميـلي وليس ضمن إطـار القانون الجنائي (العام ـ الخاص)، بحيث يمكن جمع القواعد القانونية الجنائيـة الموضوعية (التجريـم والعقاب) والقواعـد الإجرائية (الإجراءات الجنائية) بما يحقق الهدف والغرض من إصداره.

وتجدر الإشـارة هنـا إلى أن المادة ٣٤ مـن اتفاقية فينـا للاتفاقيات تنص عـلى أن الاتفاقيـة لا تلتزم إلا الأطـراف الموقعة عليهـا إلا أن الدول أعضاء أو أطـراف في الأمـم المتحدة، وهـي ملتزمة بميثـاق الأمم المتحـدة، وتنص المـادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة أنه إذا تنازعـت أو اختلفت الالتزامات في ميثـاق الأمـم المتحدة مـع التزامات الدول الأخرى التي تنشـأ عن اتفاقية فالعلو لميثاق الأمم المتحدة. فهو بهذا المعنى يعلو على أي اتفاقية.

وكـذا الإعلانـات الدولية، فهي عبـارة عن مبادئ وقواعـد عامة ليس لهـا الالتـزام القانوني، لكنهـا تنطوي على قدر عـال من الاحـترام والتقدير، وتسـتمد قوتهـا المعنوية من اتفـاق المجتمع الدولي عليها وتصـل هذه القيمة المعنويـة مرتبة لا تقل عـن قوة الاتفاقيات الدولية. ولعل أوضح مثال لذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م الذي أصدرته الجمعية العامة

للأمـم المتحـدة، وعـلى الرغم مـن أن هذا الاعلان لا يشـكل وثيقـة قانونية ملزمة، إلا أن دول العالم المختلفة قد استلهمت دساتيرها وتشريعاتها منه ولا يزال صداه يتردد في كل مكان في العالم.

والمتأمـل في الميثاق العالمي لحقوق الإنسـان[٢] يجد أنـه قد وضع الملامح العامة لمبادئ حقوق الإنسـان، ومن بينها الحـق في التمتع بالحياة والعيش في سـلام والتنقل، وهو ما يناهض بشـكل أسـاس جريمة الاتجار بالبشر، التي توصف بأنها جريمة إنسـانية وظاهرة عالمية وسرطان مستشر فهي شكل من أشكال العبودية الحديثة، وخطر صحي وعالمي، وأحد أخطر مصادر انتهاك حقـوق الإنسـان، ومقوضة لأمن وأمان كافة الـدول، إذ تعد جريمة الاتجار بالأشـخاص مـن الجرائم الماسـة بكرامة الإنسـان والحاطة من قـدره، وهي تعرض حياته وحياة أسرته للخطر والتهديد.

١ .٢ العلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكـول الخاص بمكافحة الاتجار بالأشـخاص لعام ٢٠٠٠م

ويلاحـظ هـذا الترابـط بين الجريمـة المنظمـة والاتجار بالأشـخاص ما ورد مـن تعريف للجريمة المنظمة في مـشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م، حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية الإطارية على أنه (لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة الجريمة المنظمة ما يقوم به ثلاثة أشـخاص أو أكثر تربطهم روابط تراتبية أو علاقات شـخصية من أنشـطة جماعية تتيح لزعمائهم اجتناء الأرباح أو السـيطرة على الأراضي أو الأسـواق الداخلية أو الأجنبية بواسـطة العنـف أو الترهيب أو الفسـاد، بهـدف تعزيز النشـاط الإجرامي ومـن أجل التغلغـل في الاقتصاد

الشرعي على حد سواء، وبصفة خاصة من خلال ما يلي (الاتجار بالأشخاص وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير المؤرخة في ١ ديسمبر ١٩٤٩م).

وجاء في ديباجة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال (إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجاً دولياً شاملاً في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتجارين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً، وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ولا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص.

وإذ يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للاتجار، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣ / ١١١ المؤرخ ٩ديسمبر ١٩٩٨م الذي أقرت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال، واقتناعاً منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة.

وباستقراء ما سبق يدخل في نطاق الجريمة المنظمة طائفة كبيرة ومتنوعة من الجرائم، يصعب وضع قائمة شاملة بها، وذلك أن المنظمات الإجرامية تضطلع بارتكاب مختلف الأنشطة الإجرامية التي تدر عليها أرباحاً عالية[٣].

وهناك العديد من الدراسات التي تناولت أهم الأنشطة التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، وكلها تؤكد أن الاتجار بالبشر أو جرائم الاتجار بالرقيق، أو الاتجار بالنساء أو الأطفال واستغلال الدعارة والاسترقاق الجنسي والاتجار في الأيدي العاملة، وتهريب المهاجرين، تدخل ضمن نطاق الإجرام المنظم[٤].

وتؤكد بعض التقارير أن الاتجار بالبشر يدعم الجريمة المنظمة، إذ تمول الأرباح الناجمة عن الاتجار بالبشر أنشطة إجرامية أخرى[٥]. وفقاً للأمم المتحدة، يعتبر الاتجار بالبشر ثالث أكبر المشاريع الإجرامية في العالم، كما يعد أحد أكثر المشاريع الإجرامية ربحاً، ويتصل بشكل وثيق بعملية غسل الأموال وتهريب المخدرات وتزوير الوثائق وتهريب البشر[٦]. وحيثما تزدهر الجريمة المنظمة (المنظمات الإجرامية) تضعف الحكومة وقدرتها على تطبيق القانون.

وعطفاً على ما سبق نصت الفقرة الفرعية (أ) المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م أنه (يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة، جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى).

ويلاحظ أن جريمة الاتجار بالأشخاص لا تتمثل في فعل إجرامي واحد، بل فقد تلاحظ أنها سلسلة من الأفعال الإجرامية[٧]، فقد تبدأ باختطاف شخص أو تجنيده وتستمر بعمليات الفرد المعني وإدخاله إلى دولة أخرى، وبعدها تبدأ مرحلة الاستغلال التي تتضمن إكراه الضحية على

تسخيره في خدمات العمل أو الجنس أو غيرها من أشكال الاستغلال، بل ويمكن تسخير هؤلاء المجني عليهم (المتجر بهم) في ارتكاب جرائم أخرى كتهريب الأسلحة والمخدرات.

ويلاحظ أيضاً أن الأفعال الإجرامية قد ترتكب أيضاً لحماية عملية الاتجار بالأشخاص كغسل الأموال، التي تعتبر عملية أساسية لحماية العائدات الإجرامية المتأتية من أنشطة الاتجار بالأشخاص[٨].

وعادة ما تنفذ المنظمات الإجرامية إما بإفساد الموظفين العموميين بالترغيب أو الترهيب أو باستخدام العنف لتخويف من يحاول الوقوف في طريقها، إذ تلاحظ بأن الفساد (الرشوة) تمثل عائقاً لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عدة دول[٩].

وبينت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الفقرة (٢) المادة ٣ متى تكون الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك ما يتفق مع جريمة الاتجار بالبشر ذات الطابع عبر الوطني، حيث يشمل الاتجار بالبشر وفقاً لها، على نطاق واسع :

- إذا ارتكب الاتجار بالأشخاص في أكثر من دولة واحدة.
- أو ارتكب الاتجار بالأشخاص في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.
- ارتكب الاتجار بالأشخاص في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة
- ارتكب الاتجار بالأشخاص في دولة واحدة ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.

٢ . التعريف ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وجذوره التاريخية

٢ . ١ التعريف ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص

يتألف النظام القانوني بشأن الاتجار بالأشخاص من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية Toc) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول الاتجار بالأشخاص) الذي أقر في عام ٢٠٠٠م ودخلت حيز التنفيذ في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٣ م.

وتضم الاتفاقية ١٤٧ دولة موقعة و١٦٠ دولة عضو، بالإضافة إلى ٤٤ عضو من المنظمة الاستشارية ما بين أعضاء وموقعين حتى إعداد هذه الدراسة.

وأما بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص فقد دخل حيز التنفيذ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٣م، وقعت عليه ١١٧ دولة و١٤٥ اصبحوا أعضاء و ٣٤ دولة من الدول الأعضاء في المنظمة الإستشارية ما بين أعضاء ودول موقعة.

فقد تطلبت حاجة المجتمع الدولي إلى اتباع نهج عالمي لتعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية فجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

وهدفت هذه الاتفاقية (٢٠٠٠م) إلى زيادة أعداد الدول الأطراف التي تتخذ تدابير فعالة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلى تنظيم ذلك

التعاون وتقويته، ومن ثم انصب اهتمام الاتفاقية على مكافحة الإجرام المنظم الـذي يدر أرباحـاً وحددت عدداً من الجرائم (إنشـاء المنظـمات الإجرامية ـ غسـل الأموال ـ الفسـاد ـ إعاقة سـير العدالة) أو أي جريمـة خطيرة أخرى ترتكبهـا المنظـمات الإجرامية بهـدف الحصول عـلى الارباح الماليـة أو المادية الأخرى.

أما بروتوكـول مكافحة وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشـخاص، وبخاصة النسـاء والأطفـال، وبروتوكول مكافحـة تهريب المهاجرين عـن طريق البر والبحـر أو الجـو، المكملان لاتفاقيـة الأمم المتحدة لمكافحـة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فهما يسـتهدفان بعض أنواع الجرائم التي ترتكب بشكل منظم، التـي تحتاج لمعالجـة خاصة لمكافحتهـا، ممايقتضي نصوصاً خاصـة لمكافحتها بفعالية.

وحدد ببروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر ثلاثة أغراض أساسية كرسته المادة الثانية وهي (منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية ضحايا الاتجار ومسـاعدتهم وتعزيز التعاون بين الدول الأطـراف) في حين أوضحت المادة الثانيـة مـن بروتوكول تهريب المهاجرين الهدف منه (منـع ومكافحة الجريمة تهريب المهاجرين، مع حماية حقوقهم).

٢ .٢ الجـذور التاريخية لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص

لقـد عني المجتمع الدولي ومنذ فترة مبكرة من تاريخه المعاصر بمواجهة ظاهـرة الاتجـار بالبـشر[١٠]، وأبـرم لذلـك العديـد مـن المعاهـدات الدولية طـوال العقود الماضيـة، التي تجرم تلـك الأفعال وتحظرها، وتفـرض التزاماً

عـلى الدول الأطـراف التي يقع عليهـا عبء معاقبة المرتكبـين لتلك الجرائم والأفعـال المحظـورة بموجب تلك الاتفاقيات، فضلاً عـن الالتزام القانوني العـام بتوفيق التشريعـات الوطنية وتعديلها لتتواءم مـع المعاهدات الدولية، التي تعد القانون الأسـمى الذي ينبغي أن يسمو ويسود على جميع النصوص القانونية السائدة والمستقرة حول هذه المسألة.

والمتأمـل في الوثائق والاتفاقيات الدولية يتبين أنه قد اسـتقر في القانون الـدولي قاعـدة آمـرة لا يجوز مخالفتها وهـي حظر الاتجار بالبـشر وخصوصاً النساء والأطفال، وأن هذه القاعدة ملزمة حتى بالنسبة للدول التي لم تصادق عـلى الاتفاقيات المذكورة، لأنها تتعلق بالنظام العام الدولي، وتبعاً لذلك فإن أي دولـة تتهـاون في مكافحـة الاتجار بالأشـخاص سـتكون عرضة لتحمل المسـؤولية الدولية حتى ولو كان قانونها الداخلي يبيح مثل تلك الممارسات، ذلك أن القاعدة القانونية المسـتقرة في القانون الدولي تؤكد أنه لا يجوز لدولة أن تحتج بتشريعاتها الداخلية للتهرب من تنفيذ التزاماتها الدولية.

ولا بد من الإشارة هنا إلى خلفية وجذور بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشـخاص وبخاصة النساء والأطفال، فهو لم يأت من فراغ، بل إن اشـتراك معظم دول العالم في صياغته يعكس سياسـة وإرادة المجتمع الدولي إزاء مكافحة هذا النشاط الإجرامي، ويجعل من هذا البروتوكول، على النحو الذي جاء به مرآة للسياسـة الدولية لمواجهة ومناهضة هذه الظاهرة، التي في جوهرها خرق لحق الإنسـان الشامل في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع أشكالها. ويمكن الإشارة إلى الجذور التاريخية للبروتوكول على النحو التالي :

١ ـ اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩م

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بقرارها [٣١٧ (د ـ ٤)] في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩م وبدء نفاذها في يوليه ١٩٥١م طبقاً للمادة (٣٤) منها.

فالدعارة وما يصاحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافي مع مبادئ الشرائع والأديان السمأوية وكرامة الشخص البشري والإنسانية، وتعرصه للخطر وتؤثر على حياة الفرد والأسرة والجماعة.

فهذه الاتفاقية جاءت لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، حيث تضم في جوهرها بعض الاتفاقيات والصكوك الدولية الأخرى التي منها :

١ ـ الاتفاق الدولي المعقود في ١٨ مايو ١٩٠٤م حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ ديسمبر ١٩٤٨م.

٢ ـ الاتفاقية الدولية المعقودة في ٤ مايو ١٩١٠م حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر.

٣ ـ الاتفاقية الدولية المعقودة في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٣١م حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال، والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣٠ اكتوبر ١٩٤٧م.

٤ ـ الاتفاقية الدولية المعقودة في ١١ أكتوبر ١٩٣٣م حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات، والمعدلة بالروتوكول السالف الذكر.

٥ ـ إعـداد عصبـة الأمم المتحـدة لمشروع اتفاقية في عام ١٩٣٧م يوسـع نطاق تطبيق الصكوك السـابقة السـالفة الذكر. ومـن ثم فإن التغير في الأحـوال الدوليـة والإقليمية مع الحاجة إلى ضـم هذه الصكوك الدوليـة في صـك واحـد فـإن الأطـراف المتعاقـدة في اتفاقيـة حظر الاتجـار بالأشـخاص واسـتغلال دعارة الغـير لعـام ١٩٤٩م تتفق تماماً مع العديد من القواعد التي تمنع وتكافح جرائم الاتجار بالبشر لأغراض جنسية التي جاءت بالأحكام التالية:

أ ـ تناولـت المادة الأولى من الاتفاقية ضرورة إنزال الدول الأطراف في هـذه الاتفاقية العقاب على أي شـخص يقوم إرضاءً لأهواء آخر بقوادة شـخص آخر أو غوايته أو تضليله، بقصد الدعارة، حتى إذا وافق ورضي هذا الشـخص، باستغلال دعارة شخص آخر.

ب ـ وتناولت المادة الثانية هي الأخرى إنزال العقاب أيضاً على من يملـك أو يدير مأخوراً للدعـارة، أو يقوم، عن علم بتمويله أو المشـاركة في تمويله، ومن يؤجر أو يسـتأجر كلياً أو جزئياً وعن علم مبني أو مكاناً آخر لاستغلال دعارة الغير.

جـ ـ وتعاقـب المـادة الثالثـة والرابعـة مـن الاتفاقيـة عـلى الجرائم المنصوص عليها سابقاً في الفقرتين السابقتين، ولكن في الحدود التي يسـمح بها القانـون المحلي، وأية محاولـة لارتكاب أي من هذه الجرائم، وأية أعمال تحضيرية لارتكابها. ويسـتحق العقاب أيضـاً، في الحدود التي يسـمح بهـا القانون المحـلي، عن جرائم منفصلة حيثما كان ذلك ضرورياً لمنع الإفلات من العقوبة.

د ـ ويوافق كل طرف في هذه الاتفاقية على إلغاء أو إبطال أي قانون أو نظام أو تدابير إدارية تفرض على الأشخاص الذين يتعاطون الدعارة أو يشتبه بأنهم يتعاطونها أن يسجلوا أنفسهم في سجلات خاصة، أو أن يحملوا أوراقاً خاصة، أو أن يخضعوا لشروط استثنائية على صعيد المراقبة أو الإقرار.

هـ ـ وتناولت المادة السابعة من الاتفاقية (١٩٤٩م) ضرورة أن يؤخذ في الاعتبار الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أي حكم بالإدانة سبق صدروه في بلد أجنبي على أي من الجرائم التي تستهدفها هذه الاتفاقية بهدف إثبات المعأودة، وتقرير اعتبار المجرم فاقداً لأهلية ممارسة الحقوق المدنية.

و ـ وأشارت المادة الثامنة إلى مبدأ هام مضمونه أن تعتبر الجرائم التي تتناولها المادتان (١ ـ ٢) من هذه الاتفاقية مبررة لتسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين معقودة من قبل أو تعقد في المستقبل بين أي من أطراف هذه الاتفاقية.

أما أطراف هذه الاتفاقية الذين لا يقبلون تسليم المجرمين إلا على شرط وجود معاهدة فيعترفون بكون الجرائم التي تتناولها المادتان (١ـ٢) من هذه الاتفاقية مبرراً لتسليم المجرمين فيما بينهم وتتم الموافقة على طلب التسليم طبقاً لتشريع الدولة التي قدم إليها الطلب.

وفي حالة الدول التي لا يسمح تشريعا بتسليم مواطنيها، تقوم محاكم الدولة نفسها بملاحقة ومعاقبة مواطنيها الذين يعودون إليها بعد أن يكونوا قد ارتكبوا في الخارج أياً من الجرائم التي تتناولها المادتان (١-٢) من هذه الاتفاقية. ولا ينطبق هذا النص إذا كان لا يمكن في حالة مماثلة بين

أطـراف هذه الاتفاقيـة، الموافقة على تسـليم أجنبي وهذا ما جـاءت به المادة التاسعة.

وبينـت المـادة العاشرة عدم انطباق أحكام المـادة (٩) من الاتفاقية حين يكون المتهم بالجرم قد حوكم في أي بلد أجنبي وكان في حالة إدانته، قد قضى في السـجن مدة المحكوم بها أو كان قد تم إلغاء هذه العقوبة أو تخفيفها وفقاً لتشريع ذلك البلد الأجنبي.

ونصـت المـادة الحادية عشرة على أنـه (ليس في أحكام هـذه الاتفاقية ما يجوز أن يفسر على نحو يجعله يمس بموقف أي طرف فيها من المسألة العامة مسألة حدود الولاية الجنائية بمقتضى القانون الدولي).

وجاءت المادة الثانية عشرة بمبدأ هام مفاده أنه لا (أثر لهذه الاتفاقية على المبدأ الذي يقضي بأن يتم في كل دولة تعريف ما تتناوله من جرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً لقانونها الوطني).

٢ـ الاتفاقيـة التكميليـة لإبطـال الـرق وتجـارة الرقيـق والأعـراف والممارسات الشبيهة بالرق ١٩٥٦م

اعتمـدت الاتفاقيـة التكميلية لإبطـال الرق وتجارة الرقيـق والأعراف والممارسـات الشـبيهة بالرق عـام ١٩٥٦م من قبـل المؤتمر الـذي عقد بقرار المجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي ٦٠٨ (د ـ٢١) المـؤرخ في ٣٠ أبريـل ١٩٥٦م. حيث حررت هذه الاتفاقية في جنيف في ٧ سبتمبر ١٩٥٦م وبدء نفاذها في ٣٠ أبريل ١٩٥٧م، وفقاً لأحكام المادة (٣) منها.

وباسـتقراء الاتفاقيـة نجد أنها تؤكـد أن الحرية حق لـكل كائن بشري، يكتسـبه لدى مولده، وحيث جددت شـعوب الأمم المتحدة في الميثاق بعدما تم إنشـاء الأمـم المتحدة وإلغـاء عصبة الأمـم المتحدة، تأكيـد إيمانها بكرامة

الشـخص وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً بوصفة مثلاً أعلى مشتركاً ينبغي أن تبلغة كافة الشعوب وكافـة الأمم، الذي يحرم اسـترقاق أحد أو اسـتبعاده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

ولمـا كانت الـدول الأطراف تـدرك أن مزيـداً من التقدم قـد تحقق على طريـق إبطـال الرق وتجـارة الرقيق منذ الوقـت الذي عقدت فيـه (الاتفاقية الخاصة بالرق) الموقعة في جنيف يوم ٢٥ سـبتمبر ١٩٢٦م، والرامية إلى هذه الغايـة، وإذ تضـع في اعتبارهـا اتفاقية السـخرة لعـام ١٩٣٠م، وما أوصت منظمـة العمل الدولية القيـام به على أثرها من إجراءات تتصل بالسـخرة أو العمل القسري.

وأمـام هذه الحقائق والمعطيات الثابتة تشـير الاتفاقية إلى أنه (ولما كانت عـلى بينة، من ذلك، من أن إزالة الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسـات الشـبيهة بالرق لم تتحقق بعد في جميع أنحاء العالم، فإن الدول الأطراف ترى إبـرام اتفاقيـة تكميلية تهدف إلى تكثيف الجهود، وطنية ودولية على السـواء، بغيـة إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسـات الشـبيهة بالرق وفقاً للمتغيرات التي حدثت على السياسة الدولية، مع الوضع في الاعتبار سريان مفعول اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦م بجانب هذه الاتفاقية التكميلية).

وتأسيساً على ما سبق تم الاتفاق في إطار هذه الاتفاقية التكميلية على أن (تتخذ كل مـن الدول الأطراف فيها جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلـة للتنفيذ العملي والضرورية للوصل تدريجيـاً وبالسرعة الممكنة إبطال الأعراف والممارسـات أو هجرها، حيث اسـتمر وجودها، سواء شملها أم لم يشـملها تعريف (الـرق) الوارد في المادة الأولى مـن الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف يوم ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦م وحيث تتمثل هذه الممارسات في:

١ـ إسار الدَين : ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مَدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه.

٢ ـ القنانة : ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر، وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

٣ ـ أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى، ومنح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر، وإمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى آخر.

٤ ـ أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

وبينت المادة السابعة من هذه الاتفاقية (١٩٥٦م) بعض التعريفات التي قد أوردتها المادة الأولى من اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦م وذلك على النحو التالي :

أ ـ يعني مصطلح الرق كما هو معرف في الاتفاقية الخاصة بالرق المعقودة عام ١٩٢٦م وصفاً لحال أو وضع أي شخص تمارس عليه

السـلطات الناجمة عن حق الملكية، ويعني الرقيق أي شخص يكون في هذه الحالة أو يكون في هذا الوضع.

ب ـ يعنـي مصطلح (شـخص ذو منزلة مسـتضعفة) شـخصاً يكون في حـال أو وضع هـو نتيجة أي مـن الأعراف أو الممارسـات المذكورة في المادة (١) من هذه الاتفاقية، وهذا هو التعريف الذي اسـتحدثته الاتفاقية التكميلية.

جـ ـ ويعني مصطلح (تجارة الرقيق) ويشمل، جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعـال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعة أو مبادلتـه، وكذلك عمومـاً، أي اتجار بالأرقـاء أو نقلهم أياً كانت وسيلة النقل المستخدمة.

وتناولت المادة الثالثة من الاتفاقية تجارة الرقيق، فاعتبرت أن نقل الرقيق من بلد إلى آخر بأي وسيلة، أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك فيه يشكل جرماً جنائياً في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويتعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة لعقوبات شديدة جداً.

وفي سـبيل إنهـاء تجـارة الرقيق (تتخـذ الـدول الأطراف جميـع التدابير الفعالـة لمنـع قيام السـفن والطائـرات التي تحمـل أعلامها من نقـل الرقيق، ولمعاقبة الأشـخاص الذين يدانون بهذه الأفعال أو باستخدام العلم الوطني لهذا الغرض، أو استخدام موانيها ومطاراته وساحلها في نقل الرقيق).

واتفـق الأطراف(أنـه لإنهاء هذه التجارة غـير المشروعة لا بد أن تتبادل الـدول الأطـراف في هذه الاتفاقيـة المعلومات بغية كفالة التنسـيق العملي لما تتخـذه من تدابـير لمكافحة تجارة الرقيق، وتقوم كل منها بإبلاغ الأخرى بأي حالة اتجار بالرقيق وبأية محاولة لارتكاب هذه الجريمة تصل إلى علمها).

وحيث يشكل استرقاق شخص آخر أو إغراؤه بأن يتحول هو نفسه أو يحول شخصاً آخر من أولاده إلى رقيق جرماً جنائياً في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،ويستحق العقاب متى ثبت ارتكابهم له، وينطبق الأمر نفسه في حالة المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة على هذا القصد.

وكذلك في حالة إغراء الغير على أن يهبط بنفسه أو بشخص آخر من عياله إلى المنزلة المستضعفة، التي تنجم عن أي من الأعراف أو الممارسات المذكور في المادة الأولى من هذه الاتفاقية وينطبق الأمر نفسه في حال المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة على هذا القصد.

وكغيرها من الاتفاقيات الدولية نصت المادة الثامنة على ضرورة التعاون الدولي، وتبليغ المعلومات، وتنظيم ذلك بين الأطراف.

٣ ـ اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م

وهي الاتفاقية التي صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٤/ ٢٥ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م.

وقد أكدت ديباجة الاتفاقية بأن (الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً. ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً تربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء).

وأشارت الديباجة إلى (أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠نوفمبر١٩٥٩م والمعترف به

في الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان وفي العهـد الـدولي الخـاص بالحقوق المدنية والسياسـية ولا سـيما في المادتين ٢٣ و٢٤ وفي العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا سـيما في المادة ١٠ وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل).

وجاءت الاتفاقية في ٥٤ مادة، وفيما يتعلق باسـتغلال الأطفال والاتجار بهم وبصفة خاصة :

مـا نصت عليـه المـادة ١١ التي ألزمـت الدول باتخـاذ التدابـير اللازمة لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وذلك بقولها:

١ـ تتخـذ الدول تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

٢ ـ وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الإنضمام إلى اتفاقية قائمة .

ومـا نصـت عليه المـادة ٣٤ مـن حماية للطفل من أشـكال الاسـتغلال الجنسي وذلـك بقولهـا (تتعهـد الـدول الأطـراف بحمايـة الطفل مـن جميع أشـكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطـراف، بوجه خـاص، جميع التدابـير الملائمة الوطنيـة والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ ـ حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب ـ الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

جـ ـ الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة).

وأفـردت المـادة ٣٥ لمنـع اختطـاف الأطفـال فذكـرت (تتخـذ الـدول الأطـراف جميـع التدابير الملائمـة الوطنيـة والثنائية والمتعـددة الأطراف لمنع إختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال).

٤ ـ اتفاقية حظر أسـوأ أشـكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم (١٨٢) التي اعتمدت من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٧ يونيو ١٩٩٩م

أبرمـت هذه الاتفاقية تحت إطـار منظمة الأمم المتحـدة وأحد أجهزتها الداخليـة (منظمة العمل الدولية) عقدت هذه الاتفاقية الدولية لحظر أسـوأ أشكال عمالة الأطفال والإجراءات الفورية والضرورية للقضاء عليها.

وتجدر الإشـارة هنا إلى أن بعض أشكال إسـاءة عمل الأطفال مشمولة بصكـوك دولية أخرى، ولا سـيما اتفاقيـة العمل الجـبري ١٩٣٠م، واتفاقية الأمـم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسـات الشبيهة بالرق ١٩٥٦م..... الخ.

وعـلى كل حـال تناولت هـذه الاتفاقية وعالجت أشـكال إسـاءة عمل الأطفـال في ١٦ مادة توضـح الإطار العام لحظر عمالة الأطفـال دون الثامنة عشرة من العمر، وكيفية استخدام واستغلال الأطفال في الممارسات الشبيهة بالـرق، كبيـع الأطفـال والاتجـار بهـم والعمل القـسري وتشـغيله وعرضه لأغـراض الدعارة، ولإنتـاج أعمال إباحيـة أو أداء عروض إباحيـة... الخ. الأمر الذي يشكل اتجاراً بالبشر.

ولو تمعنا في الاتفاقية نجد أنها حددت في المادة الثالثة مفهوم تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال بأنه:

أ ـ كافة أشكال أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري واستخدامهم في صراعات مسلحة.

ب ـ استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

جـ ـ استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حدت في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

د ـ الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزأول فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي).

وتم الاتفاق في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية على منع عمل الأطفال في هذه الأعمال، وعلى ضرورة أن تنشئ كل دولة عضو أو تحدد الآليات الملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال. وأن تتخذ الدول الأعضاء كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق إنفاذ الأحكام المنفذة لهذا الاتفاقية بشكل فعال. بما في ذلك النص على عقوبات جنائية أو غيرها من العقوبات على عمل الأطفال، وأن تتخذ تدابير فعالة ومحددة زمنياً من أجل:

١ ـ الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال.

٢ ـ توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً.

٣ـ ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساس، وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً.

٤ـ تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم.

٥ ـ أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الإعتبار).

وكغيرها من الاتفاقيات ذات العلاقة أو المتعلقة بالاتجار بالبشر تلزم المادة الثامنة من الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الملائمة لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال تعزيز التعاون أو المساعدة الدوليين، بما في ذلك تدابير تقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبرامج مراقبة الفقر والتعليم على الصعيد العالمي.

وتناولت المواد اللاحقة الأعمال الإدارية الخاصة بالتصديق، والتزام الدول الأطراف بهذه الاتفاقية دون غيرهم، وتاريخ النفاذ، والسبل إلى كيفية هذه الاتفاقية وتقديم التقارير الرقابية عن مدى التزام الدول الأعضاء حول تطبيق هذه الاتفاقية...إلخ.

٥ ـ إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٢م

لقد أكد الإعلان في ديباجته بأن (العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وإذ يقلقها الإخفاق، منذ أمد بعيد، في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة).

وأشارت الديباجة إلى النتيجة التي سلم بها في الفقرة ٢٢ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/ ١٥ / ٢٤مايو ١٩٩٠م بأن

(العنف ضد المرأة سواء في الأسرة أم في المجتمع ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه).

وعرفت المادة الأولى من الإعلان العنف ضذ المرأة بقولها (لأغراض هذا الإعلان يعني تعبير (العنف ضد المرأة) أي فعل تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أم الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أم القسر أم الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أم الخاصة).

وعددت المادة ٢ من الإعلان حالات العنف التي يمكن أن تتعرض لها المرأة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر بقولها: (يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما يلي:

١ـ العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي، والعنف المرتبط بالاستغلال.

٢ـ العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام. بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية، وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

٣ـ العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تقاضى عنه إينما وقع).

وهكذا بين الإعلان صراحة أن العنف تجاة المرأة يشمل الاتجار بالمرأة. ويتبع نهجاً مشابهاً إلى حد ما في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م، التي حظرت (استغلال بغاء المرأة) كما حظرت أيضاً (جميع أشكال الاتجار بالمرأة).

ويلاحظ هنا على الرغم من أنه ليس واضحاً تماماً ما إذا قصدت الاتفاقية أن يفهم الاتجار على نحو شامل بأنه يتضمن جميع أنواع ممارسات الاسترقاق، فإن أي تفسير للصيغ اللغوية المستخدمة يدعم هذا الاستنتاج.

٦ ـ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ٢٠٠٠م

يعد هذا البروتوكول من أهم التشريعات الدولية التي تكافح نمطاً معيناً من أنماط الاتجار بالأشخاص التي يمكن أن يعاني منها الأطفال في العالم المعاصر.

واعتمد هذا البروتوكول من قبل الأمم المتحدة (الجمعية العامة) في ٢٥ مايو ٢٠٠٠م. والمرتبط بصورة أساسية باتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م).

فقد أكدت الدول الأطراف في هذا البروتوكول (أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذ أحكامها ولا سيما المواد ٢١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية..).

وترى الدول الأطراف بحق (أن القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك التي تشمل التخلف والفقر في مستويات الدخل والهياكل

الاجتماعيـة والاقتصادية الجائرة، وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربيـة والهجـرة من الأريـاف إلى المـدن والتمييز المبني عـلى نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال).

وتأسيسـاً عـلى ما سـبق اتفق الأطـراف على نحـو ما نصت عليـه المادة الأولى من البروتوكول على (خطر بيع الأطفال واسـتغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية).

وأوضحـت المـادة الثانيـة مـن البروتوكـول المقصـود بعمليـات بيـع واستغلال الأطفال على النحو التالي :

١ـ يقصـد ببيـع الأطفال أي فعـل أو تعامل يتم بمقتضـاه نقل طفل من جانب أي شـخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

٢ـ يقصد باسـتغلال الأطفال في البغاء اسـتخدام طفل لأغراض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

٣ـ يقصـد باسـتغلال الأطفـال في المواد الإباحية تصويـر أي طفل، بأي وسـيلة كانت، يمارس ممارسـة حقيقية أو بالمحاكاه أنشـطة جنسـية صريحـة أو أي تصويـر للأعضـاء الجنسـية للطفـل لإشـباع الرغبة الجنسية أساساً.

وألزم البروتوكول الدول الأطراف وفقاً لنص المادة ٣ أن تكفل وتغطي، كحد أدنى الأفعال والأنشـطة التالية بموجب قانونها الجنائي سواء ارتكبت محلياً أم دولياً وسواء ارتكبت على أساس فردي أم منظم عن طريق عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية :

١ـ الاستغلال الجنسي للطفل.

٢ـ نقل أعضاء الطفل توخياً للربح.

٣ـ تسخير الطفل لعمل قسري.

٤ـ القيام كوسيط بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني.

٥ـ عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء.

٦ ـ إنتاج أو توزيع أو نشر أو استرداد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل.

ووفقاً للفقرة (٣) المادة ٣ اتفق الأطراف على أن (تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبة المناسبة التي تصنع في الاعتبار خطورة طابعها).

وبناء على نص الفقرة (٤) المادة ٣ تقوم الدول الأطراف عند الاقتضاء، رهناً بأحكام قانونها الوطني باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن بعض الجرائم).

وأكدت الاتفاقية في الفقرة ٥ من المادة ٣ على إيلاء التبني أهمية خاصة (رهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف على مسؤولية الأشخاص الاعتبارية المدنية والجنائية والإدرايـة، وأن تتخذ الدولة كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتماشى مع الصكوك الدولية الواجبة التطبيق).

ونظمت المادة ٨ من البروتوكول تدابير الحماية الخاصة لحماية حقوق الأطفال في مراحل الإجراءات الجنائية وبصفة خاصة :

أ ـ الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود.

ب ـ إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم.

جـ ـ السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

د ـ توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية.

هـ ـ حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا.

و ـ القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام.

ز ـ تفادي التأخير الذي لزم له البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

وأفردت الاتفاقية المادة ٩ لبيان التدابير الوقائية التي يتعين على الدول الأطراف القيام بها وذلك بقولها :

١ـ تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول، وينبغي إيلاء إهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

٢ ـ تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول، وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.

٣ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً.

٤ ـ تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.

٥ـ تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج الجرائم الموصوفة في هذا البورتوكول).

وأشارت المادة ١٠ من البروتوكول (الاختياري) إلى ضرورة التعاون بين الدول، كغيرها من البروتوكولات المرتبطة بالاتجار بالأشخاص والجريمة المنظمة عبر الوطنية بقولها:

١ـ تتخذ الدول الأطـراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عـن طريـق الترتيبات الثنائيـة والمتعـددة الأطـراف والإقليمية لمنع وكشـف وتحـري ومقاضـاة ومعاقبة الجهات المسـؤولة عـن أفعال تنطـوي على بيع الأطفال واسـتغلالهم في البغـاء وفي المواد الإباحية والسـياحة الجنسـية. كما تعزز الـدول الأطراف التعاون والتنسـيق الدوليـين بين سـلطاتها والمنظمات غـير الحكومية الوطنيـة والدولية والمنظمات الدولية.

٢ ـ تقـوم الـدول الأطـراف بتعزيـز التعاون الـدولي لمسـاعدة الأطفال الضحايـا على الشـفاء البدني والنفسي وإعـادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.

٣ ـ تشـجيع الـدول الأطراف عـلى تعزيز التعاون الـدولي بغية التصدي للأسـباب الجذرية مثـل الفقر والتخلف التي تسـهم في اسـتهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

٤ ـ تقـوم الـدول الأطراف التي هي في مركز يسـمح لهـا بذلك، بتقديم المسـاعدة الماليـة والفنيـة وغيرها من المسـاعدة عن طريـق البرامج القائمـة المتعـددة الأطـراف والإقليميـة أو الثنائيـة أو غيرهـا مـن البرامج).

٧ ـ جرائم الاتجار بالبشر في إعلان الأمم المتحدة بشـأن الألفية الثانية (٢٠٠٠م)

لمناسـبة دخول العالم في الألفية (٢٠٠٠م) اعتمـدت الأمم المتحدة هذا الإعلان، الذي صدر بإجماع رؤسـاء الدول[١١]، حيث حدد الإعلان في البند

أولاً القيم والمبادئ التي تحكم الإعلان إذ جاء فيها:

١ـ نحن رؤساء الدول والحكومات قد اجتمعنا بمقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٦ ـ ٨ سبتمبر ٢٠٠٠م في فجر ألفية جديدة، لنؤكد مجدداً إيماننا بالمنظمة وميثاقها باعتبارهما أساسيين لا غنى عنهما لتحقيق مزيد من السلام والرخاء والعدل في العالم.

٢ ـ أننا ندرك أنه تقع على عاتقنا، إلى جانب مسؤوليات كل منا تجاه مجتمعه، مسؤوليه جماعية هي مسؤولية دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواه والعدل على المستوى العالمي، ومن ثم فإن علينا، باعتبارنا قادة، واجباً تجاه جميع سكان العالم، ولا سيما أضعفهم، وبخاصة أطفال العالم فالمستقبل هو مستقبلهم...).

وفيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص جاء في البند ٩ من المبدأ الثاني من الإعلان الذي تقرر فيه (تكثيف جهودنا لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال).

وجاء في البند ٢٦ من المبدأ السادس من الإعلان الذي تقرر فيه (تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك تقاسم أعباء المساعدة الإنسانية المقدمة إلى البلدان المستقبلة للاجئين وتنسيق تلك المساعدة ومساعدة اللاجئين والمشردين على العودة طوعاً إلى ديارهم في ظروف تصون أمنهم وكرامتهم، وإدماجهم بسلاسة في مجتمعاتهم والتشجيع على التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وبورتوكوليها الاختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي، وتنفيذ ذلك بصورة تامة).

٣ . دواعـي بروتوكـول منـع وقمـع ومعاقبـة الاتجـار بالأشخاص وأحكامه العامة

٣ .١ دواعي النص على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال (٢٠٠٠م)

هناك العديد من الأسباب والدواعي لتشريع بروتوكول خاص لمكافحة الاتجار بالأشخاص :

- فمـن ناحيـة تعد ظاهرة الاتجار بالأشـخاص أو البـشر ظاهرة مركبة ومعقدة يكمن وراءها العديد من الأسـباب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والدينية والأخلاقية[١٢].... الخ.
- وهـي ظاهرة عامة توجد في الدول النامية الفقيرة كما توجد في الدول المتقدمة، إلا أن الدول الفقيرة هي التي تشكل المصدر الرئيس لجانب العرض لضحايا الاتجار بالبشر، وكذا الدول الغنية التي تمثل المصدر الرئيـس لجانب الطلب على هـؤلاء الضحايا، الأمـر الذي يجعل من مواجهتهـا عملية في غاية الصعوبة والتعقيد، مما يسـتلزم تعاوناً دولياً لكبح جماحها[١٣].
- النقـص التشريعـي في القوانـين الداخلية (الوطنية) لـدى العديد من الـدول، أو ليـس لديها قانـون جنائي خاص لمكافحـة جرائم الاتجار بالأشـخاص، فهنـاك غيـاب للنصـوص القانونيـة التـي يمكـن بها مواجهـة هذه الجرائـم، وإن وجدت فقد تكون قـاصرة نتيجة التقدم العلمي والتقاني وسـهولة الحركة التي أوجدتها مفاهيم العولمة، التي

دخلت كل مناحي الحياة بما فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مما يجعل الأمور تتغير بسرعة، بشكل يجعل النصوص القانونية التقليدية عاجزة عن مواجهة كافة صور الجرائم المستحدثة بفعالية ومن ثم تمكن الجناة الإفلات بسهولة من رقابة أو قبضة الهيئات القانونية التي تتولى مكافحتها[١٤].

- كذلك تمثل الظروف السائدة على الساحة العالمية بيئة مثالية لتنامي ظاهرة الاتجار بالأشخاص وانتشارها على أوسع نطاق سواء على ساحة الدول الفقيرة أم الغنية، فبالنسبة للدول الفقيرة تشكل الظروف الاقتصادية بيئة تجعل من أبناء تلك المجتمعات ضحايا محتملين للاتجار بالأشخاص (البشر) كما أن الظروف السياسية التي تتسم غالباً بالصراعات المسلحة في الدول النامية الفقيرة، وما يترتب عليها من هجرة ونزوح، إضافة لضلوع المسؤولين في العديد من الدول في تجارة البشر وتجنيد الأطفال، وغيرها مما يسهل عمليات الاتجار بالبشر[١٥].

- ما تتميز به جريمة أو جرائم الاتجار بالبشر، إذ عادة ما تتضمن هذه الجريمة خرقاً لقوانين متعددة كقانون الهجرة والعمل، كما تتداخل معها جرائم أخرى مثل الاحتيال وتزوير المستندات والرشوة (الفساد) والخطف والاستدراج والتعذيب أو حتى القتل وانتزاع الأعضاء،إذ يعتبر الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين من أبشع مظاهر الجريمة المنظمة التي تشكل تهديداً خطيراً للأمن وقضايا حقوق الإنسان[١٦].

- صعوبة ملاحقة الجناة في مثل هذا النوع من الجرائم، وبصفة خاصة في حالة تورط بعض المسؤولين في ارتكابها أو تسهيل ارتكابها، مما

يصبح بسببه هؤلاء المسؤولون هم الراعون والحامون لهذا النشاط الإجرامي اللاإنساني،فقد لوحظ بأن الرشاوى التي يدفعها الذين يتاجرون بالبشر تضعف قدرة الحكومة على مكافحة الفساد[١٧].

- يتميز النشاط الإجرامي في مجال الاتجار بالأشخاص بإرتفاع عوائده بشكل متنامي، تصفه بعض التقارير في المرتبة الثالثة بعد جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، مما أدى إلى أن يصبح الاتجار بالأشخاص مجالاً جذاباً، ليس فقط للمنظمات الإجرامية التي تمارس أنشطة إجرامية مختلفة إنما أيضاً لدخول أشخاص إجرامية لم تكن على دراية بالممارسات الإجرامية في مجال الاتجار بالأشخاص، التي تعمل في الدول النامية حيث تشكل فيها معطيات الفقر والحروب الأهلية وضعف أو غياب أجهزة العدالة (الملاحقة) في التصدي لهذه الظاهرة المتنامية، فربما كانت هناك درجة من الترابط بين المنظمات الاجرامية عبر الوطنية والمنظمات الإجرامية الداخلية (المحلية) للعمل في هذا المجال (الاتجار بالأشخاص)[١٨].

- وتتميز جريمة (جرائم) الاتجار بالبشر بسهولته النسبية ومحدودية تكاليفه وانخفاض عنصر المخاطرة فالضحايا محل الاتجار في وضع استعداد، وبإعداد كبيرة بل قد يصل الأمر في بعض الظروف، إلى أن الضحايا هم الذين يدفعون بأنفسهم طواعية لمتاجريهم لقبولهم كضحايا في شبكاتهم الإجرامية، مما يعقد اجراءات الملاحقة[١٩].

- وتتميز جريمة أو جرائم الاتجار بالأشخاص وتوصف أنها من جرائم العود، ففي الحالة التي تقع فيها الضحية في يد السلطات الأمنية، ويتم ترحيلها أو فك أسرها كالمعتاد، تقوم جماعات الإجرام المنظم

بنقلها وإعادة تجنيدها في ذات الجريمة فيما يعرف بعودة استغلال الضحية[٢٠]. ويلاحظ ان هذه الخصيصة تعطي ميزة كبرى لجريمة (جرائم) الاتجار بالأشخاص لا تتوافر في غيرها من صور الإجرام المنظم عبر الوطني كالاتجار غير المشروع في السلاح أو المخدرات، حيث تتم مصادرة محل الجريمة بشكل نهائي، عكس الأمر في جريمة الاتجار بالأشخاص، حيث تعاود عصابات هذه الجريمة استخدام الضحية مرة أخرى، بل إنه غالباً ما يحدث أن تسعى الضحية نفسها لاعادة استغلالها.

وتأسيساً على ما سبق، فجريمة الاتجار بالأشخاص (البشر) ليس جريمة عادية، إنما هي ظاهرة إجرامية تجر وراءها العديد من الجرائم الأخرى، مما يشيع جواً من السلوك الإجرامي الذي يجرد الضحية من إنسانيته. فكان لا بد من تضافر كل المجتمعات لمكافحتها من خلال سياسات تجريمية وقواعد متفق عليها في الملاحقة وهذا ما يمكن أن يوفره بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص.

٣ .٢ الأحكام العامة لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

يعد البروتوكول الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر والمكمل لاتفاقية باليرمو ٢٠٠٠م، هو أحد أهم الوثائق الدولية الصادرة لمناهضة ومنع جرائم الاتجار بالبشر من قبل الأمم المتحدة،حيث وضع هذا الصك الإطار العام لهذه الجريمة وكيفية مواجهتها بالتعاون مع كافة المؤسسات الوطنية والدولية.

بداية لابد من الإشارة إلى الظروف التي صدر فيها هذا الصك، والمتمثلة في إعلان الدول الأطراف فيه إلى أنه (لاتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، فإن ذلك يتطلب نهجاً ومكافحة دولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً، والوضع في الاعتبار أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، فلا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص، ومن ثم فغياب صك يتناول هذه التدابير والقواعد، فسوف يتعذر معه توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للاتجار).

وتأسيساً على ذلك صدر قرار الجمعية العامة ٥٣/ ١١١ المؤرخ ٩ ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية (إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال، واقتناعاً من الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن إستكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة، فقد اتفقوا فيما بينهم على وضع وثيقة دولية تكون المصدر الأساس الدولي عند مكافحة هذه الجريمة).

فهذا البروتوكول صدر في ٢٠ مادة، وضعت في مجملها الإطار الذي من خلاله سيتم مواجهة هذا الخطر، التي تجيء كالآتي:

تناولت المادة الثانية من البروتوكول الغرض والهدف منه، بقولها (أغراض هذا البروتوكول هي:

١ـ منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

٢ـ حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛

٣ـ تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

ويلاحظ على هذه المادة أنها تهدف إلى منع جرائم الاتجار بالبشر، فالهدف الأول والأساس الذي أورده البروتوكول هو منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً الأطفال والنساء، ومن ثم يحمي هذا البروتوكول جميع الأفراد، وإن كان يولي إهتماماً خاصاً بالنساء والأطفال بغض النظر عن السن أو النوع أو الجنس أو اللون... الخ. ومخالفة هذه القاعدة يكون خروجاً عن نصوص البروتوكول.

ويهدف أيضاً البروتوكول إلى حماية ضحايا عمليات الاتجار بالبشر ووضع السبل والوسائل التي تساعدهم على الخروج من هذا الخطر، واحترام كافة حقوقهم الإنسانية والبشرية.

ويهدف البروتوكول كذلك إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف، وبين أجهزتها الداخلية لتحقيق الأهداف الأخرى.

وتناولت المادة الثالثة العديد من المصطلحات المستخدمة في هذا البروتوكول فبينت الفقرة الأولى المقصود بتعبير (الاتجار بالأشخاص) بأنه(تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة

التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء) وبينت في الفقرة الثانية وأكدت عدم الاعتداد بموافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة السابقة من هذه المادة، وأنها ليس لها محل اعتبار وذلك في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الأولى السابقة. واعتبرت الفقرة الثالثة أن (تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال يعد اتجاراً بالبشر، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة) وأكدت الفقرة الرابعة من هذه المادة أن تعبير الطفل الوارد في هذا البروتوكول(ينصرف إلى أي فرد يقل سنة عن ١٨ عام).

ووردت المادة الخامسة، التي تعد أهم المواد في البروتوكول، لكونها المادة المحورية، التي على أساسها تم تحديد الأعمال المجرمة التي تمثل جرائم اتجار بالبشر فتناولت في فقرتها الأولى(التزام كل دولة طرف باعتماد ما يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لتجريم عمليات الاتجار بالأشخاص في حال ارتكابها عمداً. وتناولت فقرتها الثانية الأفعال التي تمثل عمليات اتجار بالبشر وهي :

١ـ الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة الوارده بالفقرة الأولى من المادة الثالثة.

٢ـ المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة؛

٣ـ تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة (وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة).

ثم بينت المادة السادسة سبل مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وكيفية حمايتها بقولها :

أ ـ تحرص كل دولة طرف في الحالات التي تقتضي ذلك، وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

ب ـ أن تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي : (معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة، مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع).

جـ ـ تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصاً توفير مايلي :(السكن اللائق، المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص

فهمها، المساعدة الطبية والنفسانية والمادية، فرص العمل والتعليم والتدريب).

د ـ تأخذ كل دولة طرف بعين الإعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع الجنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم.

هـ ـ تحرص كل دولة طرف باحتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم).

وتدعيماً لسبل مكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه من هذه الجرائم حثت المادة السابعة من البروتوكول الدول المستقبلة لهؤلاء الضحايا على اتخاذ التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى المناسبة، التي تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة، وأن تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

ونظمت المادة الثامنة من البروتوكول إجراءات إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم. (فتحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها، وقت دخولة إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص، وعندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة

الدائمة فيها وقت دخولة إلى الدولة المستقبلة، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيـلاء الاعتبار الواجب لسـلامته، ولحالة أي إجـراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار.

ويفضـل أن تكـون تلك العودة طوعية، بناء عـلى طلب من دولة طرف مستقبلة، ويحق للدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول عما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المسـتقبلة، وتسـهيلاً لعودة ضحية الاتجار بالأشخاص الذي لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها، وقت دخولة الدولة الطرف المسـتقبلة، على أن تصدر وبناء على طلب الدولة الطرف المسـتقبلة ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمهـا أو معـاودة دخوله، لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يمنح لضحايا الاتجـار بالأشـخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المسـتقبلة، لا تمـس هذه المـادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعـدد الأطراف منطبق يحكم كلياً أو جزئياً عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

وأوضـح البـاب الثالـث مـن البروتوكـول سـبل منـع الاتجـار بالبشر والتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لمنع هذه الجريمة، وأبرز هذه التدابير تبادل المعلومات، اتخاذ تدابير فعالة على الحدود الدولية، تأمين وثائق السـفر ومراقبتها، وشرعية هذه الوثائق وصلاحيتها.

وعطفـاً على ما سـبق فمن أجل منـع الاتجار بالأشـخاص تضع الدول الأطراف سياسـات وبرامج وتدابير أخرى شـاملة وإستراتيجيات من أجل منـع ومكافحة الاتجار بالأشـخاص، وحمايـة ضحايا الاتجار بالأشـخاص،

وبخاصة النساء والأطفال والمستضعفون أمام الاتجار، مثل الفقر، والتخلف، وإنعـدام تكافؤ الفرص، وتعتمد الدول الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخـرى مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسـائل منها التعـاون الثنائـي والمتعدد الأطـراف، من أجل صد الطلـب الذي يحفز جميع أشـكال اسـتغلال الأشـخاص، وبخاصة النسـاء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

وأكـدت المـادة العـاشرة مـن البروتوكـول ضرورة (أن تتبـادل الدول الأطـراف المعلومـات، وأن تتعاون سـلطات إنفاذ القانون والهجرة وسـائر السـلطات ذات الصلـة في الدول الأطـراف فيما بينها، حسـب الاقتضاء من خـلال تبادل المعلومات وفقـاً لقوانينها الداخلية حتى تتمكن من تحديد عدة أمـور منهـا ما إذا كان الأفـراد الذي يعـبرون حدوداً دوليـة، أو يشرعون في عبورهـا، بوثائق سـفر تخص أشـخاصاً آخريـن، أو بدون وثائق سـفر، هم مـن مرتكبي الاتجار بالأشـخاص أو مـن ضحاياه، أنواع وثائق السـفر التي إسـتعملها الأفراد أو شرعوا في اسـتعمالها لعبور حـدود دولية بهدف الاتجار بالأشـخاص، الوسـائل والأسـاليب التي تسـتخدمها الجماعات الإجرامية المنظمـة لغـرض الاتجار بالأشـخاص، بـما في ذلـك تجنيد الضحايـا ونقلهم والـدروب والصـلات بـين الأفـراد والجماعـات الضالعة في ذلـك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها).

ويتطلب تنفيذ ما سبق ضرورة أن توفر الدول الأطراف أو تعزز تدريب موظفـي إنفـاذ القانون وموظفـي الهجرة وغيرهـم من الموظفـين المختصين عـلى منع الاتجار بالأشـخاص. وينبغـي أن ينصب التدريب على الأسـاليب المسـتخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية الحقوق الضحايا، بـما في ذلك حمايـة الضحايا مـن المتجرين. وينبغـي أن يراعي هـذا التدريب

الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني وأن تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات، لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيوداً على استعمالها.

وبينت المادة الحادية عشرة من البروتوكول كيفية تأمين الحدود بين الدول كإحدى الوسائل الفاعلة لمنع هذه الجرائم. فأشار البروتوكول إلى أنه (دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص، وأن تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع إلى أقصى مدى ممكن استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول، وتشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، والتأكيد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة، وتتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقاً لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبين في الفقرة ٣ من هذه المادة، وتنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقاً لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم، ودون المساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها).

ثـم أكـدت المادتان الثانية عشرة والثالثة عشرة عـلى ضرورة قيام الدول الأطـراف بالمحافظة على أمن الوثائـق ومراقبة مشروعيتها وصلاحيتها حتى يتـم منـع الضحايـا والمتاجرين مـن التنقل بسـهولة بين الـدول الأطراف في هـذا البروتوكول. (فتتخـذ كل دولة طـرف ما قد يلزم مـن تدابير، في حدود الإمكانـات المتاحة، لضـمان أن تكون وثائق السـفر أو الهويـة التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إسـاءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة، سـلامة وأمن وثائق السـفر أو الهويـة التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارهـا واسـتعمالها بصـورة غـير مشروعة، وأن تبـادر الدولـة الطرف، بنـاء على طلب دولة طـرف أخرى، إلى التحقق، وفقـاً لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصـدرت أو يزعم أنها صدرت باسـمها ويشـتبه في أنها تسـتعمل في الاتجار بالأشخاص).

٤. الأشـكال الحـادة للاتجـار بالأشـخاص الـواردة في البروتوكول ومدى التزام الدول الأطراف في تنفيذ بنوده

٤ .١ الأشـكـال الحـادة للاتجار بالأشـخـاص الـواردة فـي البروتوكول

يلاحظ عـلى الواقع التطبيقي أن بعض المجتمعـات (الدول) ربما تسيء فهـم التعريف الـوارد في البروتوكول للاتجار بالأشـخاص وذلك بالتقاضي عـن الاتجـار بالبشر الداخـلي، أو تصنيـف إي هجرة غـير عاديـة بأنها تجارة بالبشر[٢١].

وعلى كل حال يتناول بروتوكول منع الاتجار بالبشر الأشكال الحادة من الاتجار بالبشر، التي تم تعريفها بأنها :

أولاً : الاتجار بالبشر لغايات جنسية، حيث يتم الإجبار الجنسي التجاري بالقوة والخداع والإكراه أو في حالة كان الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال لم يبلغ سن الثامنة عشرة.

ثانياً: تجنيد وايواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة والخداع أو الإكراه، من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعيه وللسخرة أو لضمان الدين أو للعبودية.

ويتناول تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في البروتوكول ثلاثة عناصر تحدد ماهية جريمة الاتجار بالأشخاص في حد ذاتها، وتميزها عن جرائم مشابهة، وخاصة تهريب المهاجرين وهذه العناصر الأساسية هي :

١ـ الفعل: تطويع، تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو تسلمهم.

٢ـ الوسيلة: أي كيفية تنفيذ أو القيام بالفعل، كالتهديد أو استعمال القوة أو غير ذلك من أشكال القسر، أو اللجوء إلى الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو سوء استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء مبالغ مالية أو منافع من أجل نيل موافقة شخص له سيطرة على آخر.

٣ـ الغرض الاستغلالي: أي لماذا يتم الفعل، وهذا يشمل بأدنى حد، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو العمل الجبري (السخرة) أو الخدمة القسرية أو الاسترقاق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء.

ملاحظات على تعريف البروتوكول (باليرمو):

الأولى : جاء تعريف الاتجار في البروتوكول واسعاً في تعيينه الوسائل غير القانونية، فيضم استغلال أي حالة استضعاف، واستغلال السلطة، ومختلف أشكال القسر باعتبارها وسائل غير قانونية محتملة. ومما له دلالة هامة أن هذا التعريف ينص بوضوح على أن موافقة الضحية (المتجر به) تصبح لا محل لها من الاعتبار في حالة استخدام أي من هذه الوسائل غير القانونية، مع ما يستتبعه ذلك من نتائج هامة من حيث الموافقة هنا لا يمكن استخدامها دفاعاً عن مرتكب الجريمة، كما لا يمكن استخدام هذه الموافقه لغرض معاقبة الضحية عن أي أفعال غير قانونية يرتكبها نتيجة لوقوعه رهين الاتجار، ولا يلزم أن يكون أي من هذه الوسائل غير القانونية قد استخدم في الحالات التي تشتمل على الاتجار بالأطفال[٢٢]. وهذا مما يحقق أهم أهداف البروتوكول، فعلى الرغم من أن البروتوكول لا يطالب تجريم الضحايا (المتجر بهم) إلا أنه يطالب بمعاملتهم بوصفهم ضحايا، فبين في الفقرة الفرعية (ب) المادة ٢ (أن واحداً من أغراض البروتوكول هو حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية).

الثانية : أن التعريف الوارد في البروتوكول بين إجمالاً عدداً من الأغراض الاستغلالية، فهي أغراض منصوص عليها كحد أدنى، وتنطوي على إمكانية إدراج أشكال أخرى من الاستغلال. ولذلك فإنه يجوز للبلدان أن تدرج أشكالاً إضافية من الاتجار، حسبما يكون وثيق الصلة بظروفها على الصعيد الوطني، كما يجوز لها أن تعرف على

نحو أكثر تحديداً تلك الأشكال من الاتجار التي يحددها البروتوكول وذلك على سبيل المثال بادراج الممارسات التالية[٢٣]:

١ـ الاتجار بالجنس، الذي قد يشمل استغلال الغير في الدعارة أو البغاء أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي. ومنه مثلاً إنتاج المواد الإباحية وأداء أي أعمال أو عروض ذات توجه جنسي.

٢ـ الاتجار لأغراض جنسية غير تجارية، الذي قد يشمل الزواج المبكر أو الزواج بالإكراه أو بالإذعان، أو الزواج المدبر أو زواج العوض أو زواج الصفقة أو الزواج المؤقت....الخ.

٣ـ الاتجار بالأيدي العاملة، الذي قد يشمل الاستعباد في الخدمة المنزلية، أو استغلال الأيدي العاملة في أماكن العمل الشاقة والمجحفة أو السيئة الشروط.

كما يشمل الاستغلال صور أخرى من الاستغلال، استخدام الأشخاص المتجر بهم في الأنشطة الإجرامية أو في التسول[٢٤].

الثالثة : يطبق بروتوكول الاتجار بالأشخاص على جرائم الاتجار بالأشخاص، التي تتسم بطابع عبر وطني أو التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة، وفقاً لتعريفها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠م) فإن هذه الشروط غير لازمة لإقرار الصفة الجرمية لجريمة الاتجار بالأشخاص في التشريعات الوطنية[٢٥].

الرابعة : اعتماد البروتوكول نهجاً ثلاثي الجوانب وهي : الملاحقة القضائية، الحماية والمنع.

ويلاحظ أن البروتوكول لم يتناول العديد من الموضوعات التي تشكل جريمة اتجار بالأشخاص مثل : الزواج الإجباري، التبني غير القانوني،

سياحة الجنس، العمل المنزلي الإجباري.... إلخ إلا أن الهدف من البروتوكول تضمن عبارة أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً المنصوص عليها في البروتوكول.

ومما لا شك فيه أن من حق الدولة أن تجرم في قوانينها الجنائية، ماترى أنه فعل أو سلوك يشكل خطورة على مجتمعها، إذ تعد جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم الداخلة في نطاق الاختصاص الشامل، وبموجبه يطبق القانون الجنائي الداخلي للدولة، وذلك بصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو مكان ارتكابها.

والجدير بالإشارة هنا أنه من الصعوبة بمكان وضع قائمة شاملة تتضمن جميع أنشطة الجريمة المنظمة، لأن المنظمات الإجرامية تمارس مختلف الأنشطة الإجرامية التي تحقق أكبر قدر ممكن من الأرباح. كما أنها تميل إلى الإبتكار الوسائل والتقنيات المتطورة في ارتكاب الجرائم تتناسب مع التقدم العلمي والتطور التقاني الحاصل في شتى مجالات الحياة.

وعلى الرغم من اختلاف موقف القوانين من مسألة تحديد الأنشطة التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، تبعاً لاختلاف رؤية المشرع في كل دولة للأنشطة التي تعد انتهاكاً لمصالح البلد السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أن هناك طائفة من الأنشطة الإجرامية يفترض فيها التنظيم الإجرامي، وذلك نظراً لطبيعتها الخطرة، التي تتطلب، على الأعم الأغلب، وجود مجموعة من الأشخاص يمارسون نشاطاً إجرامياً لفترة غير محددة، بباعث الربح المادي، ومن تلك الأنشطة الاتجار بالأشخاص (البشر).

إذ تشير العديد من المصادر إلى أن عمليات الاتجار بالبشر أحد أهم أنواع الجرائم المنظمة والمرتبطة بها. فالأرباح الناتجة عن تجارة البشر تغذي وتدعم

تمويل العديد من الأنشطة الإجرامية الأخرى والداخلة في إطار الجريمة المنظمة. ووفقاً لتقارير الأمم المتحدة تعتبر عمليات الاتجار بالبشر ثالث أكبر المشاريع الإجرامية في العالم كما أنها تعتبر أحد أكثر المشاريع الإجرامية ربحاً والمتصلة بشكل وثيق بعمليات وجرائم غسل الأموال وتهريب المخدرات وتزوير الوثائق وجرائم الفساد المالي والإداري [٢٦].

السياسة الجنائية العقابية في البروتوكول (باليرمو)

يلاحظ أن البروتوكول استخدم مصطلح أو لفظ العقاب (معاقبة المتاجرين بالبشر) مما يشير إلى وجود سياسة جنائية دولية لمكافحة هذه الجريمة، ومن ثم لم يكتف البروتوكول بحث الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو معاقبة المتاجرين وفقاً للنظام القانوني الوطني النافذ لكل دولة على حدة، لإدراج ذلك الاتجار في نظامها الجنائي لتتم صياغته في قاعدة جنائية تتكون من شقي القانون الجنائي الموضوعي (التجريم والعقاب) إضافة للشق الإجرائي المتعلق بحماية ضحايا ذلك الاتجار، فقد وردت السياسة الجنائية المتعلقة بمعاقبة الجناة (المتاجرين) في الاتفاقية (٢٠٠٠م) في حين أن البروتوكول ترك لكل دولة صياغة الإجراءات القانونية والتشريعية لمعاقبة هؤلاء المتاجرين بما يتناسب مع ظروف كل دولة، إلا أن البروتوكول لم يتبع ذات السياسة بالنسبة لضحايا الاتجار بالبشر حيث وفر لهم من خلال النص صراحة على اتخاذ بعض التدابير التي تكفل لهم الحماية من العقاب.

الأمر المتفق عليه في مجال السياسات الجنائية التي تنتهجها الدولة لمواجهة السلوك المجرم بهدف الحد من الجريمة، يعتمد على العقوبة الجنائية التي توقع على الجاني بعد إدانته واتخاذ التدابير الاحترازية عقب ذلك، وقد لا توقعها – أي التدابير الاحترازية، وفقاً لما هو منصوص عليه في النص

الجنائي (التجريم والعقاب) وكل ذلك يتوقف على السياسات الجنائية المتبعة نحو سلوك معين.

وعطفاً على ما سبق فهناك ما يعرف بالنظام المزدوج كما هناك ما يعرف بنظام الجمع بينهما في نص عقابي واحد (عقوبة وتدبير) تأكيد لمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير إلا بنص).

ويلاحظ على البروتوكول أنه لا يتضمن أي قاعدة جنائية يمكن أن يستشف منها على وجود سياسات جنائية دولية في مواجهة جريمة الاتجار بالشر، أى أن ذلك لا يعني عدم وجود عقوبة أو تدبير بل إنها موجودة ويمكن الوقوف عليها بالإحالة لأحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي يعد البروتوكول مكملاً لها، ومن ثم تكون أحكام الاتفاقية (٢٠٠٠م) من حيث العقوبة هي التي تطبق في هذه الحالة، غير الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

وفي ذات الاتجاه ترك للدول الأطراف اعتماد أي تدابير تشريعية لتجريم الاتجار بالأشخاص بما يتفق مع تشريعاتها الداخلية. ومن المبادئ القانونية الراسخة أن الاتفاقيات الدولية وما تتضمنه من أحكام متعلقة بالتجريم والعقاب، على سلوك معين، لا يتكرر ذكرها في البروتوكولات المكملة لها[٢٧]، والأمر مرهون بإجازة القوانين الوطنية (الدستور) للاتفاقيات وما تتضمنه من أحكام التي لا يتم تطبيقها كقاعدة عامة إلا بالتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، لأن الاختصاص القضائي من المسائل السيادية التي تعيق تطبيق مبادئ القانون الدولي، وبصفة خاصة في مجال الاتفاقيات الدولية التي تتضمن أحكام متعلقة بالتجريم والعقاب كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠م والبروتوكول المرفق بها المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص.

والمتأمل في هذا البروتوكول يجد من حسناته أنه حث الدول على تبني الأطراف في البروتوكول تعزيز التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها الثنائي أو متعدد الأطراف، من أجل تحسين وتثبيط الطلب الذي يغري ويحفز ويغذي جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبصفة خاصة النساء والأطفال، التي تفضي في النهاية إلى وقوع ممارسات تشكل جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص.

كذلك من حسنات هذا البروتوكول أنه اشار إلى حالة الفقر التي يمكن أن تشكل السبب الرئيس لجرائم الاتجار بالأشخاص، وبصفة خاصة في الدول النامية العاجزة عن تنفيذ مشروعات التنمية التي ترفع من المستوى الإقتصادي لرعاياها، حيث أشار البروتوكول إلى ضرورة تبني الدول الأطراف من خلال التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف إلى تبني أو تعزيز التدابير اللازمة لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبصفة خاصة النساء والأطفال، يقعون فريسة للاتجار بالأشخاص.

والمتأمل في البروتوكول (الاتجار بالبشر) المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠م) يجد أنه عكس وعي أعمق، وتضافر في الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر بشتى صوره وأنماطه، ولم تكن البروتوكولات السابقة بهذا الشمول، فقد تناول مكافحة الاتجار بالبشر من حيث التجريم والإجراءات الجنائية المطلوب اتباعها.

٤ .٢ التزامات الدول الأطراف في تنفيذ بنود البروتوكول (باليرمو)

أن الدول مسؤولة، بموجب القانون الدولي عن انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي ترتكبها الدولة أو أي من وكالاتها، ومسؤولية

الدولة هذه لا تنشأ فقط من الإجراءات التي تتخذها، ولكن أيضاً من السهو وعدم اتخاذ تدابير إيجابية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان[٢٨].

وتأسيساً على ماسبق يجب على الدولة اتخاذ كافة الإجراءات المحلية والدولية لمكافحة الاتجار بالبشر (الأشخاص) ولا سيما النساء والأطفال، واتباع نهج ذي ثلاث شعب :

الأول: منع الاتجار بالأشخاص ومقاضاة المتاجرين.

الثاني: حماية الضحايا وإعادة إدماجهم.

الثالث: إخضاع المتاجرين للمحاكمة.

فالهدف الأساس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص المرفق بها (٢٠٠٠م) هو مكافحة ومنع الجريمة. إذ يلاحظ أن جميع السياسات الحكومية وممارسات مراقبة الحدود والشرطة والهجرة جميعها كثيراً ما تركز على الجوانب غير المشروعة للهجرة. وإذا تمت تنحية جانب ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في تهريب البشر، من ثم يصبح من واجب السلطات الحكومية التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص للحد من خطر الاتجار والتحقق من الأنشطة الناشئة التي تؤدي إلى الاتجار.

ويرتبط الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال بالعنف الممارس ضدهم وضد حقوقهم الإنسانية، فجميع حقوق الإنسان تتضمن الحقوق الجنسية وحقوق الإنجاب، وعلى الرغم من أن هذه الحقوق لم يتم الإشاره إليه صراحة في الصكوك الدولية، إلا أنه يتم الإشارة إليها ضمناً. إن حقوق المرأة الجنسية والإنجابية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو مزيج من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية ويشمل هذا

الحـق، الحـق في الصحة وتنظيـم الأسرة والحـق في الحياة والحريـة، والأمن، والحـق في عـدم التعرض للتعذيب، والحـق في عدم التعـرض للتعذيب على أسـاس الجنس، والحق في الخصوصية، والحـق في الحميمية، والحق في التمتع بالتقـدم العلمي والحق في عـدم التعرض للتجارب الصحيـة أو الطبية دون موافقة كاملة.

إن ضرورة إنقـاذ الضحايـا بسرعـة أمـر ضروري إلا أن إنقاذهـم لا يعني بالضرورة إنهاء معاناتهم فقد لوحظ بأن بعض الدول تفتقر إلى منشآت حماية مناسـبة، ويتم وضع الضحايا بما فيهم الأطفال في السـجون، مما يؤدي إلى زيـادة معاناتهم. وفي بلـدان أخرى يتم ترحيل الضحايـا الأجانب الذين لا يملكـون وثائق سـفر عـلى وجه السرعـة، دون الإلتفـات إلى صحتهم أو سـلامتهم، وفي مثـل هذه الحالات يتـم إعادة الاتجار بهم ما يـؤدي إلى زيادة معاناتهم نتيجة تفاقم الديون وزيادة الآذى[٢٩].

ويتطلب إعادة التأهيل والدمج بالنسبة للذين تم إنقاذهم، بشكل ناجح في مجتمعاتهـم الأصليـة، توفير النصح والمأوى والرعايـة الصحية والتدريب المهني.

ويعـد تقديم الرعاية وإعادة تأهيل الضحايا لأمـد طويل تحدياً، كما هو حال إنقاذهم، وهو الأمر الذي يحتاج إلى تخطيط وتوفير مصادر وفيرة، فهناك حاجة لتوفير خدمات شاملة لضمان معاملة الضحايا باحترام، وتوفير فرص حيويـة لبناء حيـاة جديدة، وينبغـى ألا ينظر إلى قلة وجود منشـآت متطورة لحماية الضحايا ذريعة لعدم إنقاذهم من عبوديتهم.

٥ . العلاقة بين بروتوكول تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر (باليرمو)

٥ .١ أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين غير الشرعيين:

يعد تهريب المهاجرين غير الشرعيين أحد المظاهر المميزة للتطور الخطير الذي آلت إليه الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ تضطلع المنظمات الإجرامية بتهريب اعداد كبيرة من المهاجرين الذين يغادرون بلدانهم لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وتقوم بادخالهم بصورة غير مشروعة إلى البلدان المتقدمة.

ويقصد بتهريب المهاجرين (تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة هو ليس من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى)[٣٠].

وتشكل الهجرة غير المشروعة خطراً على سيادة الدولة المستقبلة لها، إذ إن وجود المهاجرين غير الشرعيين في إقليم الدولة يشكل خرقاً لسيادتها، كما أنه يعرض المهاجرين أنفسهم لمختلف أنواع المعاملات اللاإنسانية الماسة بالكرامة.

وقد اتجه العالم المعاصر إلى مكافحة هذا النوع من الإجرام تأسيساً على ثلاثة مبادئ[٣١]:

التعاون الدولي بهف تنظيم الهجرة بين البلدان.

وضع تشريع لمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

اعتبار الهجرة غير المشروعة من الجرائم الماسة بالدولة والأفراد على حد سواء، وذلك لانتهاكها الخطير لحقوق الإنسان.

كقاعدة عامة لا تعد جريمة الهجرة غير المشروعة أو تهريب الأشخاص، جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص إذ في جريمة أو جرائم الاتجار بالبشر أو الأشخاص يتم استغلال الأشخاص أو الأفراد أنفسهم من قبل المنظمات الإجرامية في أعمال الجنس أو الدعارة أو في الأعمال القسرية، أما في جريمة الهجرة غير المشروعة أو تهريب الأشخاص فيتم مخالفة للقوانين المنظمة لجوازات السفر أو وثائق السفر وصدورها من السلطات ذات الاختصاص أو الدخول من نقاط معينة.... إلخ.

إلا أن جريمة الهجرة غير المشروعة أو تهريب البشر قد تشكل حلقة من حلقات جرائم الاتجار بالأشخاص (البشر) فقد يتم تهريب مجموعة من الأشخاص من دولة المنشأ أو المصدر خلال دولة العبور إلى دولة المقصد أو الهدف، وعقب وصولهم للدولة الأخيرة يتم استغلالهم جنسياً أو العمل القسري، من قبل المنظمة الإجرامية التي قامت بتهريبهم[٣٢].

الواقع أن تسهيل دخول الأشخاص إلى دولة أو المرور من خلالها بطريقة غير قانونية، لا يعتبر اتجاراً بالأشخاص على الرغم من تنفيذه يتم غالباً في ظروف خطرة أو مهينة. ويستلزم تهريب البشر (المهاجرين) أحيانا بموافقة المهاجرين على القيام بذلك النشاط، بينما لا يتضمن الاتجار بالبشر موافقة الضحايا أو إذا تم الحصول على موافقتهم في البداية، فإن تصرفات التجار المؤذية والقسرية والمخادعة تؤدي إلى الالتفات وتجاهل تلك الموافقة، إذ غالباً ما يجهل ضحايا الاتجار بالبشر أنهم سيجبرون على العمل في البغاء أو سيستغلون في أعمال مختلفة. ولذلك من الممكن أن يتحول تهريب البشر

(المهاجرين) ليدخل ضمن مفهوم الاتجار بهم[٣٣] وهكذا يلاحظ أن العنصر الرئيس الذي يميز الاتجار بالبشر عن تهريبهم هو وجود عنصر الخداع، القوة، أو الإكراه، وينظر إلى تهريب المهاجرين على أنه جلب الأشخاص ونقلهم إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف الحصول على الربح المادي.

٥ . ٢ تحول جريمة تهريب المهاجرين إلى جريمة الاتجار بالأشخاص وصعوبة إجراءات الملاحقة

على الرغم من الاختلاف بين جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، إلا أنه قد يستغل المتاجرون المهاجرون لتسهيل ارتكابهم لجريمة الاتجار بالأشخاص، ومن ثم تتحول جريمة تهريب المهاجرين إلى جريمة الاتجار بالأشخاص، فالعديد من ضحايا الاتجار يبدأون رحلتهم بموافقتهم على تهريبهم ثم يتم استغلالهم لأغراض مختلفة بعد تعرضهم للخداع أو الاكراه والإبتزاز، فيتحولون من مهاجرين مرتكبين لجريمة الهجرة غير المشروعة إلى ضحايا في جريمة الاتجار بالأشخاص.

وتختلف جريمة الاتجار بالأشخاص عن جريمة تهريب المهاجين، بأن جريمة الاتجار بالبشر تنطوي على شكل غير مشروع من أشكال التطويع أو الاستغلال لسلطة ما كما أن جريمة الاتجار بالأشخاص لا بد وأن تتم لأجل غرض إستغلالي، على الرغم من أنه لا يلزم أن يتحقق هذا الغرض حتى تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص[٣٤].

وتتميز جريمة الاتجار بالأشخاص عن جريمة تهريب المهاجرين من حيث عائدات الجريمة والقوة الاقتصادية التي تدفع المجرمين إلى ارتكاب الجريمة إذ تعتبر العائدات التي يتم الحصول عليها من خلال استغلال

الضحايا في البغاء أو العمل القسري هي مصدر الريع الرئيس في جريمة الاتجار بالأشخاص، أما في جريمة تهريب المهاجين، فإن العائد المادي الذي يحصل عليه الجناة فإنه يقتصر على أجرة التهريب التي يدفعها المهجر بعد وصوله إلى جهته المقصودة، وهذا بخلاف وضع كل من الضحية والجاني في جريمة الاتجار بالأشخاص.

وتختلف الجريمتان من حيث النطاق الإقليمي فجريمة تهريب المهاجرين، بطبيعتها، جريمة عبر وطنية[٣٥]، أما الاتجار بالأشخاص فقد تتوافر فيها هذه الصفة أي عبر الوطنية، وهذا ما يحث غالباً، وقد تكون اقليمية محلية. فبعكس التهريب، فإن الاتجار بالأشخاص قد يحدث داخل حدود الدولة أو خارجه، وليس شرطاً نقل الضحايا (المتجر بهم) من منطقة إلى أخرى واستغلالهم لاعتبار ذلك نوعاً من الاتجار، بل يكفي تجنيد وإيواء وتوفير الضحايا من أجل القيام بعمل أو خدمات عن طريق القوة والإكراه أو الخداع، بهدف إخضاعهم لخدمة إجبارية أو لأعمال السخرة أو لضمان الدين أو العبودية.

ويلاحظ أنهما يختلفان من حيث سعة الأهداف أو الأغراض فأهداف بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر هي منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا وتكريس مبادئ التعاون بين الدول. في حين أن بروتوكول تهريب المهاجرين يهدف إلى منع ومكافحة تهريب المهاجرين وحماية حقوقهم.

على الرغم من التداخل بين جريمتي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، مما يسهل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، إلا أنه يشكل صعوبة وعقبة أمام أجهزة العدالة (الملاحقة) وأمام مقدمي خدمات الرعاية الاجتماعية لضحايا الاتجار بالأشخاص، فهي تشكل صعوبة في تكييف

السلوك عما إذا كانت الحالة التي يقابلونها تندرج في نطاق تهريب المهاجرين أم في نطاق الاتجار بالأشخاص.

بهذا المعنى السابق فإن التفرقة بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص (البشر) في غاية التعقيد، وتسبب الإرباك، إذ يجعل هذا الإرباك الحصول على معلومات دقيقة أمراً في غاية الصعوبة، وبصفة خاصة في الدول التي يعبر من خلالها المهاجرون أو المهربون. إذ يشمل الاتجار بالأشخاص (البشر) غالباً وليس دائماً، تهريب الضحايا، فالضحية قد توافق مبدئياً على نقلها داخل حدود الدولة أو عبرها، مما يتطلب التمييز بين النشاطين توفر معلومات مفصلة حول ظروف الضحية النهائية[٣٦].

ويلاحظ أنه في الواقع العملي، تقوم أجهزة الملاحقة وتنفيذ القانون باتخاذ الإجراءات والتدابير المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين، فإن استحدثت أو ظهرت أدلة إثبات بما يفيد أو يدل على وقوع جريمة الاتجار بالبشر فإن إجراءات التحري تتحول وتتجه إلى التحري في جريمة الاتجار بالأشخاص، وتتخذ الإجراءات والتدابير التي ينص عليها البروتوكول. أو الإجراءات القانونية واجبة التطبيق التي ينص عليها القانون (الوطني) لمواجهة مثل هذه الحالات، فيجب توفير الحماية وتقديم خدمات المساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص إن ثبت وقوعهم ضحايا لهذه الجريمة في المحصلة النهائية للإجراءات.

٦ . انعكاسات بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص على الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر

٦ .١ التعريف بالإستراتيجية العربية وأهدافها

جاءت هذه الإستراتيجية العربية بناء على مبادرة من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، لوضع إستراتيجية عربية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون مع جامعة الدول العربية،كمشروع أولي تم بالقاهرة (٢٠ـ٢٢ / ١٢/ ٢٠١٠م).

وتأسست دواعي صياغة الإستراتيجية على أن المنطقة العربية بالنظر إلى موقعها الإستراتيجي الجغرافي، كانت وما تزال عرضة لأنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالبشر وبصفة خاصة فقد شكل اختلاف النظم القانونية بين الدول العربية أو نماذج تجريم الصور المختلفة للاتجار بالبشر، بها وعدم وجود قواعد موحده للتعاون الأمني والقضائي بينها ثغرات قانونية تستغلها عصابات الإجرام المنظم للنفاذ إلى البلدان العربية وممارسة أنشطتها الآثمة.

وقد شكلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م، وبروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لهام ٢٠٠٠م، مرجعيات أساسية للإستراتيجية العربية الشاملة، حيث ارتكزت الإستراتيجية على المحاور التالية:

المحور الأول: تعزيز تدابير وإجراءات المنع، وذلك من خلال جمع المعلومات والإحصاءات عن الاتجار بالبشر بالمنطقة العربية، وتشجيع إجراء البحوث العلمية والميدانية عن الاتجار بالبشر، ووضع السياسات والبرامج المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر، والعمل على نشر الوعي المجتمعي والتثقيف بابعاد وخطورة الاتجار بالبشر، وإدراج ثقافة مناهضتة، ومواجهة الأسباب الجذرية المؤدية إليه، والحد من الطلب على الاتجار بالبشر.

المحور الثاني: تجريم كافة صور وأشكال الاتجار بالبشر الواردة في بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المحور الثالث: ضمان كفاءة التحقيق (التحريات) والاتهام والمحاكمة وتناسب العقوبات.

المحور الرابع: ضمان وجود الإطار التشريعي اللازم لحماية الضحايا بصورة شاملة من خلال تقديم المساعدة للضحايا، مع حمايتهم من إعادة الوقوع في براثن المتجرين، وضمان عدم تعرض المجني عليهم للمساءلة الجنائية في حالة وقوعهم ضحايا للمتجرين، وتعزيز طرق التعرف المبكر على الضحايا، التي تسهم في تعريف الضحية بنفسها، وحماية خصوصياتهم، وتوفير المساعدة لهم، مع ضمان وجود أماكن استضافة وإيواء الضحايا وإعادة تأهيلهم.

المحور الخامس: تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

المحور السادس: تعزيز القدرات المؤسسية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

المحور السابع: صياغة قانون عربي نموذجي وضمان نشره وتطبيقة.

المحور الثامن: ضمان تنسيق جهود المكافحة في المنطقة العربية.

٦ .٢انعكاسات بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص على القوانين العربية (نماذج)

أقرت بعض القوانين العربية قانوناً خاصاً بهذه الجريمة نظراً لخطورتها على قيم وأخلاق المجتمع، وتفكيكها للنسيج الاجتماعي والقيم العليا القائمة على مبادئ سامية جاءت بها الشرائع السمأوية، فضلاً عن آثارها الاجتماعية والاقتصادية والصحية الخطيرة.

فقد اتفقت القوانين العربية الخاصة الصادرة لمكافحة الاتجار بالبشر على تعريف الجريمة تأسيساً على التعريف الوارد في البروتوكول باعتبارها (إستدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيواؤهم أو استبقاؤهم أو تجهيزهم لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل عائد مادي أو كسب معنوي أو وعد به أو بمنح مزايا أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة)[٣٧] واعتبرت معظم القوانين العربية جريمة الاتجار بالبشر جريمة عبر وطنية[٣٨].

واتفقت القوانين العربية الصادرة لمكافحة الاتجار بالبشر على تشكيل اللجان الوطنية (جهة متخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر)[٣٩].

ولم تعتد القوانين العربية الخاصة الصادرة لمكافحة الاتجار بالبشر، كما ذهب إلى ذلك البروتوكول، برضا المجني عليه أو المتضرر من جرائم الاتجار بالبشر أو المسؤول عنه أو متوليه لغايات تخفيض العقوبة المنصوص عليها في القانون[٤٠].

وعاقبت القوانين العربية من يدان بجريمة الاتجار بالبشر بعقوبات متفاوتة شملت السجن والغرامة[٤١]. والبعض منها شدد العقوبة في حالات معينة كما لو كان مرتكب الجريمة (الاتجار بالبشر) قد أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة للاتجار بالبشر، أو انضم إليها أو شارك فيها، أو كان من بين المجني عليهم إناث أو ذوو إعاقة، أو إذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة أو إذا ارتكبت الجريمة باستعمال السلاح، أو إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد الأصول أو الفروع أو الولي أو الوصي، أو إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة[٤٢].

وخلافاً لما سبق خففت القوانين العربية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص العقوبة أو حتى الإعفاء منها في حالات معينة، كما لو بادر أحد الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن الجريمة والمشاركين فيها وعن الأموال المتحصلة منها، مما يؤدي إلى ضبط الجناة والأموال التي ترتب عليها ومصادرتها[٤٣].

ومما هو جدير بالإشارة، نصت تلك القوانين على تنفيذ برامج لرعاية ضحايا الاتجار بالبشر (الأشخاص) ومساعدتهم من أجل التعافي النفسي والجسدي والاجتماعي اللازم للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر[٤٤].

ويلاحظ أن هذه القوانين لم تميز بين الاتجار بالأشخاص الذي يحصل داخل الحدود الإقليمية للدولة، وذلك الذي يمارس خارج حدودها الإقليمية، في حين تضمنت بعض القوانين تقريقاً بنصوص عقابية خاصة للاتجار بالأشخاص، وبصفة خاصة بالنساء الذي يمارس خارج حدودها الإقليمية كما شددت بعض القوانين العقاب في حالة وقوع ذلك النشاط على أكثر من شخصين[٤٥].

ولا بد من الإشـارة هنا إلى أنه حتى بالنسـبة للدول التي لم تصدر قانوناً خاصـاً لمنع وقمع الاتجار بالبشر، إلا أنـه لا بد وأن توجد فيها نصوص تجرم العديـد من الممارسـات التي يمكن أن تشـكل اتجـاراً بالبشر، وتقـوم اجهزة العدالـة بملاحقتها وإنـزال العقوبة بمن تثبت إدانتـه، إلا أن جدية مكافحة الاتجار بالأشـخاص (البشر) تقتضي وجود قانون خاص لمواجهتها، وبصفة خاصة أولئك الذين يتولون إدارة منظمة إجرامية تضطلع باسـتغلال النساء والأطفال.

استنتاجات الدراسة

بينـت الدراسـة أن فكـرة واتجـاه المجتمـع الـدولي المتمثـل في صياغـة بروتوكول لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، بهدف اعتماد كل دولة طرف فيـه ما قد يلزم من تدابير شرعية وتدابير أخرى، وفقاً لقوانينها الداخلية لمنع ومكافحـة هذه الجريمة، وتحديد التدابـير اللازمة لحماية ضحايا ذلك الاتجار ومسـاعدتهم،على تشـمل تلك التدابـير أيضاً على صياغة صـور التعاون بين الـدول الأطـراف على تحقيـق تلك الأهداف، فلا تسـتطيع أي دولـة منفردة مكافحة هذا النواع من الإجرام.

وبنـاء على ماسـبق أن مكافحـة جرائم الاتجار بالأشـخاص يتطلب من الـدول كافة بذل مسـاعيها في التعاون بينها لمكافحـة هذا النوع من الإجرام. إذ إن ارتبـاط المنظـمات الإجراميـة التـي تعمـل في الاتجار بالأشـخاص مع منظمان أخرى تقع خارج الحدود الإقليمية للدولة يقتضي التعاون بين الدول في مجـال تبـادل المعلومات حول تلـك المنظمات، والأنشـطة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص التي تضطلع بها.

ومما لا شـك فيه أن البروتوكول يمثل خطـوة ضرورية، وإن كانت غير كافية لمواجهة ظاهرة الاتجار بالأشـخاص التي تعد اليوم من أخطر الجرائم، بسـبب تعدد مظاهرها وآثارها، التي جعلت من الإنسـان سـلعة، حيث قام البروتوكول على عناصر ثلاثة معاقبة المتاجرين، حماية الضحايا ومنع الاتجار بالأشخاص.

وبدا جلياً أن الإجراءات التي تضمنها البروتوكول الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٠م) اختلفت وفقاً للمحاور والسياسات الجنائية التي اسـتهدفها فأثبتت الدراسـة أن البروتوكول جاء بشيء من التفصيل فيما يتعلق بالسياسات الجنائية الدولية الحمائية (حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص) والتدابـير المنعيـة، المتعلقة بمنـع الاتجار بالبشر، بخلاف السياسـات الجنائية الدوليـة المتعلقة بالتجريم والعقاب حيث ترك البروتوكول لكل دولة طرف أن تجرم الاتجار بالبشر وفقاً لقانونها الداخلي.

وما أكدته الدراسـة أن البروتوكول تطلب التعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقيـة (مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيـة ٢٠٠٠م) والبروتوكول الخـاص بمكافحة الاتجار بالأشـخاص، إلا أنه ليس هناك مـا يمنع التعاون حتـى مع الدول غير الأطراف في البروتوكول أو التي لا توجد بينها اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وذلك تأسيسـاً على مبدأ المعاملة بالمثل والمجاملة الدوليـة، لأن هـذا التعاون من شـأنه مكافحـة الجريمة المنظمة عـبر الوطنية والجرائم المرتبطة بها، بما يحقق العدالة ويعزز الاستقرار محلياً ودولياً، وبصفة خاصـة أن جريمـة الاتجار بالبـشر لا يمكن أن تبرأ منها سـاحة أي دولة من ارتكابهـا بأشـكال مختلفة اسـتناداً إلى أن الاتجار بالأشـخاص ظاهرة إقليمية وعالميـة ولا يمكن في جميـع الحالات معالجتها بفاعلية على المسـتوى الوطني من أجل مكافحة أنشـطة الاتجار بالأشخاص، ويصبح هذا التعاون ذا أهمية

حاسمة عندما يتم بين بلدان تتصدى كل منها لمرحلة من مراحل الاتجار بالأشخاص تختلف عن مراحلها التي تتصدى لها البلدان الأخرى،حتى لو لم توقع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص.

وبات واضحاً من خلال الدراسة الدراسة أهمية التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية مع الدول وفيما بين هذه الدول لملاحقة القائمين على تجارة الأشخاص وتقديمهم للعدالة وحماية الضحايا وإعادة دمجهم في المجتمع.

وبينت الدراسة أن القانون الدولي يعطي أهمية خاصة للوقاية، باعتبارها المكون الرئيس لمكافحة الاتجار بالأشخاص (البشر) والاتجار بالجنس والاستغلال الجنسي التجاري، وهذا المنع الذي يعتمد اعتماداً كبيراً على معالجة القضايا المنهجية مثل العنصرية والفقر، والتمييز على أساس الجنس... إلخ وهي العوامل والجذور المسببة للاتجار التي تسهم في إنتاج الظروف التي تسمح لشبكات الاتجار بالجنس للربح من استغلال الشرائح الفقيرة الضعيفة والمهمشة في المجتمع.

وتأسيساً على ما سبق ينبغي إعلاء الأولوية للإجراءات الوقائية كهدف أساس، دون أهمال للجهود التي تبذل للتعامل مع تداعيات الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة الأطفال.إذ مما لا شك فيه أن الأطفال بحكم تكوينهم العقلي ليس لديهم معلومات عن الاتجار بالأشخاص (البشر) فلا بد من إعلام الأطفال وتعليمهم وتزويدهم بالمعلومات الضرورية عن الاتجار بالأشخاص (الأطفال) حتى يصبحوا على بينة من حقوقهم، وتعريفهم بجميع المعلومات ذات الصلة لحمايتهم من الاتجار بحيث يصبحوا على علم

بالعواقب المترتبة على الاتجار بهم وكيفية اللجوء إلى السلطات المختصة. لتنفيذ البروتوكول الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص لا بد من وضع إستراتيجية وطنية تتناول الآتي :

الإجراءات المنعية (العرض)

يتعين معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الاتجار بالبشر من خلال برامج تهدف إلى توعية المجتمعات لأخطار الاتجار بالأشخاص (البشر) وتحسين ظروف التعليم ونظام المدارس، وخلق فرص عمل، والترويج للمساواة في الحقوق، وتثقيف المجتمعات المستهدفة بحقوقها القانونية وخلق فرص حياة أوسع وأفضل.

الإجراءات المتعلقة بالاتجار

ينبغي على برنامج تطبيق القانون أن تعرف طرق الاتجار بالأشخاص ومنعها، توضيح المصطلحات القانونية المتعلقة بها، وتنسيق مسؤوليات سلطات تنفيذ القانون (الأجهزة العدلية) وإستمرار محاكمة المتاجرين بالبشر ومن يقدم المساعدة لهم أو يحرضهم، ومكافحة الفساد العام الذي يسهل هذه التجارة، ويستفيد منها متجاهلاً حكم القانون لتحقيق المصالح المالية أو المادية الخاصة.

الإجراءات المتعلقة بالطلب

يجب التعرف على الذين يستغلون ضحايا الاتجار بالأشخاص (البشر) وملاحقتهم وتقديمهم للعدالة، والتشهير بهم كنوع من أنواع العقوبة. وهذا يقتضي زيادة الوعي في المجتمع من أجل جعل الاتجار بالبشر صعباً أو مستحيلاً.

إن تطبيق هذه الإستراتيجية الوطنية وفرص نجاحها يتطلب التنسيق مع المجهودات الإقليمية والدولية، مما يعزز من جهود الدولة.

يفضل أن تعد كل دولة تقريراً مفصلاً سنوياً بشأن الجهود التي تقوم بها للحد من جميع أنواع الاتجار بالبشر من خلال إلقاء الضوء على العديد من الحقائق الجديدة لهذه المشكلة وإظهار العوامل المشتركة والجهود الفردية لدى المجتمع الدولي، وتشجيع الحكومات لاتخاذ التدابير الفاعلة للقضاء على جميع أشكال الاتجار بالأشخاص.

المصادر والمراجع والإحالات

١. مكافحة الاتجار بالأشخاص، أمير فرج يوسف، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، ٢٠٠م، ص ١٧.

٢. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د - ٣) المؤرخ في ١٠ / كانون الأول / ديسمبر / ١٩٤٨م.

٣. مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (تقرير الاجتماع الإقليمي الأفريقي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين) كمبالا أوغندا، ١٤ - ١٨ / فبراير / ١٩٩٤م. وثيقة رقم 1994 /A/ CON/ 169/ RPM/ 2/.

4.The Criminal Justice System Facing Challenge of Organized Crime , Christopher L. Blakesley , Mexico , 1997, P2.

٥. المنظمة الاستشارية القانونية (الآسيوية الافريقية) الدورة ٥٠ وثيقة الأمانة العامة رقم 58/ 2011 / Colombo/ 50 / AAL CO.

٦. لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة العشرون، حماية الأطفال في العصر الرقمي، إساءة استخدام التكنولوجيا في سوء المعاملة والاستغلال الجنسي للأطفال، المؤرخة ٣١/ يناير / ٢٠١١م. وثيقة رقم 2/ CN/E/15/2011.

٧. تقرير الاتجار بالبشر الصادرة عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته، الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، ١٤ يونيو ٢٠٠٤م ص ٥.

٨. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة رقم CN//15 E/1998- المرفق الخامس ص ١٤١.

٩. مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ٢٩/ أبريل – ٨/ مايو ١٩٩٥م (إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة على الصعيد الوطني وغير الوطني ودور القانون الجنائي في حماية البيئة : الخبرات الوطنية والتعاون الدولي) ورقة معلومات خلفية أعدتها الأمانة العامة بشأن الإجراءات) الدولية لمحاربة الفساد وثيقة رقم CONF/A/1995/169/14.

١٠. الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، أسماء أحمد محمد، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، ص ٥ – ص ٩٧– ٩٨.

١١. وثيقة الأمم المتحدة رقم RES/A /55.

١٢. المنظمة الاستشارية القانونية (الآسيوية الافريقية) الدورة ٥٠ وثيقة الأمانة العامة رقم COLOMBO/50/ AALCO/2011 /58.

١٣. تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورتها الخامسة، فيينا ١٨– ٢٢ أكتوبر ٢٠١٠م وثيقة رقم COP/CTOC/2010/17.

١٤. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/64/130.

١٥. المنظمة الاستشارية القانونية (الآسيوية الإفريقية) الدورة ٥٠ وثيقة الأمانة العامة رقم COLOMB/50/AALCO/2011/58.

١٦. الأمم المتحدة الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة (عبر الوطنية) ١٨ ـ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٠م وثيقة رقم CN.6/E /4 / 2010/2010/2.

١٧. تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر، الولايات المتحدة ١٤ يونيو ٢٠٠٤م، ص ٥.

١٨. الأمم المتحدة، الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية (عبر الوطنية) ١٨- ٢٢ / أكتوبر ٢٠١٠م وثيقة رقم 2/ 2010/ 6 / 2010 / 4 / E / CN.

١٩. الأمم المتحدة، خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وثيقة رقم 293 / 64 / 12/ 8 / A-2010/ res.

٢٠. تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته، الولايات المتحدة ١٤ يونيو/ ٢٠٠٤م،ص٥.

٢١. نفس المصدر السابق، ص١٧.

٢٢. مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، منشورات الأمم المتحدة

http:// www.mode.org /documents/ human trafficking tip – toolkit- Arabic pdf ص ٨٦ وما بعدها.

٢٣. مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، منشورات الأمم المتحدة، ص ٢٢ – ٢٣. والأمم المتحدة، الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية (المنظمة عبر الوطنية) ١٨- ٢٢ / أكتوبر / ٢٠١٠م. وثيقة رقم 2 / 2010 /2010/ 4 / E / cn.6.

٢٤. الاتجار بالنساء والأطفال، أحمد سليمان الزغاليل مؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، أبوظبي، وزارة الداخلية، ٢٠٠٥م، ص ٩٧.

٢٥. تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عـبر الوطنيـة في دورتها الخامسـة، فيينـا ١٨ – ٢٢ أكتوبر ٢٠١٠م وثيقة رقم 17 / COP / CTOC /2010.

٢٦. تقريـر الأمين العام للأمم المتحدة بشـأن تحسـين تنسـيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/64/130).

٢٧. الاتجـار بالبـشر والجريمـة المنظمـة، محمد هاشـم محمد عزمـي، مصدر سابق، ص ٩.

٢٨. مذكـرة مفـوض الأمـم المتحـدة السـامي لحقـوق الإنسـان والأمـم المتحـدة لرعايـة الطفولـة والمنظمـة الدوليـة للهجرة على مشـاريع البروتوكولات المتعلقة بتهريب المهاجرين والاتجار بالأشـخاص، اللجنـة المتخصصة لوضع اتفاقية لمكافحـة الجريمة المنظمة الدولية الـدورة الثامنـة، فيينـا، ٢١ فبرايـر – ٣ مـارس (27/ 254 / / AC A/2000).

٢٩. تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته، الولايات المتحدة، نيويورك ١٤/ يونيو/ ٢٠٠٤م، ص١٧.

٣٠. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثيقة رقم 11/ 1989 / CN.15/E– المرفق الخامس، ص١٤١.

٣١. مذكـرة مفـوض الأمـم المتحـدة السـامي لحقـوق الإنسـان، والأمـم المتحـدة لرعايـة الطفولـة والمنظمـة الدوليـة للهجرة على مشـاريع البروتوكولات المتعلقة بتهريب المهاجرين والاتجار بالأشـخاص. اللجنـة المخصصـة لوضـع اتفاقيـة لمكافحـة الجريمـة المنظمة عبر الوطنيـة الدورة الثامنـة، فيينا، ٢١ فيراير – ٣ مارس ٢٠٠٠م (27 / 254 / AC/A).

٣٢.الأمـم المتحدة، الدورة الخامسـة لمؤتمر الدول الأعضـاء في اتفاقية الأمم المتحـدة لمكافحة الجريمة الدوليـة المنظمة (عبر الوطنية) ١٨ – ٢٢ / أكتوبر / ٢٠١٠م وثيقة رقم 2 / 2010 / 2010/ 4 / E /CN.

33. The criminal justice system facing the challenge of organized crime national report , alexandrie ,November 8 – 12 , 1997 , p.150 – 152 plbo – 164.

٣٤.مذكـرة الأمم المتحدة السـامي لحقوق الإنسـان والأمـم المتحدة لرعاية الطفولـة والمنظمـة الدوليـة للهجرة عـلى مشـاريع البروتوكولات المتعلقة بتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص. اللجنة المتخصصة لوضـع اتفاقية لمكافحة الجريمـة المنظمة الدوليـة (الجريمة المنظمة عـبر الوطنية) الدورة الثامنة، فيينـا ٢١/ ١٠ – ٣ مارس وثيقة رقم (AC. 254/ A /27).

٣٥. المجلـس الاقتصادي، المؤتمر الـوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، نابولي ٢١- ٢٣ / نوفمبر / ١٩٩٤ (جدوى إعداد صكوك دوليـة، بما في ذلك الاتفاقيـات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) وثيقة معلومات خلفية، وثيقة رقم 3 / 1996/ E / CN.15.

٣٦.لجنـة منـع الجريمة والعدالة الجنائيـة، الدورة العـشرون، حماية الأطفال في العصر الرقمي، إسـاءة اسـتخدام التكنولوجيا في سـوء المعاملة والاسـتغلال الجنـسي للأطفال، ٣١/ ينايـر / ٢٠١١م وثيقة رقم 2/ 2011 / E /CN.

٣٧.المادة ٢ من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر السوداني لسنة ٢٠١١م والمادة ٢ من قانون منع الاتجار بالبشر الاردني لسنة ٢٠٠٩م والمادة

٢ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م لجمهورية مصر العربية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

٣٨. المادة ٦ من المرسوم التشريعي لقانون الاتجار بالشخاص السوري لعام ٢٠١١م والمادة ١ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ المصري والمادة ٣ من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني لسنة ٢٠٠٩ والمادة ٨ من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر السوداني لسنة ٢٠١١م.

٣٩. المادة ١٧ من القانون السوري والمادة ٥ من القانون السوداني والمادة ١٢ من قانون دولة الإمارات والمادة ٢٨ من قانون جمهورية مصر العربية.

٤٠. نص المادة ١٣ أردني والمادة ٣ مصري والمادة ٢٠ سوداني. ويلاحظ لا يوجد مثل هذا النص في القانون السوري.

٤١. المادة ٩ من القانون السوداني والمادة ٧ من القانون السوري والمادة ٢ من قانون دولة الامارات والمادة ٥ من القانون المصري.

٤٢. المادة ٩ من القانون الأردني والمادة ٢ من قانون دولة الإمارت العربية المتحدة والمادة ٦ من قانون جمهورية مصر العربية والمادة ٨ من قانون الجمهورية السورية والمادة ٩ من المشرع السوداني.

٤٣. نص المادة ١١ من قانون دولة الإمارات المتحدة والمادة ١٥ مصري والمادة ١٢ سوري والمادة ١٨ سوداني.

٤٤. ما نصت عليه المادة ٦ سوداني والمادة ١٤ مصري والمادة ٧ من قانون المملكة الأردنية.

٤٥. المادة ٩ سوداني والمادة ٦ مصري.